كلماتٌ قلتُها في زيجاتٍ

ومعها قواعدُ في فَنِّ إدارةِ الحياةِ الزوجيَّةِ

أ.د. عبد القادر بن خليفة مهاوات

الأصالة للنشر / الجزائر

كلماتٌ قلتها في زيجاتٍ

ومعها قواعدُ في فَنٍّ إدارةِ الحياةِ الزوجيَّةِ

كلماتٌ قلتُها في زيجاتٍ

ومعها قواعدُ في فَنِّ إدارةِ الحياةِ الزوجيَّةِ

أ.د. عبد القادر بن خليفة مهاوات

تجديد ورسالة
الأصالة
الأصالة للنشر / الجزائر

تجديد ورسالة
الأصالة للنشر / الجزائر

ISBN: 978-9931-881-44-5

الإيداع القانوني: مارس 2022

شركة الأصالة للنشر/ الجزائر

العنوان: حي المندرين الصنوبر البحري قطعة رقم 161 المحمدية

الجوال: 06.69.00.47.44

البريد الإلكتروني: assala. edition@assala–dz. net

الموقع الإلكتروني: www. assala–dz. net

مقدّمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتمّ الصّالحات، وبفضله تتحقّق المقاصد والغايات، والصّلاة والسّلام الأكْملان الأتمّان على الرّحمة المهداة، وعلى آله وصحبه السّادات، وبعد:

فهذا كتابي الموسوم بـ: "**كلماتٌ قلتُها في زيجاتٍ**"[1] أعرضه على القرّاء الكرام بعد أنْ أمضيتُ زهاء عقديْن من الزّمن أحرّر مادّته، وأجمع أجزاءه، وأوثِّق منقوله، وأعزُو آياته وأحاديثه.

إنّ الهدف الأساس الذي جعلني أنشر هذا الكتاب يتمثّل في أمريْن:

1. مساعدة إخواني الأئمّة -خاصّة المبتدِئون منهم-؛ بحيث تجعلهم هذه الكلمات ينوّعون في مواعظهم وإفاداتهم عند تصدير إشرافهم على مجالس عقود الزّواج. استهدفتُ هذا؛ لِمَا رأيتُه من رتابةٍ في كلمات العديد من الأئمّة؛ حتّى إنّ بعضهم ممّن كنتُ أشهد إشرافهم على العقود يقولون الكلماتِ نفسَها في سائر العقود، حتّى وصل زمن الإشراف عقودًا من الزّمن!
2. جمْع النّصائح التي قدّمتُها للنّاس في عقود الزّواج؛ حتّى تكون مرجعًا للمتزوِّجين، أو الذين يريدون أنْ يدخلوا قفص الزّوجيّة؛ إذ إنّهم سيجدون

(1) لفظةُ "زيجاتٍ" جمعُ زيجةٍ يبدو أنّها مُحْدَثَةٌ ليست فصيحةً؛ لذا لم أجدْها في كُتُبِ مصادرِ اللّغةِ بالمعنى الذي يرادفُ "الزّواجَ"، لكنِ استحسنتُها؛ لأنّها وردتْ في بعضِ القواميسِ والمعاجمِ العربيّةِ المعاصرةِ، ولتحصلَ السّلاسةُ في تركيبةِ عنوانِ الكتابِ. ينظر: معجم الصواب اللغوي، 428/1.

فيها ما مِنْ شأنه أنْ يكون لهم نبراسًا وزادًا في حياتهم.

وأُلْفِتُ الانتباه إلى أنّ هذه الكلمات فيها ما هو من بنات أفكاري، وفيها ما أنقلُه عن غيري ممّا رأيتُ إفادتَه واستحسنتُ صياغتَه ممّا كُتب قديمًا أو حديثًا؛ والنّوع الأوّل يُعْرَفُ بعدم الإحالةِ، أمّا النّوع الثّاني فأنا فيه أمينٌ أحيله على المصدر أو المرجع المأخوذ منه.

وجديرٌ بي أنْ أعرض بين يديْ مادّة هذا الكتاب مواصفات كلمة الزّواج على النّحو الذي أراه أَلْيَقَ بها؛ فإنّها في تقديري ستكون مجديةً إذا اتّسمت بالآتي:

1- مناسبتها لمقام الزّواج؛ فينبغي أنْ يُجْتَنَبَ فيها التّرهيب، أو الكلام عن الطّلاق.
2- قِصَرُ مدّتِها؛ وأحسب أنّ خمس دقائق تَفِي بالغرض؛ إذ إنّ الظّرف غير مناسب للتّطويل.
3- اشتمالها على شكْر أهل العريس على الدّعوة والإكرام، وتهنئتهم بزواجهم؛ فيشكرهم المتكلّم ويهنّئهم أصالةً عن نفسه، ونيابةً عن سائر المدعوِّين.
4- شكْر الحاضرين على إجابة الدّعوة نيابةً عن أهل العرس.

هذا؛ وإذا وجد الإمام الظّروف غير مهيّأةٍ؛ كضجيجٍ غيرِ متحكَّمٍ فيه، أو شدّة حرارةٍ، أو ضيق مكانٍ، أو نحو ذلك ما يعكِّر صفْو المجلس، فإنّه يتجاوز الكلمة كلّيّةً، ويكتفي بالشّكر وصيغة العقد والدّعاء.

وأشير إلى أنّني اقتبستُ من كتابيَّ (نماذج من الخطب المنبريّة) و(نماذج من المحاضرات المسجديّة) فقراتٍ من خطبتيْ (كيف يُنشئ المسلم أسرته على أساسٍ

متينٍ؟) و(رسالة إلى عروسيْن)، ومحاضرةِ (مِنَ الوسائلِ الْمُعِينَةِ على تربيةِ الأولادِ تربيةً سليمةً)، وأعدتُ توظيفها في مواضع معيَّنة بما يناسب هدف هذا الكتاب.

وسوف يلاحِظ المطّلِع على الكتاب أنّ مضامينه تتراوح بين: تفسيرِ آيةٍ، أو شرحِ حديثٍ، أو وقوفٍ على أثرٍ من آثار سلفنا الصّالحين، أو إتحافٍ بأبياتٍ شعريّةٍ حكيمةٍ، أو استعراضِ حُكْمٍ فقهيّ، أو تذكيرٍ بقصّةٍ واقعيّةٍ للعبرة، أو توجيهٍ نفسيّ أو اجتماعيّ، أو نَقْلِ تجربةٍ شخصيّةٍ، أو طُرْفَةٍ هادفةٍ.

علمًا أنّ أكثر الكلمات ألقيتُها في ربوع بلدي **سوف** المحروسة ببلديّاته المختلفة، وقليل منها كان في مناطق أخرى لنا فيها أصدقاء وتلاميذ، على رأسها الولايتان الجارتان: **المغيّر وتقّرت**.

وبالنّسبة للكلمات القصيرة جدًّا التي سيلاحظُها القارئ الكريم، لا يعني أنّني اكتفيتُ بحرْفيّتها حين الإلقاء؛ وإنّما كانت هي عمدةُ الكلمةِ؛ بحيث تَجِدُنِي قد مهّدتُ لها بما يناسبُها، وختمتُها باستخلاص بعض الدّروس والْعِبَرِ منها، أو بإسقاطٍ واقعيّ.

ولا يفوتني أنْ أشكر ثلاثةَ أفاضلَ كانت لهم بصمةٌ طيّبةٌ في مادّة هذا الكتاب وإخراجه:

1- زوجتي الكريمة؛ **جنّات بنت عبد العزيز زريق** التي أفادتني بعددٍ من الأفكار، ورَقَنَتْ عددًا من المواضيع، سواء بنَقْلِها من مسوّداتي الورقيّة، أو من الكتب غير المتوفّرة على المكتبة الشّاملة ونحوها من البرامج الإلكترونيّة، إلى الحاسوب بصيغة وُورْدْ.

2- تلميذيَّ البارَّيْن **خليل بن محمّد صيد** و**سهام بنت علي سطحة** اللذيْن أسهما بترتيب مواضيع الكتاب وفهرسته، وتخريج عددٍ من أحاديثه، وتوثيق بعضِ نقولاته.

وفي الأخير؛ أرجو من العزيز القدير أنْ ينفع بالكتاب مَنِ استُهدفوا به من السّادة الأئمّة النّاصحين، والمتزوّجين والمتزوّجات أو المقبِلين على الزّواج سنّة الأنبياء والمرسلين، وأنْ يجعله لي ولوالديَّ صدقةً جاريةً نجدها ذخرًا يوم الدّين، والحمد لله ربّ العالمين.

وادي سوف

في يوم السبت 18 رجب 1443هـ/19 فيفري 2022م.

أ.د. عبد القادر بن خليفة مهاوات

1. شرح تُحفتَه وزوّجه ابنتَه:

زوّج العلّامة الحنَفي محمّد بن أحمد السمرقنديّ (ت: 540 هـ) ابنتَه فاطمة الفقيهة العالِمة إلى تلميذه النّجيب علاء الدّين الْكَاسَانِيّ (ت: 587 هـ)، وكان سبب تزويجه إيّاها أنّها كانت من حِسان النّساء، وتفقّهت على أبيها، وحفظت كتاب (التُّحفة) الذي أَلَّفه والدها، وطلب الزّواج بها جماعةٌ من ملوك بلاد الرّوم من المسلمين، فامتنع والدها، ولَمّا جاء الكاسانيّ ولَزِمَ والدها، ودرس على يديْه وبرع في علم الأصول والفروع، وصنّف كتاب (البدائع) في شرح كتاب شيخه (التُّحفة)، وعرضه عليه، ازداد فرحًا به، وزوّجه ابنتَه، وجعل مهرها منه ذلك، فقال الفقهاء في عصره: "شرح تُحفتَه، وزوّجه ابنتَه"، وكان الكاسانيّ ربّما يَعرض له شيء من الوهْم في الفُتيا فتردُّه إلى الصّواب، وتعرّفه وجهَ الخطأِ، فيرجع إلى قولها[1].

2. قصّة عمر بن الخطّاب رضي الله عنه مع الهلاليّة وتزويج ابنه منها:

كان ممّا ذُكِرَ من ذلك أنّ عمر بن الخطّاب رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ "نهى فِي خِلافَته عن مَذْقِ اللَّبن بِالْمَاءِ[2]، فخرج ذات لَيْلَةٍ في حَوَاشِي الْمَدِينَة، فَإِذا بامرأة تقول لابنةٍ لَهَا: ألا تَمْذُقِينَ لبنَك؟ فَقَالَتِ الْجَارِيَةُ: كَيْفَ أَمْذُقُ وقد نهى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ

(1) يُنظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، عبد القادر بن محمد القرشي، 244/2 و278/2.

(2) مَذْقُ اللَّبَنِ بالماءِ: الْمِيمُ وَالذَّالُ وَالْقَافُ أَصْلٌ يَدُلُّ عَلَى خَلْطِ شَيْءٍ لَا عَلَى جِهَةِ النَّصَاحَةِ، مِنْ ذَلِكَ مَذَقَ اللَّبَنَ بِالْمَاءِ، وَإِنَّمَا يُرَادُ بِذَلِكَ تَكْثِيرُهُ. وَالْمَذْقُ: اللَّبَنُ الْمَمْزُوجُ أَيْضًا، وَكَذَا الْمَذِيقُ. يُنظر: معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس الرازي، مادة مذق، 309/5.

عن الْمَذْقِ؟ فَقَالَتْ: قد مَذَقَ النَّاسُ فامْذُقِي، فَمَا يدْرِي أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَالَتْ: إِنْ كَانَ عمر لَا يعلم، فإِلَهُ عمر يعلم؛ مَا كنتُ لأفعلَه وقد نهى عَنْهُ.

فَوَقَعَتْ مقالتُها من عمر، فَلَمَّا أصبح دَعَا عَاصِمًا ابنَه فَقَالَ: يَا بُنَيَّ، اذْهَبْ إِلَى مَوْضِعِ كَذَا وَكَذَا، فاسأل عن الْجَارِيَةِ، ووصفها لَهُ، فذهب عَاصِمٌ، فَإِذا هِيَ جَارِيَةٌ من بني هِلَالٍ، فَقَالَ لَهُ عمر: اذْهَبْ يَا بُنَيَّ فتزَوَّجْهَا؛ فَمَا أحراها أَنْ تَأْتِيَ بِفَارِسٍ يسودُ الْعَرَبَ.

فَتَزَوَّجَهَا عَاصِمٌ بن عمر، فولدت لَهُ أمَّ عَاصِمٍ (تسمَّى ليلى) بنتَ عَاصِمِ بن عمر بن الخطّاب، فَتَزَوَّجَهَا عبد الْعَزِيز بن مَرْوَان بن الْحَكَمِ، فَأَتَتْ بعُمَرَ بنِ عبدِ الْعَزِيزِ"[1].

3. قصّة زواج ابنة سعيد بن المسيِّب:

قال كَثِيرٌ بنُ المطّلب بن أبي وداعة: "كُنْتُ أُجَالِسُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ فَفَقَدَنِي أَيَّامًا، فَلَمَّا جِئْتُهُ قَالَ: أَيْنَ كُنْتَ؟ قَالَ: تُوُفِّيَتْ أَهْلِي فَاشْتَغَلْتُ بِهَا، فَقَالَ: أَلَا أَخْبَرْتَنَا فَشَهِدْنَاهَا؟ قَالَ: ثُمَّ أَرَدْتُ أَنْ أَقُومَ فَقَالَ: هَلِ اسْتَحْدَثْتَ امْرَأَةً؟ فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، وَمَنْ يُزَوِّجُنِي وَمَا أَمْلِكُ إِلَّا دِرْهَمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً؟ فَقَالَ: أَنَا، فَقُلْتُ: أَوَتَفْعَلُ؟ قَالَ: نَعَمْ، ثُمَّ حَمِدَ اللَّهَ تَعَالَى وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَزَوَّجَنِي عَلَى دِرْهَمَيْنِ، أَوْ قَالَ: ثَلَاثَةٍ.

(1) ذكره عبد الله بن عبد الحكم في سيرة عمر بن عبد العزيز على ما رواه الإمام مالك بن أنس وأصحابه، حكاية عمر بن الخطّاب مع الهلاليّة وتزويج ابنه إياها، ص23.

قَالَ: فَقُمْتُ وَلَا أَدْرِي مَا أَصْنَعُ مِنَ الْفَرَحِ، فَصِرْتُ إِلَى مَنْزِلِي، وَجَعَلْتُ أَتَفَكَّرُ مِمَّنْ آخُذُ وَمِمَّنْ أَسْتَدِينُ، فَصَلَّيْتُ الْمَغْرِبَ وَانْصَرَفْتُ إِلَى مَنْزِلِي، وَاسْتَرَحْتُ، وَكُنْتُ وَحْدِي صَائِمًا، فَقَدَّمْتُ عَشَائِي أُفْطِرُ، كَانَ خُبْزًا وَزَيْتًا، فَإِذَا بِآتٍ يَقْرَعُ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: سَعِيدٌ، قَالَ: فَتَفَكَّرْتُ فِي كُلِّ إِنْسَانٍ اسْمُهُ سَعِيدٌ، إِلَّا سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يُرَ أَرْبَعِينَ سَنَةً إِلَّا بَيْنَ بَيْتِهِ وَالْمَسْجِدِ.

فَقُمْتُ فَخَرَجْتُ، فَإِذَا سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ قَدْ بَدَا لَهُ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، أَلَا أَرْسَلْتَ إِلَيَّ فَآتِيكَ، قَالَ: لَأَنْتَ أَحَقُّ أَنْ تُؤْتَى، قَالَ: قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُ؟ قَالَ: إِنَّكَ كُنْتَ رَجُلًا عَزَبًا، فَتَزَوَّجْتَ، فَكَرِهْتُ أَنْ تَبِيتَ اللَّيْلَةَ وَحْدَكَ، وَهَذِهِ امْرَأَتُكَ، فَإِذَا هِيَ قَائِمَةٌ مِنْ خَلْفِهِ فِي طُولِهِ، ثُمَّ أَخَذَهَا بِيَدِهَا فَدَفَعَهَا بِالْبَابِ وَرَدَّ الْبَابَ، فَسَقَطَتِ الْمَرْأَةُ مِنَ الْحَيَاءِ.

فَاسْتَوْثَقْتُ مِنَ الْبَابِ، ثُمَّ قَدَّمْتُهَا إِلَى الْقَصْعَةِ الَّتِي فِيهَا الزَّيْتُ وَالْخُبْزُ، فَوَضَعْتُهَا فِي ظِلِّ السِّرَاجِ؛ لِكَيْ لَا تَرَاهُ، ثُمَّ صَعَدْتُ إِلَى السَّطْحِ، فَرَمَيْتُ الْجِيرَانَ، فَجَاءُونِي، فَقَالُوا: مَا شَأْنُكَ؟ قُلْتُ: وَيْحَكُمْ زَوَّجَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ ابْنَتَهُ الْيَوْمَ، وَقَدْ جَاءَ بِهَا عَلَى غَفْلَةٍ، فَقَالُوا: سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ زَوَّجَكَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، وَهَا هِيَ فِي الدَّارِ.

قَالَ: فَنَزَلُوا هُمْ إِلَيْهَا، وَبَلَغَ أُمِّي فَجَاءَتْ وَقَالَتْ: وَجْهِي مِنْ وَجْهِكَ حَرَامٌ إِنْ مَسَسْتَهَا قَبْلَ أَنْ أُصْلِحَهَا إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.

قَالَ: فَأَقَمْتُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ دَخَلْتُ بِهَا، فَإِذَا هِيَ مِنْ أَجْمَلِ النَّاسِ، وَإِذَا هِيَ مِنْ أَحْفَظِ النَّاسِ لِكِتَابِ اللهِ، وَأَعْلَمِهِمْ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَعْرِفِهِمْ بِحَقِّ الزَّوْجِ.

قَالَ: فَمَكَثْتُ شَهْرًا لَا يَأْتِينِي سَعِيدٌ وَلَا آتِيهِ، فَلَمَّا كَانَ قُرْبُ الشَّهْرِ أَتَيْتُ سَعِيدًا وَهُوَ فِي حَلْقَتِهِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَرَدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ وَلَمْ يكَلِّمْنِي حَتَّى تَقَوَّضَ أَهْلُ الْمَجْلِسِ، فَلَمَّا لَمْ يَبْقَ غَيْرِي، قَالَ: مَا حَالُ ذَلِكَ الْإِنْسَانُ؟ قُلْتُ: خَيْرًا يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، عَلَى مَا يُحِبُّ الصَّدِيقُ، وَيَكْرَهُ الْعَدُوُّ. قَالَ: إِنْ رَابَكَ شَيْءٌ فَالْعَصَا. فَانْصَرَفْتُ إِلَى مَنْزِلِي، فَوَجَّهَ إِلَيَّ بِعِشْرِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ".

وَكَانَتْ بِنْتُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ قَدْ خَطَبَهَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ لِابْنِهِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ حِينَ وَلَّاهُ الْعَهْدَ، فَأَبَى سَعِيدٌ أَنْ يُزَوِّجَهُ[1].

ورُوِيَ أنّه لمَّا أَصْبَحَ زوجُها من دخولِه بها، أَخَذَ رِدَاءَهُ يُرِيدُ أَنْ يَخْرُجَ إلى حلقة أبيها، فَقَالَتْ لَهُ: "إِلَى أَيْنَ تُرِيدُ؟ فَقَالَ: إلَى مَجْلِسِ سَعِيدٍ؛ أَتَعَلَّمُ الْعِلْمَ، فَقَالَتْ لَهُ: اجْلِسْ أُعَلِّمُكَ عِلْمَ سَعِيدٍ"[2].

4. إذا تمَّ العقدُ الشّرعيُّ فلا تُعَادُ صيغتُه عند الوليمةِ:

اعتادَ أهلُ سوفٍ من الصّحراءِ الجزائريّةِ على أنْ يكونَ مجلسُ عقدِ الزّواجِ في صيغتِه الشّرعيّةِ في اليومِ الذي يتمّ فيه البناء؛ بحيث يجتمعُ النّاسُ عند أهلِ العريسِ بإشرافِ إمامٍ وقد دُعُوا إلى الوليمةِ غداءً أو عشاءً، فتتمُّ الصّيغةُ قُبَيْلَ الطّعامِ أو بُعَيْدَهُ.

(1) أخرجه أبو نُعيم الأصبهاني في حلية الأولياء، الطبقة الأولى من التابعين، سعيد بن المسيب، 167/2-168. وأخرجه الذهبي في سير أعلام النبلاء، بقية الطبقة الأولى من كبراء التابعين، سعيد بن المسيب بن حزن القرشي المخزومي، 233/4.

(2) ذكره ابن الحاج في المدخل، فصلٌ في آكَدِ الأشياء وأهمها للعالم، 215/1.

في الوقتِ الذي اعتادَ فيه أهلُ الشّمالِ الجزائريّ على أنْ تتمّ صيغةُ العقدِ الشّرعيّ مع ترسيمِ الخِطبةِ؛ إذ يجتمعُ وفدٌ من أهلِ العريسِ عند أهلِ العروسِ ومدعوّيهم، وتتمُّ الصّيغةُ في حضورِهم، وههنا سيكونُ الدّخولُ بعد أسابيعَ أو أشهرٍ، وفي بعضِ الأحيانِ بعد بضعِ سنواتٍ.

ولكن يحدثُ أنْ يتزوّجَ سوفيٌّ بشماليّةٍ، وتجري الأمورُ في بداياتِها على النّحوِ الموجودِ عندهم، فإذا ما حانَ يومُ الدّخولِ، وكانت الوليمةُ في سوفٍ، يُثَارُ إشكالٌ في إعادةِ صيغةِ العقدِ من عدمِها.

الذي أرتاحُ إليه ألّا تُعَادَ الصّيغةُ في الحاضرين لوليمةِ العريسِ؛ فإنّ ذلك في تقديري يُعَدُّ لغوًا؛ فكيف نعيدُ إبرامَ عقدٍ هو مُبْرَمٌ أصلًا؟! وإنّما نشيرُ على المعنيّين بالاكتفاءِ بإشهارِ العقدِ؛ بحيث يقولُ الإمامُ، أو ممثّلٌ عن أسرةِ العريسِ نحوَ: أُعلمُكم بأنّ فلانةَ بنتَ فلانٍ قد تزوّجَها فلانُ بنُ فلانٍ على سنّةِ اللهِ ورسولِه والصّداقِ الذي اتّفقا عليه؛ وبذلك يحصلُ الإعلامُ للمدعوِّين، ويأنسُ أهلُ العريسِ بشيءٍ ممّا يُشْبِهُ العقدَ المتعارفَ على إجرائِه في هذه المناسبةِ.

5. دعوةٌ إلى إبْرام عقود الزّواج في المسجد:

قال ابنُ نُجَيْمٍ الحنَفيُّ (ت:970هـ) أثناء حديثِه عن حُكْمِ النّكاحِ شرعًا: "وَأَشَارَ الْمُصَنِّفُ بِكَوْنِهِ سُنَّةً أو وَاجِبًا إلَى اسْتِحْبَابِ مُبَاشَرَةِ عَقْدِ النِّكَاحِ في الْمَسْجِدِ؛ لِكَوْنِهِ عِبَادَةً، وَصَرَّحُوا بِاسْتِحْبَابِهِ يوم الْجُمُعَةِ ... وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا قالت: قال رسول اللَّهِ ﷺ: «**أَعْلِنُوا هَذَا النِّكَاحَ، وَاجْعَلُوهُ**

فِي الْمَسَاجِدِ، وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالدُّفُوفِ»[1]"[2].

6. النّهي عن التّغالي في المهور لِمَنْ كان رقيقَ الحالِ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**هَلْ نَظَرْتَ إِلَيْهَا؟ فَإِنَّ فِي عُيُونِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا**». قَالَ: قَدْ نَظَرْتُ إِلَيْهَا. قَالَ: «**عَلَى كَمْ تَزَوَّجْتَهَا؟**» قَالَ: عَلَى أَرْبَعِ أَوَاقٍ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**عَلَى أَرْبَعِ أَوَاقٍ؛ كَأَنَّمَا تَنْحِتُونَ الْفِضَّةَ مِنْ عُرْضِ هَذَا الْجَبَلِ؟! مَا عِنْدَنَا مَا نُعْطِيكَ، وَلَكِنْ عَسَى أَنْ نَبْعَثَكَ فِي بَعْثٍ تُصِيبُ مِنْهُ**». قَالَ: فَبَعَثَ بَعْثًا إِلَى بَنِي عَبْسٍ، بَعَثَ ذَلِكَ الرَّجُلَ فِيهِمْ[3].

"هذا الإنكارُ منه ﷺ على هذا الرَّجُلِ المتزوّج على أربعةِ أواقٍ ليس إنكارًا لأجل المغالاة، والإكثار في المهر؛ فإنّه ﷺ قد أَصْدَقَ نساءَه خمسمائة درهم، وأربعة أواقٍ: مائة وستون درهمًا؛ وإنّما أنكر بالنّسبة إلى حال الرّجل؛ فإنّه كان فقيرًا في تلك الحال، فأدْخل نفسَه في مشقّةٍ تَعَرَّضَ للسّؤال بسببِها، ولذلك قال له: (**مَا عِنْدَنَا مَا نُعْطِيكَ**). ثم إنّ النّبيّ ﷺ بكَرَمِ أخلاقه ورأْفته ورحمته جَبَرَ مُنْكَسَرَ

---

(1) أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب النكاح، باب ما جاء في إعلان النكاح، حديث رقم: 1089، 390/2. وقال: "حديث غريب حسن في هذا الباب".

(2) البحر الرائق، ابن نجيم، 86/3.

(3) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها، حديث رقم: 1424، 1040/2.

قلبِه بقوله: (**وَلَكِنْ عَسَى أَنْ نَبْعَثَكَ فِي بَعْثٍ تُصِيبُ مِنْهُ**)؛ يعني به: سريّةً في الْغَزْوِ. فبعثَه، فأصاب حاجتَه ببركة النّبيّ ﷺ"[1].

7. مِنْ قواعد المذهب المالكيّ: عقد النّكاح مبنيٌّ على المكارَمة، وعقد البيع مبنيٌّ على المشارَطة:

قال ابن عاشور (ت:1973م): "وقد اصطبغ النّكاح في صورته الشّرعيّة بصبغة العقود من أجل الإيجاب والقبول، وصورة المهر، وما هو إلا اصطباغٌ عارضٌ؛ ولذلك قال علماؤنا: النّكاح مبنيٌّ على المكارَمة، والبيع مبنيٌّ على المكايَسة[2]"[3].

8. زينب بنت جَحْشٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا تستخير ربّها في أمْر الزّواج من رسول الله ﷺ:

عَنْ أَنَسِ بنِ مالكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: "لَمَّا انْقَضَتْ عِدَّةُ زَيْنَبَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِزَيْدِ بنِ حارثةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «**فَاذْكُرْهَا عَلَيَّ**».

قَالَ: فَانْطَلَقَ زَيْدٌ حَتَّى أَتَاهَا وَهِيَ تُخَمِّرُ عَجِينَهَا ... فَقُلْتُ: يَا زَيْنَبُ، أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُكِ. قَالَتْ: مَا أَنَا بِصَانِعَةٍ شَيْئًا حَتَّى أُوَامِرَ رَبِّي.

---

(1) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أبو العباس القرطبي، 126/4.

(2) المقصود بالمكايَسة هنا أنّ لكلّ واحدٍ من طرفَي العقد أنْ يدبّر ويحرّك فطنتَه؛ للظّفر بما هو الأفضل له في المعامَلة. يُنظر: تعليق المحقّق ابن خوجة على مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور، 429/3.

(3) مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور، 428/3-429.

فَقَامَتْ إِلَى مَسْجِدِهَا، وَنَزَلَ الْقُرْآنُ، وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَخَلَ عَلَيْهَا بِغَيْرِ إِذْنٍ. قَالَ: فَقَالَ: وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَطْعَمَنَا الْخُبْزَ وَاللَّحْمَ حِينَ امْتَدَّ النَّهَارُ"[1].

"وَفِيهِ اسْتِحْبَابُ صَلَاةِ الِاسْتِخَارَةِ لِمَنْ هَمَّ بِأَمْرٍ، سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ الْأَمْرُ ظَاهِرَ الْخَيْرِ أَمْ لَا، وَهُوَ مُوَافِقٌ لِحَدِيثِ جَابِرٍ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا الِاسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا يَقُولُ: «**إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ** ... إِلَى آخِرِهِ»[2]، وَلَعَلَّهَا اسْتَخَارَتْ لِخَوْفِهَا مِنْ تَقْصِيرٍ فِي حَقِّهِ ﷺ"[3].

وقد بوَّب النَّسائيّ (ت:303هـ) على هذا الحديث في سننه فقال: "بابُ صلاةِ المرأةِ إذا خُطِبَتْ واستخارتِها ربَّها"[4].

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب زواج زينب بنت جحش، ونزول الحجاب، وإثبات وليمة العرس، حديث رقم: 1428، 2/ 1048.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿**قُلْ هُوَ ٱلْقَادِرُ**﴾ [الأنعام:65]، حديث رقم: 7390، 9/ 118.

(3) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، محيي الدين النووي، 228/9.

(4) السنن الكبرى، أحمد بن شعيب النسائي، 181/5.

9. التهيؤ للزوجة مطلوب:

قال ابن عبّاس رضي الله تعالى عنهما: "إِنِّي لَأَتَزَيَّنُ لِامْرَأَتِي كَمَا تَتَزَيَّنُ لِي"[1].

"أُتِيَ عُمَرُ بنُ الخطّاب رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ بِامْرَأَةْ تُصِرُّ عَلَى فِرَاقِ زوجِهَا؛ فنَظَرَ إلى الزّوجِ فَوَجَدَهُ أَشْعَثَ غيرَ نَظِيفِ الثّيابِ، فَقَالَ: أَدْخِلُوهُ الحمّام، وَأَلْبِسُوهُ الْأَبْيَضَ. فَلَمَّا جِيءَ بِهِ نَظِيفَ الجِسْمِ، نظيفَ الثّيابِ؛ قَالَ لها: أَتُقِيمِين مَعَهُ؟ قَالَت: نَعَم. فَأَصْلَحَ بينَهُمَا، وَقَالَ لِمَنْ حَضَرَهُ: تَصَنَّعُوا لَهُنَّ كَمَا يَتَصَنَّعْنَ لَكُمْ"[2].

10. نصيحةٌ للمعدّد[3]:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ**»[4].

وعن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: كان رسولُ الله ﷺ يقْسم فيعدل، وَيَقُولُ: «**اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ، فَلاَ تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلاَ أَمْلِكُ**»؛ يَعْنِي: الْقَلْبَ[5].

---

(1) ذكره أحمد بن حجر الهيتمي في الزواجر عن اقتراف الكبائر، 61/2. وقال محمد بن مفلح: "إِسْنَادُهُ حَسَنٌ"، يُنظر: كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع، 380/8.

(2) ذكرها محمد الخطيب في أوضح التفاسير، ص42.

(3) هذه الكلمة لا تصلح إلّا في مجلسِ عقدِ زواجٍ معدّدٍ.

(4) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب في القَسم بين النساء، حديث رقم: 2133، 242/2. صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزياداته، 1110/2.

(5) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب في القَسم بين النساء، حديث رقم: 2134، 242/2. ضعفه الألباني في ضعيف أبي داود، 221/2.

11.أنكحة الجاهليّة ونكاح الإسلام:

عن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ "أَخْبَرَتْهُ أَنَّ النِّكَاحَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَنْحَاءٍ:

- فَنِكَاحٌ مِنْهَا نِكَاحُ النَّاسِ الْيَوْمَ؛ يَخْطُبُ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ وَلِيَّتَهُ أَوِ ابْنَتَهُ، فَيُصْدِقُهَا ثُمَّ يَنْكِحُهَا.
- وَنِكَاحٌ آخَرُ؛ كَانَ الرَّجُلُ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ إِذَا طَهُرَتْ مِنْ طَمْثِهَا: أَرْسِلِي إِلَى فُلاَنٍ، فَاسْتَبْضِعِي مِنْهُ. وَيَعْتَزِلُهَا زَوْجُهَا، وَلاَ يَمَسُّهَا أَبَدًا، حَتَّى يَتَبَيَّنَ حَمْلُهَا مِنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ الَّذِي تَسْتَبْضِعُ مِنْهُ؛ فَإِذَا تَبَيَّنَ حَمْلُهَا أَصَابَهَا زَوْجُهَا إِذَا أَحَبَّ؛ وَإِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ رَغْبَةً فِي نَجَابَةِ الْوَلَدِ، فَكَانَ هَذَا النِّكَاحُ نِكَاحَ الِاسْتِبْضَاعِ.
- وَنِكَاحٌ آخَرُ؛ يَجْتَمِعُ الرَّهْطُ مَا دُونَ الْعَشَرَةِ فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ كُلُّهُمْ يُصِيبُهَا؛ فَإِذَا حَمَلَتْ وَوَضَعَتْ، وَمَرَّ عَلَيْهَا لَيَالِيَ بَعْدَ أَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا، أَرْسَلَتْ إِلَيْهِمْ فَلَمْ يَسْتَطِعْ رَجُلٌ مِنْهُمْ أَنْ يَمْتَنِعَ، حَتَّى يَجْتَمِعُوا عِنْدَهَا تَقُولُ لَهُمْ: قَدْ عَرَفْتُمُ الَّذِي كَانَ مِنْ أَمْرِكُمْ، وَقَدْ وَلَدْتُ، فَهُوَ ابْنُكَ يَا فُلاَنُ؛ تُسَمِّي مَنْ أَحَبَّتْ بِاسْمِهِ، فَيَلْحَقُ بِهِ وَلَدُهَا، لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَمْتَنِعَ بِهِ الرَّجُلُ.
- وَنِكَاحُ الرَّابِعِ؛ يَجْتَمِعُ النَّاسُ الْكَثِيرُ فَيَدْخُلُونَ عَلَى الْمَرْأَةِ، لاَ تَمْتَنِعُ مِمَّنْ جَاءَهَا؛ وَهُنَّ الْبَغَايَا؛ كُنَّ يَنْصِبْنَ عَلَى أَبْوَابِهِنَّ رَايَاتٍ تَكُونُ عَلَمًا؛ فَمَنْ أَرَادَهُنَّ دَخَلَ عَلَيْهِنَّ، فَإِذَا حَمَلَتْ إِحْدَاهُنَّ وَوَضَعَتْ حَمْلَهَا، جُمِعُوا لَهَا، وَدَعَوْا لَهُمُ الْقَافَةَ، ثُمَّ أَلْحَقُوا وَلَدَهَا بِالَّذِي يَرَوْنَ فَالْتَاطَ بِهِ، وَدُعِيَ ابْنَهُ، لاَ يَمْتَنِعُ مِنْ ذَلِكَ.

فَلَمَّا بُعِثَ مُحَمَّدٌ ﷺ بِالْحَقِّ هَدَمَ نِكَاحَ الْجَاهِلِيَّةِ كُلَّهُ، إِلاَّ نِكَاحَ النَّاسِ الْيَوْمَ"[1].

12.مِنْ حِكَمِ الزّواج: إحياء سنّة الأنبياء والمرسَلين فيه:

إنَّ المسلمَ عندما يتزوَّجُ، فإنّه ينبغي أنْ يستحضر بأنّه بزواجه وطلبه للولد يَقْتَدِي بالأنبياء والمرسلين، وعلى رأسهم نبيُّنَا محمدٌ ﷺ؛ ذلك أنّهم صلواتُ اللهِ عليهم وسلامُهُ تَزَوَّجُوا ورُزِقُوا بالولدِ، فهو يُريد أنْ يَتَمَثَّلَ حالَتَهم، فيُؤْجَرَ على هذا المقصدِ النّبيلِ. قال اللهُ تعالى: ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً ﴾[الرعد:38].

وعن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: "جَاءَ ثَلاَثَةُ رَهْطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ، فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَأَنَّهُمْ تَقَالُّوهَا، فَقَالُوا: وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟! قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ.

قَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أُصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا. وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلاَ أُفْطِرُ. وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلاَ أَتَزَوَّجُ أَبَدًا.

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب من قال: لا نكاح إلا بولي، حديث رقم: 5127، 15/7.

(فاستبضعي منه) اطلبي منه المباضَعة؛ وهي المجامَعة؛ مشتقة من الْبُضْعِ؛ وهو الفرْج. و(نجابة الولد) ليكون نفيسًا في نوعه، وكانوا يطلبون ذلك من أشرافهم ورؤسائهم وأكابرهم؛ جهلًا منهم وضلالًا. و(الرّهط) ما دون العشرة من الرّجال. و(البغايا) جمع بَغِيٍّ؛ وهي الزّانية. و(القافة) جمع قائف؛ وهو الذي ينظر في الملامح، ويُلْحِقُ الولدَ بمَنْ يرى أنّه والده. (فالتاط به) فالتحق به والتصق. يُنظر: تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري، 15/7.

فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «**أَنْتُمُ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا؛ أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ؛ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي، فَلَيْسَ مِنِّي**[1]»[2].

13.استحباب إخفاء الخِطبة:

قال الْخَرَشِيُّ (ت:1101هـ) في شرح مختصر خليل (ت:776هـ): "وَأَمَّا الْخِطْبَةُ بِالْكَسْرِ، فَيُنْدَبُ إخْفَاؤُهَا كَالْخِتَانِ؛ وَإِنَّمَا نُدِبَ الْإِخْفَاءُ خَوْفًا مِنْ الْحَسَدَةِ، فَيَسْعَوْنَ بِالْإِفْسَادِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَهْلِ الْمَخْطُوبَةِ"[3].

يشهد لهذا قولُ النّبيّ ﷺ: «**اسْتَعِينُوا عَلَى إِنْجَاحِ الْحَوَائِجِ بِالْكِتْمَانِ؛ فَإِنَّ كُلَّ ذِي نِعْمَةٍ مَحْسُودٌ**»[4].

---

(1) (رهط) قيل هم عليّ بن أبي طالب وعبد الله بن عَمرو بن العاص وعثمان بن مظعون رضي الله عنهم. (تقالوها) عدوها قليلة. (الدهر) أواصل الصّيام يومًا بعد يومٍ. (رغب عن سنتي) مال عن طريقتي وأعرض عنها. (فليس مني) ليس بمسلمٍ إنْ كان ميلُه عنها كرهًا لها، أو عن عدم اعتقاد بها. وإن كان غير ذلك، فإنّه مخالف لطريقتي السّهلة السّمحة التي لا تشدّد فيها ولا عَنَتَ. يُنظر: تعليق مصطفى البغا على صحيح البخاري، 2/7.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، حديث رقم: 5063، 7/ 2.

(3) شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي، 167/3.

(4) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، باب: الميم، خالد بن معدان، عن معاذ بن جبل، حديث رقم: 183، 94/20. وصححه الألباني في صحيح الجامع، 223/1.

14.الأحوالُ الشّخصيَّةُ شخصيَّةٌ:

إنّ أمْر الزّواج يرجع إلى حال الزّوج؛ فقد يتناسب حالُه -مثلًا- والزّواجَ مِنْ أرملةٍ أو مطلَّقةٍ، فيكون ذلك أفضل؛ وذلك بأنْ تكونَ الأرملةُ صاحبةَ دينٍ وخُلُقٍ لا يُفرَّطُ في مثْلها، ولا يجد من الأبْكار مَنْ هي في مثْل دينها وخُلُقِهَا.

وهذا جابر بن عبد الله رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا وهو شابٌّ يافعٌ عَزَبٌ، مات والده وترك له أخواتٍ، فلم يتناسب حالُه والزّواجَ من بكرٍ صغيرةٍ في مثل أعمارهنّ، ورغب رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ بنكاح ثيّبٍ تقوم على خدمتهنّ ورعايتهنّ، فأقرّه النّبيّ ﷺ.

فعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا قَالَ: هَلَكَ أَبِي وَتَرَكَ سَبْعَ بَنَاتٍ -أَوْ تِسْعَ بَنَاتٍ-، فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً ثَيِّبًا، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**تَزَوَّجْتَ يَا جَابِرُ؟**» فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: «**بِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا؟**» قُلْتُ: بَلْ ثَيِّبًا، قَالَ: «**فَهَلَّا جَارِيَةً تُلاَعِبُهَا وَتُلاَعِبُكَ، وَتُضَاحِكُهَا وَتُضَاحِكُكَ؟**» قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ هَلَكَ، وَتَرَكَ بَنَاتٍ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَجِيئَهُنَّ بِمِثْلِهِنَّ، فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً تَقُومُ عَلَيْهِنَّ وَتُصْلِحُهُنَّ، فَقَالَ: «**بَارَكَ اللَّهُ لَكَ**» -أَوْ قَالَ: «**خَيْرًا**»-[1].

فـ"سُنَّ لِمَنْ أَرَادَ نِكَاحًا الْبِكْرُ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِجَابِرٍ: «**فَهَلَّا بِكْرًا تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُك**» ... إلَّا أَنْ تَكُونَ مَصْلَحَتُهُ فِي نِكَاحِ ثَيِّبٍ أَرْجَحَ، فَيُقَدِّمُهَا عَلَى الْبِكْرِ؛ مُرَاعَاةً لِلْمَصْلَحَةِ"[2].

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النفقات، باب عون المرأة زوجها في ولده، حديث رقم: 5367، 66/7.

(2) يُنظر: مطالب أولي النهى، مصطفى الرحيبانى، 5/8-9.

وكما قِيلَ في كَوْنِ الزّوجة أرملةً أو مطلّقةً: إنّ الأحوال الشّخصيّة شخصيّةٌ، يُقَالُ ذلك في نحْو سنّ الزّوجة، وشكْلها، والتّعدّد من عدمه، والتّبكير بالزّواج أو تأخيره...

ويبقى -طبعًا- للأبويْن وسائر الأقارب والأصحاب واجب النّصح والتّوجيه والتّذكير ونقْل التّجارب للمعنيّ.

15.الجزاء من جنس العمل:

عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "أَتَى جِبْرِيلُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذِهِ خَدِيجَةُ قَدْ أَتَتْكَ مَعَهَا إِنَاءٌ فِيهِ إِدَامٌ أَوْ طَعَامٌ أَوْ شَرَابٌ، فَإِذَا هِيَ أَتَتْكَ فَاقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلَامَ مِنْ رَبِّهَا عَزَّ وَجَلَّ وَمِنِّي، وَبَشِّرْهَا بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ لَا صَخَبَ فِيهِ وَلَا نَصَبَ"[1].

فهذا البيتُ الهادئُ في الجنّة أُعِدَّ لأمّنا خديجةَ بنتِ خويْلد رضي الله عنها؛ لأنّها كانت في الدّنيا أَعَدَّتْ لزوْجها نبيّنا ﷺ جوًّا هادئًا في بيتِه؛ إذْ لا يُعْرَفُ في السّيرة النّبويّة أنّها عكّرت يومًا صَفْوَ رسولِ اللهِ عليه أفضل الصّلاة والسّلام.

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مناقب الأنصار، باب تزويج النبي ﷺ خديجة وفضلها رضي الله عنها، حديث رقم: 3820، 5/ 39. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب فضائل خديجة أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها، حديث رقم: 2432، 1887/4.

16.الوفاء للعلاقة الزّوجيّة من شِيَمِ الفضلاء:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: "كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا ذَكَرَ خَدِيجَةَ أَثْنَى عَلَيْهَا، فَأَحْسَنَ الثَّنَاءَ، فَغِرْتُ يَوْمًا، فَقُلْتُ: مَا أَكْثَرَ مَا تَذْكُرُهَا: حَمْرَاءَ الشِّدْقِ، قَدْ أَبْدَلَكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا خَيْرًا مِنْهَا، قَالَ: «**مَا أَبْدَلَنِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ خَيْرًا مِنْهَا؛ قَدْ آمَنَتْ بِي إِذْ كَفَرَ بِي النَّاسُ، وَصَدَّقَتْنِي إِذْ كَذَّبَنِي النَّاسُ، وَوَاسَتْنِي بِمَالِهَا إِذْ حَرَمَنِي النَّاسُ، وَرَزَقَنِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَلَدَهَا إِذْ حَرَمَنِي أَوْلَادَ النِّسَاءِ**»"[1].

17.التّرجمة الخاطئة لمصطلح (الوليّ) دافعٌ أساسٌ لطلب إلغائه في الزّواج:

"إنّ الهوّة التي تفصل بين الجزائر في بُعدها الحضاريّ الأمازيغيّ، العربيّ، الإسلاميّ، هي الانتماء الثقافيّ النّشاز، ممثّلاً في الفرنكوفونيّة استلاباً، وفي الفرنكوفيلية اغتراباً.

إنّ هذا الانسلاب، وهذا الاغتراب هو الذي جرّ علينا انقلاباً في التّصوّرات والمفاهيم، وذبذبةً في تلقّي الأحكام والتّعاليم.

ولْنأخذْ قضيّة "الوليّ" على سبيل المثال؛ فقد فُسِّرَتْ على غير حقيقتها، تحت وطْأة التّرجمة الخاطئة لمعنى الوليّ؛ فالوليّ في ثقافتنا العربيّة الإسلاميّة -تحديدًا- هو الضّامن، والحامي؛ فالوليّ في الزّواج هو الضّامن لبنود الالتزام الشّرعيّ، وهو بالنّسبة للبنت الحامي لها؛ بدليل رمزيّة خروجها من تحت جناحه؛

(1) أخرجه أحمد في مسنده، مسند النساء، مسند الصديقة عائشة بنت الصديق رضي الله عنها، حديث رقم: 24864، 356/41. وقال الهيثمي: إسناده حسن. يُنظر: مجمع الزوائد، 224/9.

كنايةً على الاعتزاز بالانتماء، وافتخارًا بشرف الآباء، والأولياء.

بينما التّرجمة الفرنسيّة للولي، أنّه الوصيّ، ولا تكون الوصاية إلّا على القاصر سنًّا، أو عقلاً، أو ذمّةً، ومِنْ هنا جاء الفهم الخاطئ لمعنى الوليّ عند بعض المنسلّين ثقافيًّا عندنا؛ لتفسيرهم للوليّ على أنّه الوصيّ، وما إلى ذلك قصد الشّارع الحكيم.

فعندما يؤكّد الحديث النّبويّ الشّريف على أنّ الزّانية هي التي تُزوّج نفسَها، فإنّه يعمل على أنْ تسمُو المرأة بشرفها العائليّ، إلى مستوى الحُرّة، التي تخرج من تحت جناح وليّها الرّمز"[1].

18.وقفاتٌ مع زواج موسى من إحدى بنتيْ شعيب عليهما السّلام:

قال تعالى: ﴿وَلَمَّا تَوَجَّهَ تِلْقَآءَ مَدْيَنَ قَالَ عَسَىٰ رَبِّيٓ أَن يَهْدِيَنِي سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ ﴿٢٢﴾ وَلَمَّا وَرَدَ مَآءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ ٱلنَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِن دُونِهِمُ ٱمْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِۖ قَالَ مَا خَطْبُكُمَاۖ قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّىٰ يُصْدِرَ ٱلرِّعَآءُۖ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ ﴿٢٣﴾ فَسَقَىٰ لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّىٰٓ إِلَى ٱلظِّلِّ فَقَالَ رَبِّ إِنِّي لِمَآ أَنزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ ﴿٢٤﴾ فَجَآءَتْهُ إِحْدَىٰهُمَا تَمْشِي عَلَى ٱسْتِحْيَآءٍ قَالَتْ إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَاۚ فَلَمَّا جَآءَهُۥ وَقَصَّ عَلَيْهِ ٱلْقَصَصَ قَالَ لَا تَخَفْۖ نَجَوْتَ مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٢٥﴾ قَالَتْ إِحْدَىٰهُمَا يَٰٓأَبَتِ ٱسْتَـْٔجِرْهُۖ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِيُّ ٱلْأَمِينُ ﴿٢٦﴾ قَالَ إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَيَّ هَٰتَيْنِ عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٍۖ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَۖ وَمَآ أُرِيدُ

(1) النُّصرة لإنقاذ الأسرة، عبد الرزاق قسوم، تاريخ الاطلاع: 19-02-2022م، في الساعة: 21:30، من موقع جريدة الشروق اليومي (www.echoroukonline.com)

﴿أَنۡ أَشُقَّ عَلَيۡكَۚ سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ٢٧ قَالَ ذَٰلِكَ بَيۡنِي وَبَيۡنَكَۖ أَيَّمَا ٱلۡأَجَلَيۡنِ قَضَيۡتُ فَلَا عُدۡوَٰنَ عَلَيَّۖ وَٱللَّهُ عَلَىٰ مَا نَقُولُ وَكِيلٞ ٢٨﴾ [القصص: 22-28].

من خلال هذه الآيات البيّنات من الذِّكر الحكيم، يمكن للمتأمِّل أنْ يُفيد منها بالآتي:

1- الاستعانة بالدّعاء للتّوفيق في أمر الزّواج.

2- أساس اختيار الزّوج: القوّة والأمانة.

3- أساس اختيار الزّوجة: الأصل والخُلُقُ الذي عُبِّرَ عنه في القصة بالحياء.

4- التّيسير في أمْر المهور.

5- اللِّين والتّسامح في التّعامل مع الأصهار.

6- للوليّ أنْ يَعرِض ابنتَه على مَنْ يثق في دينه وخُلُقِهِ.

19. ليس الحُبُّ شرطًا في بناء البيوت:

رُوِيَ أَنَّ رجلًا فِي عهدِ الفاروقِ عمرَ بنِ الخطّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لامْرَأَتِهِ: "نشدتُكِ بِاللَّهِ، هَل تحبّيني؟" فقَالَتْ: "أمَا إِذْ نشدتَني بِاللَّهِ، فَلَا".

فَخرجَ حَتَّى أَتَى عُمَرَ، فَأرْسلَ إِلَيْهَا، فَقَالَ: "أَنْتِ الَّتِي تَقُولِينَ لزوجِكِ: لَا أحبُّكِ؟" فقَالَتْ: "يَا أَمِيرَ الْمُؤمنِينَ، نشدَنِي بِاللَّهِ، أفأكذبُ؟" قَالَ: " نَعَمْ، فَاكْذِبِيهِ؛ لَيْسَ كلُّ الْبُيُوتِ تُبْنَى عَلَى الحُبِّ، وَلكِنِ النَّاسُ يتعاشرُون بِالْإِسْلَامِ والأحسابِ"[1].

(1) ذكره البغوي في شرح السنة، باب إصلاح ذات البين وإباحة الكذب فيه، 120/13.

20.الزّواج نصف الدّين:

عن أنسِ بنِ مالكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنّ رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ رَزَقَهُ اللهُ امْرَأَةً صَالِحَةً فَقَدْ أَعَانَهُ عَلَى شَطْرِ دِينِهِ، فَلْيَتَّقِ اللهَ فِي الشَّطْرِ الْبَاقِي**»[1]. وفي روايةٍ أخرى: «**إِذَا تَزَوَّجَ الْعَبْدُ فَقَدِ اسْتَكْمَلَ نِصْفَ الدِّينِ، فَلْيَتَّقِ اللهَ فِي النِّصْفِ الْبَاقِي**»[2].

"مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ النِّكَاحَ يُعِفُّ عن الزّنى، وَالْعَفَافُ أَحَدُ الْخَصْلَتَيْنِ اللَّتَيْنِ ضَمِنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِمَا الْجَنَّةَ فَقَالَ: «**مَنْ وَقَاهُ اللَّهُ شَرَّ اثْنَتَيْنِ وَلَجَ الْجَنَّةَ: مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ، وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ**»[3]"[4].

---

(1) أخرجه الحاكم في المستدرك، حديث رقم: 2681، 175/2. وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه"، وصححه الذهبي تعليقًا.

(2) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، حديث رقم: 5100، 340/7. حسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، 404/2.

(3) أخرجه مالك في الموطأ (يحيى بن يحيى الليثي)، كتاب الجامع، ما جاء فيما يُخاف من اللسان، حديث رقم: 2824، ص518. قال أبو عمر: "لا خلاف علمتُه من رواة الموطأ عن مالك في إرسال هذا الحديث هكذا، وهو حديث يتصل من وجوهٍ ثابتةٍ عن النبي ﷺ". يُنظر: التمهيد، ابن عبد البر، 82/5-83.

(4) الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد القرطبي، 327/9.

وقال حجة الإسلام الغزالي (ت:505هـ) وهو يتحدّث عن الزّواج: "وَقَالَ ﷺ: «**مَنْ تَزَوَّجَ فَقَدْ أَحْرَزَ شَطْرَ دِينِهِ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ فِي الشَّطْرِ الثَّانِي**»[1]، وَهَذَا أيضًا إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ فَضِيلَتَهُ لأَجْلِ التّحَرّزِ مِنَ الْمُخَالَفَةِ تَحَصُّنًا مِنَ الْفَسَاد؛، فَكَأَنَّ الْمُفْسِدَ لِدِينِ المرْءِ فِي الْأَغْلَبِ فَرْجُهُ وَبَطْنُهُ، وَقَد كَفَى بالتّزويج أَحَدَهُمَا"[2].

21.خيركم خيركم لأهله:

قال الشّوكاني (ت:1250 هـ) معلّقًا على حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الذي قَالَتْ فيه: "قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي**»[3]: "فِي ذَلِكَ تَنْبِيهٌ عَلَى أَعْلَى النَّاسِ رُتْبَةً فِي الْخَيْرِ، وَأَحَقِّهِمْ بِالِاتِّصَافِ بِهِ، هُوَ مَنْ كَانَ خَيْرَ النَّاسِ لِأَهْلِهِ؛ فَإِنَّ الْأَهْلَ هُمُ الْأَحِقَّاءُ بِالْبِشْرِ وَحُسْنِ الْخُلُقِ وَالْإِحْسَانِ وَجَلْبِ النَّفْعِ وَدَفْعِ الضُّرِّ، فَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ كَذَلِكَ، فَهُوَ خَيْرُ النَّاسِ.

وَإِنْ كَانَ عَلَى الْعَكْسِ مِنْ ذَلِكَ؛ فَهُوَ فِي الْجَانِبِ الْآخَرِ مِنَ الشَّرِّ، وَكَثِيرًا مَا يَقَعُ النَّاسُ فِي هَذِهِ الْوَرْطَةِ؛ فَتَرَى الرَّجُلَ إِذَا لَقِيَ أَهْلَهُ كَانَ أَسْوَأَ النَّاسِ أَخْلَاقًا،

---

(1) أخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية، كتاب النكاح، حديث رقم: 1005، 122/2. وقال: "هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ".

(2) إحياء علوم الدين، أبو حامد الغزالي، 22/2.

(3) أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب المناقب، باب في فضل أزواج النبي ﷺ، حديث رقم: 3895، 709/5. وقال:" هذا حديث حسن صحيح".

وَأَشْجَعَهُمْ نَفْسًا، وَأَقَلَّهُمْ خَيْرًا، وَإِذَا لَقِيَ غَيْرَ الْأَهْلِ مِنَ الْأَجَانِبِ لَانَتْ عَرِيكَتُهُ[1]، وَانْبَسَطَتْ أَخْلَاقُهُ، وَجَادَتْ نَفْسُهُ، وَكَثُرَ خَيْرُهُ، وَلَا شَكَّ أَنَّ مَنْ كَانَ كَذَلِكَ، فَهُوَ مَحْرُومُ التَّوْفِيقِ، زَائِغٌ عَنْ سَوَاءِ الطَّرِيقِ، نَسْأَلُ اللَّهَ السَّلَامَةَ"[2].

22.الذي نأمنُه على بِنْتِنَا:

شهدَ عند عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شاهدٌ فقال: "ائْتِنِي بِمَنْ يَعْرِفُكَ"، فَأَتَاهُ بِرَجُلٍ فَأَثْنَى عَلَيْهِ خَيْرًا، فَقَالَ عُمَرُ: "أنتَ جَارُهُ الأدْنَى الذِي يَعْرِفُ مَدْخَلَهُ وَمَخْرَجَهُ؟" قَالَ: "لَا"، فَقَالَ: "كُنْتَ رَفِيقَهُ فِي السَّفَرِ الذِي يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ؟" فَقَالَ: "لَا"، قَالَ: "فَعَامَلْتَهُ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ الذِي يستبينُ بِهِ وَرَعُ الرَّجُلِ؟" قالَ: "لَا"، قَالَ: "أَظُنُّكَ رَأَيْتَهُ قائمًا فِي المسجدِ يُهَمْهِمُ بِالْقُرْآنِ، يَخْفِضُ رَأْسَهُ طَوْرًا، وَيَرْفَعُهُ أُخْرَى؟" قَالَ: "نَعَمْ"، فَقَالَ: "اذْهَبْ؛ فَلَسْتَ تَعْرِفُهُ"، وَقَالَ لِلرَّجُلِ: "اذْهَبْ فَائْتِنِي بِمَنْ يَعْرِفُكَ"[3].

قَالَ بَعْضُ الحُكَمَاءِ: "إِذَا أَثْنَى عَلَى الرَّجُلِ جِيرَانُهُ فِي الْحَضَرِ، وَأَصْحَابُهُ فِي السَّفَرِ، وَمُعَامِلُوهُ فِي الْأَسْوَاقِ؛ فَلَا تَشُكُّوا فِي صَلَاحِهِ"[4].

وَقِيلَ: لَا يَغُرَّنَّكَ مِنَ الْمَرْءِ قَمِيصٌ رَقَّعَهُ ... أو إِزَارٌ فَوْقَ كَعْبِ السَّاقِ مِنْهُ

(1) لَيِّنُ الْعَرِيكَةِ: سَلِسُ الْخُلُقِ، سَهْلُ الانقيادِ، سَمْحُ النّفسِ. يُنظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عبد الحميد، 1489/2.

(2) يُنظر: نيل الأوطار، محمد بن علي الشوكاني، 245/6-246.

(3) إحياء علوم الدين، أبو حامد الغزالي، 82/2-83.

(4) المرجع نفسه، 82/2.

رَفَعَهُ، أَوْ جَبِينٌ لَاحَ فِيهِ أَثَرٌ قَدْ قَلَعَهُ ... وَلَدَى الدِّرْهَمِ فَانْظُرْ غَيَّهُ أَوْ وَرَعَهُ"[1].

23.قد تُنكح المرأة لكُتبها:

قَالَ أَحْمَدُ بنُ سَلَمَةَ النَّيْسَابُوْرِيُّ (ت:286هـ): "تَزَوَّجَ إِسْحَاقُ بنُ رَاهْوَيْه (ت:238هـ) بِامْرَأَةِ رَجُلٍ كَانَ عِنْدَهُ كُتُبُ الشَّافِعِيِّ (ت:204هـ) مَاتَ، لَمْ يَتَزَوَّجْ بِهَا إِلاَّ لِلْكُتُبِ"[2].

24.توجيهٌ جيّدٌ لحديث «تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لأَرْبَعٍ»:

يقول النّبيُّ ﷺ وهو يُعدِّد مقاصدَ النّاسِ من الارتباطِ بالمرأةِ عن طريقِ الزّواجِ في حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ: «**تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ؛ تَرِبَتْ يَدَاكَ**[3]»[4].

و"مَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّ هَذِهِ الْخِصَالَ الْأَرْبَعَ هِيَ الَّتِي يُرْغَبُ فِي نِكَاحِ الْمَرْأَةِ لِأَجْلِهَا، فَهُوَ خَبَرٌ عَمَّا فِي الْوُجُودِ مِنْ ذَلِكَ، لَا أَنَّهُ وَقَعَ الْأَمْرُ بِذَلِكَ، بَلْ ظَاهِرُهُ إِبَاحَةُ

---

(1) المرجع نفسه، 82/2.

(2) ذكره محمد بن أحمد الذهبي في سير أعلام النبلاء، الطبقة العاشرة، الإمام الشافعي، 70/10.

(3) تَرِبَتْ يداك: أَي افْتَقَرتَ، فامتلأتْ تُرَابًا، أو ضَعُفَ عقلُك بجهْلك بِهَذَا، أو افْتَقَرتَ من الْعِلْمِ، أو أَنّهُ مجرّدُ شَيْءٍ يَدْعَمُ بِهِ الْكَلَامَ؛ تَارَةً للتعجّبِ، وَتَارَةً للزّجْرِ أو التّهويلِ أو الْإِعْجَابِ، وَهُوَ كـ"وَيْلِ أمّهِ" وَ"لَا أَبَا لَكَ". يُنظر: فتح الباري، أحمد بن حجر العسقلاني، 92/1.

(4) حديث متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، حديث رقم: 5090، 7/7. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح ذات الدين، حديث رقم: 1466، 1086/2.

النِّكَاحِ لِقَصْدِ كُلٍّ مِنْ ذَلِكَ، لَكِنَّ قَصْدَ الدِّينِ أَوْلَى"(1).

25.استحباب الزّواج في شهر شوّال:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: "تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي شَوَّالٍ، وَبَنَى بِي فِي شَوَّالٍ، فَأَيُّ نِسَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ أَحْظَى عِنْدَهُ مِنِّي". وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَسْتَحِبُّ أَنْ تُدْخِلَ نِسَاءَهَا فِي شَوَّالٍ(2).

26.الوليمة شرٌّ إذا لم يُدْعَ لها إلّا الأغنياء:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن النّبيّ ﷺ أَنَّهُ قالَ: «**شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ؛ يُمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا، وَيُدْعَى إِلَيْهَا مَنْ يَأْبَاهَا، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ، فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ**»(3).

والمقصود بالوليمة في هذا الحديث هي وليمة العرس خاصّةً، وليست كلّ طعامٍ دُعِيَ إليه أحدٌ من النّاس(4).

(1) فتح الباري، أحمد بن حجر العسقلاني، 136/6.

(2) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب استحباب التزوج والتزويج في شوال، واستحباب الدخول فيه، حديث رقم: 1423، 1039/2.

(3) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة، حديث رقم: 1432، 1055/2. واللفظ له، وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله، حديث رقم: 5177، 25/7. موقوفًا على أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: "شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الوَلِيمَةِ، يُدْعَى لَهَا الأَغْنِيَاءُ وَيُتْرَكُ الفُقَرَاءُ".

(4) يُنظر: سبل السلام، الصنعاني، 229/2.

قال الحافظ ابن حجر (ت:852هـ): "أَيْ أَنَّهَا تَكُونُ شَرَّ الطَّعَامِ إِذَا كَانَتْ بِهَذِهِ الصِّفَةِ، وَلِهَذَا قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ: إِذَا خُصَّ الْغَنِيُّ، وَتُرِكَ الْفَقِيرُ، أُمِرْنَا أَنْ لَا نُجِيبَ"[1].

27.مِنْ حُسْنِ التّبعّلِ أنْ تدعو المرأةُ زوجَها بما يفيدُ تعظيمَه:

جاءَ في بعضِ كُتُبِ الحنفيّةِ أنّه "يُكْرَهُ أَنْ يَدْعُوَ الرَّجُلُ أَبَاهُ، وَأَنْ تَدْعُوَ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا بِاسْمِهِ"، "بَلْ لَا بُدَّ مِنْ لَفْظٍ يُفِيدُ التَّعْظِيمَ؛ كَيَا سَيِّدِي وَنَحْوِهِ؛ لِمَزِيدِ حَقِّهِمَا عَلَى الْوَلَدِ وَالزَّوْجَةِ، وَلَيْسَ هَذَا مِنَ التَّزْكِيَةِ؛ لِأَنَّهَا رَاجِعَةٌ إلَى الْمَدْعُوِّ بِأَنْ يَصِفَ نَفْسَهُ بِمَا يُفِيدُهَا، لَا إلَى الدَّاعِي الْمَطْلُوبِ مِنْهُ التَّأَدُّبُ مَعَ مَنْ هُوَ فَوْقَهُ"[2].

وعن أُمِّ الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا قَالَتْ: حَدَّثَنِي سَيِّدِي أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ دَعَا لأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ، قَالَ الْمَلَكُ الْمُوَكَّلُ بِهِ: آمِينَ، وَلَكَ بِمِثْلٍ**»[3].

قال النّوويّ (ت:676هـ): "(حَدَّثَنِي سَيِّدِي) تَعْنِي: زَوْجَهَا أَبَا الدَّرْدَاءِ؛ فَفِيهِ: جَوَازُ تَسْمِيَةِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا سَيِّدَهَا، وَتَوْقِيرُهُ، وَأُمُّ الدَّرْدَاءِ هَذِهِ هِيَ الصُّغْرَى التَّابِعِيَّةُ"[4].

وظاهرُ القرآنِ يؤيِّد هذا: ﴿**وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَا ٱلْبَابِۚ**﴾[يوسف: 25].

---

(1) فتح الباري، ابن حجر العسقلاني، 245/9.

(2) رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عابدين، 418/6.

(3) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الدعاء للمسلمين بظهر الغيب، حديث رقم: 2732، 2094/4.

(4) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، يحيى بن شرف النووي، 50/17.

قَالَتِ امْرَأَةُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ: "مَا كُنَّا نُكَلِّمُ أَزْوَاجَنَا إِلَّا كَمَا تُكَلِّمُون أُمَرَاءَكُمْ: أَصْلَحَكَ اللهُ، عَافَاكَ اللهُ"[1].

28.ظرافةٌ نبويّةٌ:

عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قَالَ: "اسْتَأْذَنَ أَبُو بَكْرٍ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَسَمِعَ صَوْتَ عَائِشَةَ عَالِيًا، فَلَمَّا دَخَلَ تَنَاوَلَهَا لِيَلْطِمَهَا، وَقَالَ: لاَ أَرَاكِ تَرْفَعِينَ صَوْتَكِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَحْجُزُهُ.

وَخَرَجَ أَبُو بَكْرٍ مُغْضَبًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ: «**كَيْفَ رَأَيْتِنِي أَنْقَذْتُكِ مِنَ الرَّجُلِ**».

فَمَكَثَ أَبُو بَكْرٍ أَيَّامًا ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَوَجَدَهُمَا قَدِ اصْطَلَحَا، فَقَالَ لَهُمَا: أَدْخِلاَنِي فِي سِلْمِكُمَا كَمَا أَدْخَلْتُمَانِي فِي حَرْبِكُمَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**قَدْ فَعَلْنَا، قَدْ فَعَلْنَا**»"[2].

29.النّدب إلى توكيل الفاضل في مباشرة عقد الزّواج:

جاء في مختصر خليل (ت:776هـ) وبعض شروحه أنّه يُندب للزّوج ووليّ الزّوجة تَفْوِيضُ الْعَقْدِ لِفَاضِلٍ صالحٍ؛ رَجَاء بَرَكَتِهِ، وَلِلِاقْتِدَاءِ بِالسَّلَفِ الصَّالِحِ،

(1) أخرجه أبو نعيم الأصبهاني في حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، الطبقة الأولى من التابعين، عطاء بن ميسرة، 198/5.

(2) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب ما جاء في المزاح، حديث رقم: 4999، 300/4.

وإسنادُهم لغيرِه خِلَافُ الْأَوْلَى[1].

30.اعتبار اليَسار من خصال الكفاءة في النّكاح:

جاء في المدوَّنة أنّ امرأةً مُطلَّقةً أَتَتْ إلى الإمام مالكٍ (ت:179هـ) فَقَالَتْ لَهُ: "إنَّ لِي ابْنَةً وَهِيَ مُوسِرَةٌ مَرْغُوبٌ فِيهَا، وَقَدْ أُصْدِقَتْ صَدَاقًا كَثِيرًا، فَأَرَادَ أَبُوهَا أَنْ يُزَوِّجَهَا مِنْ ابْنِ أَخٍ لَهُ مُعْدَمًا لَا شَيْءَ لَهُ، أَفَتَرَى أَنْ أَتَكَلَّمَ؟ قَالَ: نَعَمْ؛ إِنِّي لَأَرَى لَكِ فِي ذَلِكَ مُتَكَلَّمًا"[2].

31.الرّفق داخل البيت مِنْ علامات إرادة الله تعالى الخيرَ بأهلِه:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا أَرَادَ اللهُ بِأَهْلِ بَيْتٍ خيرًا، أَدْخَلَ عَلَيْهِمُ الرِّفْقَ**»[3].

32.زَوِّجُوهُ يعقلْ:

قال إمام الحرميْن الجُوينيّ (ت:478هـ): "مع البلوغ والشّهوةِ تمسُّ الحاجةُ إلى النّكاحِ، وهو مِنْ أسبابِ زوالِ الجنونِ، كما أنّ الْعُزْبَةَ مِنْ أسبابِ الجنونِ"[4].

---

(1) ينظر: منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد عليش، 265/3.

(2) المدونة، مالك بن أنس، 100/2. قال علي الرجراجي عن هذه الرواية: "إني أرى لك في ذلك متكلما، وهذه رواية صحيحة، وبها يرتفع الإشكال، وعليها اختصر أكثر المختصرين". مناهجُ التَّحصيلِ ونتائجُ لطائف التَّأْويل في شَرح المدَوَّنة وحلِّ مُشكِلاتها، 312/3.

(3) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، حديث رقم: 8060، 10/11. صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزياداته، 117/1.

(4) نهاية المطلب، عبد الملك بن عبد الله الجويني، 12/43.

33.لطيفةٌ عُمَرِيَّةٌ:

قال شيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّةَ (ت:728هـ): "كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَأْمُرُ الْعُزَّابَ أَنْ لَا تَسْكُنَ بَيْنَ الْمُتَأَهِّلِينَ [المتزوّجين]، وَأَنْ لَا يَسْكُنَ الْمُتَأَهِّلُ [المتزوّج] بَيْنَ الْعُزَّابِ؛ وَهَكَذَا فَعَلَ الْمُهَاجِرُونَ"[1].

34.الزّوجة تستاء من انغماس الزّوج في العلم:

تَزَوَّجَ محمّد بنُ أحمد الجوْهريُّ المحتسِبُ، المعروف بابنِ المحرِمِ (ت:357هـ)، فقالَ عن نفسِه: "فَلَمَّا حُمِلَتِ المرأةُ إِلَيَّ جَلَسَتُ فِي بَعْضِ الأيّامِ عَلَى الْعَادَةِ أكتُبُ شَيْئًا، والمحبرَةُ بَيْنَ يَدَيَّ، فَجَاءَتْ أُمُّهَا فَأَخَذَتِ المحبرَةُ، فلَمْ أشعُرْ بهَا حَتَّى ضَرَبَتْ بِهَا الأرضَ وَكَسَرَتْهَا، فَقُلْتُ لَهَا فِي ذَلِكَ؟ فقَالَتْ: هَذِهِ شَرٌّ عَلَى ابْنَتِي مِنْ ثَلاثِ مَائِةِ ضَرَّةٍ"[2].

وقالَ الحافظُ النّسّابةُ قاضي مكّةَ وعالمُها الزُّبَيْرُ بنُ بَكَّارٍ (ت:256هـ): "قَالَتْ بِنْتُ أُخْتِي لِأَهْلِنَا: خَالِي خَيْرُ رَجُلٍ لِأَهْلِهِ، لاَ يَتَّخِذُ ضَرَّةً وَسُرِّيَّةً"، فردّتْ عليها زوجتُه قائلةً: "وَاللهِ هَذِهِ الْكُتُبُ أَشَدُّ عَلَيَّ مِنْ ثَلَاثِ ضَرَائِرَ"[3].

---

(1) الفتاوى الكبرى، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، 412/3.

(2) أخرجه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد، ذكر من اسمه محمد واسم أبيه أحمد، محمد بن أحمد بن علي بن مخلد، 165/2.

(3) ذكره محمد بن أحمد الذهبي في سير أعلام النبلاء، الطبقة الرابعة عشرة، الزبير بن بكار، 32/10.

35.وصيّةُ والدٍ لولدِه عند الزّواج[1]:

أيْ بُنَيَّ: أحمدُ اللهَ جلّ في عُلاه أنْ أحياني حتّى أراك يوم زفافِك وقد اكتملت رجولتُك، وتسعى لتُحرز نصفَ دينِك، وها أنت ستَخرج من عالمٍ عشتَ فيه كالطّائر الحرّ تسعى فيه بدون قيدٍ، تحلّق عالياً بِلَا قيودٍ، وتقفُ على شُطْآنِ البحارِ دون همٍّ أو غمٍّ إلى عالمٍ جديدٍ، فيه من المسؤوليّة ما فيه.

أيْ بُنَيَّ: إنّ أسعدَ ما يكون الأبُ يوم يرى فِلْذَةَ كبدِه قد صار رجلاً، وإنّك ستُقْدِمُ على عالمٍ جديدٍ وحياةٍ جديدةٍ، فيها من الجمال الكثير إنْ أنت أحسنتَ التّنقيبَ عنه واستخراجَه، وفيها من التّنغيص ما يودي بك إلى شقاء الحياة وتَعَسِ الرِّفادة.

فاحرصْ على الانتقاء ترتقي، واحرصْ على حُسْنِ المعاملةِ تتقي، وإيّاك وسوءِ الظّنّ في زوْجِك؛ فهو الجحيم بعيْنه، وهو الْمَهْلَكَةُ بذاتها.

أَيْ بُنَيَّ: إنّك لن تنالَ السّعادة في بيتك إلّا بعشر خصالٍ تمنحُها لزوْجِك، فاحفظْها عنّي، واحرصْ عليها:

أمّا الأولى والثّانية: فإنّ النّساءَ يُحْبِبْنَ الدّلالَ، ويُحْبِبْنَ التّصريحَ بالْحُبِّ، فلا تبخلْ على زوجتِك بذلك؛ فإنّ بخلتَ جعلتَ بينك وبينها حجاباً من الجفوة، ونقصاً في المودّة.

(1) تُتداول هذه الوصيّة منسوبةً إلى الإمام أحمد بن حنبل، ولا علاقة له بها من حيث النّسبة، لا سيّما أنّ فيها العديد من المصطلحات العصريّة التي لا يمكن أنْ تُقَالَ في زمن الإمام. وبعد تحقيقٍ كبيرٍ في الأمر، سعدتُ بالتّواصل مع كاتبها الشّيخ عبد اللّطيف البريجاوي عبر مسنجره، وتأكدتُ من الحقيقة منه مباشرةً.

وأمّا الثّالثة: فإنّ النّساءَ يكرهنَ الرّجلَ الشّديدَ الحازمَ، ويستخدمْنَ الرّجلَ الضّعيفَ اللّيِّنَ، فاجعلْ لكلّ صفةٍ مكانَها؛ فإنّه أَدْعَى للْحُبِّ، وأَجْلَبُ للطّمأنينةِ.

وأمّا الرّابعة: فإنّ النّساءَ يُحْبِبْنَ من الزّوج ما يحبُّ الزّوجُ منهنّ من طيبِ الكلامِ، وحُسْنِ المنظرِ، ونظافةِ الثّيابِ، وطيبِ الرّائحةِ؛ فكُنْ في كلّ أحوالِك كذلك، وتجنّبْ أنْ تقتربَ من زوجتِك تريدُها نفسُك وقد بَلَّلَ العرقُ جسدَك، وأَدْرَنَ الوسخُ ثيابَك؛ فإنّك إنْ فعلتَ جعلتَ في قلبِها نفوراً، وإنْ أطاعتْك، فقد أطاعَك جسدُها، ونَفَرَ منك قلبُها.

أمّا الخامسة: فإنّ البيتَ مملكةُ الأنثى، وفيه تشعرُ أنّها متربِّعةٌ على عرشِها، وأنّها سيّدةٌ فيه؛ فإيّاك أنْ تهدمَ هذه المملكةَ التي تعيشُها.

وإيّاك أنْ تحاولَ أنْ تزيحَها عن عرشِها هذا؛ فإنّك إنْ فعلتَ نازعتْها مُلْكَهَا، وليس لملكٍ أشدّ عداوةً ممّن ينازعُه مُلْكَهُ وإنْ أظهرَ له غيرَ ذلك.

أمّا السّادسة: فإنّ المرأةَ تحبُّ أنْ تكسبَ زوجَها ولا تخسرَ أهلَها؛ فإيّاك أنْ تجعلَ نفسَك مع أهلِها في ميزانٍ واحدٍ؛ فإمّا أنتَ وإمّا أهلُها؛ فهي وإنِ اختارتْك على أهلِها، فإنّها ستبقَى في كَمَدٍ تُنْقَلُ عَدْوَاهُ إلى حياتِك اليوميّةِ.

أمّا السّابعة: فإنّ المرأةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلْعٍ أعوجَ، وهذا سِرُّ الجمالِ فيها، وسِرُّ الْجَذْبِ إليها، وليس هذا عيباً فيها؛ "فالحاجبُ زيّنَه الْعِوَجُ"؛ فلا تحملْ عليه إنْ هي أخطأتْ حملةً لا هوادة فيها، تحاولُ تقييم المعوجِّ فتكسِرَها، وكَسْرُهَا طلاقُها، ولا تتركْها إنْ هي أخطأتْ حتى يزدادَ اعوجاجُها، وتَتَقَوْقَعَ على نفسِها، فلا تلينُ لك بعد ذلك، ولا تسمعُ إليك، ولكنْ كُنْ دائمًا معها بَيْنَ بَيْنَ.

أمّا الثّامنة: فإنّ النّساءَ جُبِلْنَ على كُفْرِ العشيرِ، وجُحْدَانِ المعروفِ؛ فإنْ أحسنتَ لإحداهنّ دهراً، ثمّ أسأتَ إليها مرّةً، قالتْ: ما وجدتُ منك خيراً قط، فلا يحملنَّك هذا الخُلُقُ على أنْ تكرهَها وتنفرَ منها؛ فإنّك إنْ كرهتَ منها هذا الخُلُقَ رضيتَ منها غيرَه.

أمّا التّاسعة: فإنّ المرأةَ تَمُرُّ بحالاتٍ من الضّعفِ الجسديّ والتّعبِ النّفسيّ، حتى إنّ اللّٰهَ سبحانه وتعالى أسقطَ عنها مجموعةً من الفرائضِ التي افترضَها في هذه الحالاتِ؛ فقد أسقطَ عنها الصّلاةَ نهائيًّا في حالةِ الحيضِ وفترةِ النّفاسِ، وأَنْسَأَ لها الصّيامَ خلالَهما حتّى تعودَ صحّتُها ويعتدلَ مزاجُها، فكُنْ معها في هذه الأحوالِ ربّانيًّا، كما خفّفَ اللّٰهُ سبحانه وتعالى عنها فرائضَه أنْ تخفّفَ عنها طلباتِك وأوامرَك.

أمّا العاشرة: فاعلمْ أنّ المرأةَ أسيرةٌ عندك؛ فارحمْ أسرَها، وتجاوزْ عن ضعفِها، تَكُنْ لك خيرَ متاعٍ، وخيرَ شريكٍ، والسّلام(1).

والدُك: عبد اللّطيف البريجاوي(2).

(1) من موقع صيد الفوائد، يوم الاطلاع: 21-01-2020م، في الساعة: 16:20، عبر الرابط (http://www.saaid.net/Doat/brigawi/69.htm).

(2) سوريٌّ وُلِدَ عام 1971م، حاز الإجازة في الهندسة الزراعيّة، عمل خطيبًا ومدرّسًا في مساجد حمص منذ عام 1992م حتى الآن، يعمل محكّمًا شرعيًّا في المحاكم الشّرعيّة بالمدينة نفسها، تحصّل على إجازةٍ في الشّريعة الإسلاميّة من جامعة الأزهر. من أعماله المخطوطة: مقالاتٌ من الحياة، فقه الأسرة المسلمة (معالم تربويّة لأسرةٍ راشدةٍ). من موقع صيد الفوائد، يوم =

36.هل يُؤَاخَذُ مَنْ أحبَّ امرأةً أجنبيّةً؟

قال ابن بطّال (ت:449 هـ): "لَا حَرَجَ عَلَى مُسْلِمٍ فِي هَوَى امرأةٍ مُسْلِمَةٍ، وَحُبِّهِ لَهَا، ظَهَرَ ذَلِكَ مِنْهُ أَوْ خَفِيَ، وَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ، وَإِنْ أَفْرَطَ فِيهِ، مَا لَمْ يَأْتِ مُحَرَّمًا"[1].

ويقول ابن قَيِّمِ الْجَوْزِيَّةِ (ت:751هـ): "وَالْقِسْمُ الثَّالِثُ: الْعِشْقُ الْمُبَاحُ، وَهُوَ الْوَاقِعُ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ؛ كَعِشْقِ مَنْ وُصِفَتْ لَهُ امْرَأَةٌ جَمِيلَةٌ، أَوْ رَآهَا فَجْأَةً مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ، فَتَعَلَّقَ قَلْبُهُ بِهَا، وَلَمْ يُحْدِثْ لَهُ ذَلِكَ الْعِشْقُ مَعْصِيَةً، فَهَذَا لَا يُمْلَكُ، وَلَا يُعَاقَبُ، وَالْأَنْفَعُ لَهُ مُدَافَعَتُهُ، وَالِاشْتِغَالُ بِمَا هُوَ أَنْفَعُ لَهُ مِنْهُ، وَيَجِبُ الْكَتْمُ وَالْعِفَّةُ وَالصَّبْرُ فِيهِ عَلَى الْبَلْوَى، فَيُثَبِّتُهُ اللَّهُ عَلَى ذَلِكَ، وَيُعَوِّضُهُ عَلَى صَبْرِهِ لِلَّهِ وَعِفَّتِهِ، وَتَرْكِهِ طَاعَةَ هَوَاهُ، وَإِيثَارِ مَرْضَاةِ اللَّهِ وَمَا عِنْدَهُ"[2].

الاطلاع: 21-01-2020م، في الساعة: 16:30، عبر الرابط: (https://www.saaid.net/Doat/brigawi/brigawi.htm).

(1) شرح صحيح البخاري، ابن بطّال، 433/7.

(2) الجواب الكافي، ابن القيم، ص241.

37. أحسنُ النّساءِ:

صَحَّ عن النّبيّ ﷺ في ذلك أنّه قال: «**أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِنِسَائِكُمْ فِي الْجَنَّةِ؟**» قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «**كُلُّ وَدُودٍ وَلُودٍ، إِذَا غَضِبَتْ أَوْ أُسِيءَ إِلَيْهَا قَالَتْ: هَذِهِ يَدِي فِي يَدِكَ، لَا أَكْتَحِلُ بِغَمْضٍ حَتَّى تَرْضَى**»[1].

قال المناوي (ت:1031هـ): "(الودود): بفَتْحِ الواو؛ أَيْ: المتحَبّبة إلى زوجِها. (التِي إِذَا ظُلِمَتْ)[2] بالبناء للمفعُول؛ يَعْنِي: ظَلَمَهَا زوجُها بنَحْوِ تَقصِيرٍ فِي إِنْفَاقٍ أو جَوْرٍ فِي قَسَمٍ ونحوِ ذَلِكَ، قَالَتْ مُسْتَعْطِفَةً لَهُ: (هَذِهِ يَدِي فِي يَدِكَ)؛ أَيْ: ذَاتِي فِي قَبْضَتِكَ، (لَا أَذُوقُ غَمْضًا) ... أَيْ: لَا أَذُوقُ نَوْمًا"[3].

38. المرأةُ الصّالحةُ مِنْ أعظمِ نِعَمِ اللهِ على الرّجلِ:

المرأةُ الصّالحةُ مِنْ أعظمِ نِعَمِ اللهِ على الرّجلِ، حتّى إنّ ذلك يصبحُ علامةَ خَيْرِيّتِهِ هو؛ إذ ما سِيقَتْ إليه، إلّا لأنّه صالحٌ خَيّرٌ.

ممَّا يؤكّدُ هذا، أنّ كُتَّابَ التّراجمِ والسّيرِ يذكرُون تلك النّعمةَ في ثنايا تعدادِ مناقبِ الأتقياءِ الأنقياءِ؛ جاءَ في ترجمةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّخَعِيُّ الذي كان

(1) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط، باب الألف، من اسمه أحمد، حديث رقم: 1743، 206/2. قال الألباني: حسن لغيره. يُنظر: صحيح الترغيب وَالترهيب، 417/2.

(2) يشرح المناوي عباراتٍ مرادفةً للعبارات النّبويّة؛ فهو يشرح حديثًا بلفظٍ لم نَقِفْ عليه حسب بحثِنا في كُتُبِ السُّنَّةِ.

(3) فيض القدير، محمد بن تاج العارفين المناوي، 106/3.

يُلَقَّبُ بالْـمَرْضِيِّ والْكَيِّسِ وبالرّفيقِ، أنّ مَالِكًا بنَ أنسٍ قالَ عنه: "كَانَتْ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ صَالِحَةٌ، مَا تَرَاهُ أَصَابَهَا إِلَّا بِالدُّعَاءِ"[1].

39. أَوْجُهُ حُسْنِ التّبعُّلِ:

إنّ المرأةَ التي تحسنُ التّبعُّلَ هي مَنِ اتّصفتْ بـ: "دَوَامِ الْحَيَاءِ من زَوْجِهَا، وغَضِّ طَرْفِهَا قُدَّامَهُ، وَالطَّاعَةِ لِأَمْرِهِ، وَالسُّكُوتِ عِنْدَ كَلَامِهِ، وَالْقِيَامِ عِنْد قُدُومِهِ، وَالِابْتِعَادِ عَنْ جَمِيعِ مَا يُسْخِطُهُ، وَالْقِيَامِ مَعَهُ عِنْدَ خُرُوجِهِ، وَعَرْضِ نَفْسِهَا عَلَيْهِ عِنْدَ نَوْمِهِ، وَتَرْكِ الْخِيَانَةِ لَهُ فِي غَيْبَتِهِ فِي فِرَاشِهِ وَمَالِهِ وَبَيْتِهِ، وَطِيبِ الرَّائِحَةِ، وتَعَاهُدِ الْفَمِ بِالسِّوَاكِ وَبِالْمِسْكِ وَالطِّيبِ، وَدَوَامِ الزِّينَةِ بِحَضْرَتِهِ، وَتَرْكِهَا الْغَيْبَةَ، وإِكْرَامِ أَهْلِهِ وَأَقَارِبِهِ، وَتَرَى الْقَلِيلَ مِنْهُ كثيراً"[2].

40. الرّجلُ الصّالحُ فرصةٌ ينبغي أَلّا تُضَيَّعَ:

كَتَبَ بعضُ التّابعين إلى الصّحابيّةِ الجليلةِ سُبَيْعَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ رضيَ اللهُ عنها يَسْأَلُهَا عَنْ أَمْرِهَا في العدّةِ من وفاةِ زوجِها على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ، فكَتَبَتْ إِلَيْهِ: "إِنَّهَا وَضَعَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِخَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ، فَتَهَيَّأَتْ تَطْلُبُ الْخَيْرَ، فَمَرَّ بِهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَكٍ رضيَ اللهُ عنه، فَقَالَ: قَدْ أَسْرَعْتِ، اعْتَدِّي آخِرَ الْأَجَلَّيْنِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اسْتَغْفِرْ لِي، قَالَ:

(1) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى، طبقات الكوفيين، ترجمة محمد بن عبد الرحمن النخعي، 301/6.

(2) الكبائر وتبيين المحارم، محمد بن أحمد الذهبي، ص175.

«**وَفِيمَ ذَاكَ؟**» فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «**إِنْ وَجَدْتِ زَوْجًا صَالِحًا فَتَزَوَّجِي**»"[1].

41.سنّةٌ يتحرّجُ منها كثيرٌ من النّاسِ:

بوّبَ البخاريُّ (ت:256هـ) "بَابُ عَرْضِ الْإِنْسَانِ ابْنَتَهُ أَوْ أُخْتَهُ عَلَى أَهْلِ الْخَيْرِ"، ثمّ سَاقَ حَدِيثَ ابنِ عُمَرَ أَنّ عُمَرَ بنَ الْخَطَّابِ رضيَ اللهُ عنهما حِينً تَأَيَّمتْ حَفْصَةُ ابْنَتُهُ، مِنْ خُنَيْسِ بنِ حُذَافَةَ، عَرَضَهَا عَلَى عُثْمَانَ، وَأَبِي بَكْرٍ ..."[2].

قالَ الحافظُ ابنُ حجرٍ العسْقلانيُّ (ت:852هـ): "فِيهِ عَرْضُ الْإِنْسَانِ بِنْتَهُ، وَغَيْرِهَا مِنْ مَوْلَيَاتِهِ عَلَى مَنْ يُعْتَقَدُ خَيْرُهُ وَصَلَاحُهُ"[3].

42.إذا مرضَ الرّجلُ فأطعمتْه زوجتُه من مالِها شُفِيَ بإذنِ اللهِ تعالى:

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَلِيّ بنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ المؤمنِينَ، إِنّ فِي بَطْنِي وَجَعًا؟ فَقَالَ لَهُ: أَلَكَ زَوْجَةٌ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: اسْتَوْهِبْ مِنْهَا شَيْئًا طَيِّبَةً بهِ نَفْسُهَا مِنْ مَالِهَا، ثمّ اشْتَرِ بِهِ عَسَلًا، ثمّ اسْكُبْ عَلَيْهِ مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ، ثمّ اشْرَبْهُ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ اللهَ سُبْحانَهُ وتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿**وَنَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُبَارَكًا**﴾[ق:9]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿**يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ**﴾[النحل:69]،

---

(1) أخرجه ابن ماجة في سننه، أبواب الطلاق، باب الحامل المتوفى عنها زوجها إذا وضعت حلت للأزواج، حديث رقم: 2028، 188/3. وقال شعيب الأرنؤوط تعليقا: إسناده صحيح.

(2) الحديث بطوله أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب عرض الإنسان ابنته أو أخته على أهل الخير، حديث رقم: 5122، 13/7.

(3) فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن حجر العسقلاني، 178/9.

وَقَالَ عَزَّ شَأْنُهُ: ﴿**فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا**﴾[النساء:4]. فَإِذَا اجْتَمَعَتْ الْبَرَكَةُ وَالشِّفَاءُ وَالْهَنِيءُ وَالْمَرِيءُ، شُفِيتَ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى، فَفَعَلَ الرَّجُلُ ذَلِكَ فَشُفِيَ[1].

43. الإحسانُ إلى النّساءِ فرضٌ:

"الْإِحْسَانُ إِلَى النِّسَاءِ فَرْضٌ، وَلَا يَحِلُّ تَتَبُّعُ عَثَرَاتِهِنَّ ... بُرْهَانُ ذَلِكَ: قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿**وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ**﴾[النساء:19]، وَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿**وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيْهِنَّ**﴾[الطلاق:6] ... إِذْ حُرِّمَ التَّضْيِيقُ عَلَيْهِنَّ؛ فَقَدْ أَوْجَبَ تَعَالَى التَّوْسِيعَ عَلَيْهِنَّ، وَافْتَرَضَ تَرْكَ ضَرِّهِنَّ"[2].

44.صفاتُ الزّوجةِ كما يتمنّاها اللُّغويُّ:

أَرَادَ مُدَرِّسُ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ أَنْ يَتَزَوَّجَ، فَسَأَلَهُ أَصْدِقَاؤُهُ: مَا هِي صِفَاتُ الزَّوْجَةِ التِي تَتَمَنَّاهَا؟

فَأَجَابَ: أُرِيدُهَا مَرْفُوعَةَ الْهَامَةِ، مَنْصُوبَةَ الْقَامَةِ، مَجْرُورَةَ الثَّوْبِ، مُجَرَّدَةً عَنْ الْعَيْبِ، مَرْبُوطَةَ الشَّفَتَيْنِ، مَبْسُوطَةَ الْكَفَّيْنِ، مُؤَنَّثَةً تُتْقِنُ أُسْلُوبَ الْإِغْرَاءِ لِلزّوْجِ، وَتُطِيعُ الْأَمْرَ بِلَا اسْتِثْنَاءٍ، وَتُجِيبُ النِّدَاءَ، وَتَفْهَمُ بِالْإِشَارَةِ مِنْ غَيْرِ عِبَارَةٍ، لَا تَعْرِفُ الْجُمْلَةَ الِاعْتِرَاضِيَّةَ وَلَا أَفْعَالَ الظَّنِّ، وَلَيْسَ فِي قَامُوسِهَا: (لَا وَلَمْ وَلَنْ)،

(1) يُنظر: روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، محمود بن عبد الله الألوسي، 410/2.

(2) المحلى بالآثار، علي ابن حزم الأندلسي، 224/9-225.

ضَمِيرُهَا مُتَّصِلٌ بِضَمِيرِي، مُنْفَصِلٌ عَنْ غَيْرِي، إذَا طَلَبَتْ فَغَيْرُ جَازِمَةٍ، مِنْ كُلِّ عِلَّةٍ سَالِمَةٌ، إِذَا رَأَيْتُهَا سَبْحَلْتُ، وَإِنْ غَابَتْ عَنِّي حَوْقَلْتُ، تُجَامِلُنِي بِالْكِنَايَةِ وَالتَّصْرِيحِ، فِعْلُهَا تَامٌّ صَحِيحٌ، لَا تُنَازِعُنِي فِي عَمَلِ الْفَاعِلِ عَلَى الْإِطْلَاقِ، قَوْلِي عِنْدَهَا مَعْلُومٌ لَازِمٌ، تُعَامِلُنِي بِالسُّكُونِ وَالْعَطْفِ، أَمَّا مَالِي عِنْدَهَا فَمَمْنُوعٌ مِنَ الصَّرْفِ[1].

45.من طرائف التّبرّك بالقرآن:

كانَ أحدُهم متردّدًا في خِطْبَةِ فتاةٍ، فقالَ: "أَفْتَحُ المصحفَ، وَأَرَى عَلَى أَيِّ آيَةٍ تَقَعُ عَيْنِي، وَأَبْنِي عَلَيْهَا قَرَارِي". فَفَتَحَ المصحفَ، فَوَقَعَ نَظَرُهُ عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿خُذْهَا وَلَا تَخَفْ﴾[طه:21]، فَاسْتَبْشَرَ خَيْرًا، وقرّرَ الإقدامَ على الزّواجِ منها، وَلَمْ يَعْلَمْ بِأَنَّ الْآيَةَ تَتَحَدَّثُ عَنِ الْحَيَّةِ[2].

46.رزقُ الزّوجيْن على الله تعالى:

قال التّابعي الجليل إبراهيم النَّخَعِي (ت:96هـ) لرجلٍ لَمّا تردّد في زواجِ امرأةٍ؛ مخافةَ عدمِ القدرةِ على الإنفاقِ عليها: "تزوّجْها؛ فإنّ الذي كَانَ يَرْزُقُهَا فِي بَيْتِهَا، هُوَ يَرْزُقُهَا وَيَرْزُقُكَ فِي بَيْتِكَ"[3].

(1) منقولٌ بتصرّفٍ من موقع رابطة أدباء الشام (www.odabasham.net)، تاريخ الاطلاع: 18-09-2020م، في الساعة: 12:45.

(2) منقولٌ بتصرّفٍ من موقع لكل سؤال إجابة (ejaaba.com)، تاريخ الاطلاع: 25-10-2020، في الساعة.

(3) ذكره يحيى بن معين في معرفة الرجال، سماع رقم: 105، 57/2.

47.التّرغيب في زواج المرأة المتحبّبة إلى زوجها والتي من شأنها أنْ تَلِدَ له:

عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رضي الله عنه، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي أَصَبْتُ امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ وَجَمَالٍ، وَإِنَّهَا لَا تَلِدُ، أَفَأَتَزَوَّجُهَا، قَالَ: «لَا»، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ فَنَهَاهُ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ: «**تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ؛ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأُمَمَ**»(1).

48.حقيقة العازف عن النّكاح:

عن إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ (ت:132هـ) قَالَ: قَالَ لِي طَاوُسٌ (ت:106): "لَتَنْكِحَنَّ أَوْ لَأَقُولَنَّ لَكَ مَا قَالَ عُمَرُ لِأَبِي الزَّوَائِدِ: مَا يَمْنَعُكَ عَنِ النِّكَاحِ إِلَّا عَجْزٌ أَوْ فُجُورٌ"(2).

49.نَبْذُ السّلفِ للعزوبيّة:

عَنْ مَعْمَرِ بنِ راشِدٍ (ت:154هـ) عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبيعي (ت:127هـ) قَالَ: "دَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ لِي: أَجَمَعْتَ الْقُرْآنَ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، قَالَ: أَفَحَجَجْتَ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: أَفَتَزَوَّجْتَ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَمَا يَمْنَعُكَ؟ وَقَدْ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رضيَ الله عنه: "لَوْ لَمْ يَبْقَ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا يَوْمٌ وَاحِدٌ، أَحْبَبْتُ أَنْ يَكُونَ لِي فِيهِ زَوْجَةٌ"(3).

---

(1) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب في تزويج الأبكار، حديث رقم: 2050، 395/3. صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزياداته، 566/1.

(2) أخرجه سعيد بن منصور في سننه، كتاب الوصايا، باب الترغيب في النكاح، حديث رقم: 491، 164/1.

(3) أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه، كتاب النّكاح، باب وجوب النّكاح وفضله، حديث رقم: 10382، 169/6.

50. لا تكمل عبادة الإنسان إلا إذا نكح:

عَنْ طَاوُسٍ بنِ كَيْسَانَ (ت:106هـ) قَالَ: "لَا يَتِمُّ نُسُكُ الشَّابِّ حَتَّى يَتَزَوَّجَ"[1].

"يَحْتَمِلُ أَنْ جَعَلَهُ مِنَ النُّسُكِ وتتمّةً لَهُ. وَلكِنِ الظَّاهِرُ أَنَّهُ أَرَادَ بِهِ أَنَّهُ لَا يَسْلَمُ قَلْبُهُ لِغَلَبَةِ الشَّهْوَةِ إِلَّا بِالتّزويجِ، وَلَا يتمُّ النُّسُكُ إلّا بِفَرَاغِ الْقَلْبِ؛ ولِذَلِكَ كَانَ يَجْمَعُ غِلمَانَهُ ... وَيقُولُ: إِنْ أَرَدْتُمُ النِّكَاحَ أَنْكَحْتُكُمْ؛ فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا زَنَى، نُزِعَ الإِيمانُ مِنْ قَلْبِهِ"[2].

51. قصّة جرّة الذّهب:

عن أَبِي هريرة رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ أنّ رسول الله ﷺ قال: «**اشْتَرَى رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ عَقَارًا لَهُ، فَوَجَدَ الرَّجُلُ الَّذِي اشْتَرَى الْعَقَارَ فِي عَقَارِهِ جَرَّةً فِيهَا ذَهَبٌ، فَقَالَ لَهُ الَّذِي اشْتَرَى الْعَقَارَ: خُذْ ذَهَبَكَ مِنِّي؛ إِنَّمَا اشْتَرَيْتُ مِنْكَ الأَرْضَ، وَلَمْ أَبْتَعْ مِنْكَ الذَّهَبَ، وَقَالَ الَّذِي لَهُ الأَرْضُ: إِنَّمَا بِعْتُكَ الأَرْضَ وَمَا فِيهَا.**

فَتَحَاكَمَا إِلَى رَجُلٍ، فَقَالَ الَّذِي تَحَاكَمَا إِلَيْهِ: أَلَكُمَا وَلَدٌ؟ قَالَ أَحَدُهُمَا: لِي غُلَامٌ، وَقَالَ الْآخَرُ: لِي جَارِيَةٌ، قَالَ: أَنْكِحُوا الْغُلَامَ الْجَارِيَةَ، وَأَنْفِقُوا عَلَى

---

(1) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب النكاح، في التزويج من كان يأمر به ويحث عليه، حديث رقم: 15911، 453/3.

(2) إحياء علوم الدين، أبو حامد الغزالي، 23/2.

أَنْفُسِهِمَا مِنْهُ وَتَصَدَّقَا"[1].

52. أعْلمُ الأمّة بالحلال والحرام يخشى أنْ يَلْقَى الله أعزبًا:

قَالَ مُعَاذُ بْنُ جبلٍ رضيَ الله عنه فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: "زَوِّجُونِي؛ إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَلْقَى اللَّهَ أَعْزَبًا"[2].

53.مِنْ لطائفِ المُصاهراتِ:

تزوّج طلحة بن عُبيْد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ أحدُ العشرة المبشَّرين بالجنّة، أربعَ نسوةٍ، كلَّ واحدةٍ منهنّ أختُها أمٌّ للمؤمنين؛ فأصبح عديلَ النّبي ﷺ من أربعِ جهاتٍ:

1- "أمّ كلثوم بنت أبي بكر؛ أخت عائشة.

2- وحَمْنَةُ بنت جحش؛ أخت زينب.

3- والْفَارِعَةُ بنت أبي سفيان؛ أخت أمّ حَبِيبَةَ.

4- ورُقيّة بنت أبي أُميّة؛ أخت أمّ سَلَمَةَ"[3].

---

(1) حديث متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، حديث رقم: 3472، 174/4. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب استحباب إصلاح الحاكم بين الخصمين، حديث رقم: 1721، 1345/3.

(2) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب النكاح، في التزويج من كان يأمر به ويحث عليه، حديث رقم: 15909، 453/3.

(3) ذكرها ابن حجر العسقلاني في الإصابة في تمييز الصحابة، طلحة بن عبيد الله، 432/3.

54. عمر يُعجب بفهم كعب وقضائه رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُما:

أتتِ امرأةٌ عمرَ بنَ الخطّابِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ فقالت: "يا أميرَ المؤمنين، إنّ زوجي يصوم النّهار، ويقوم اللّيل، وأنا أكره أنْ أشكوَه وهو يعمل بطاعة اللّٰه. فقال لها: نِعْمَ الزّوجُ زوجُك.

فجعلتْ تكرِّر عليه القوْل، وهو يقرِّر عليها الجواب، فقال له كَعْبٌ الأسديّ: يا أميرَ المؤمنين، هذه المرأة تشكو زوجَها في مباعدته إيّاها عن فراشه، فقال له عمر: كما فهمتَ كلامَها، فاقْضِ بينهما. فقال كَعْبٌ: عليَّ بزوجها. فأُتِيَ به، فقال له: إنّ امرأتَك هذه تشكوك. قال: أفي طعام أو شراب؟ قال: لا. فقالت المرأة:

يَا أَيُّهَا الْقَاضِي الْحَكِيمُ رُشْدُهْ … أَلْهَى خَلِيلِي عَنْ فِرَاشِي مَسْجِدُهْ
زَهدَهُ فِي مَضْجَعِي تَعَبُّدُهْ … فَاقْضِ الْقَضَا كَعْبُ وَلَا تُرَدِّدُهْ
نَهَارُهُ وَلَيْلُهُ مَا يَرْقُدُهْ … فَلَسْتُ فِي أَمْرِ النِّسَاءِ أَحْمَدُهْ

فقال زوجُها:

زَهدَنِي فِي فَرْشِهَا وَفِي الْحَجَلْ … أَنِّي امْرُؤٌ أَذْهلَنِي مَا قَدْ نَزَلْ
فِي سُورَةِ النَّحْلِ وَفِي السَّبْعِ الطِّوَلْ … وَفِي كِتَابِ اللَّهِ تَخْوِيفٌ جَلَلْ[1]

---

(1) الحَجَل: جمع حَجلة بفتحتيْن، وهي بيت يُزَيَّنُ للعروس بالثّياب والأسرّة والسّتور. والسّبع الطّوَل من سور القرآن هي: الْبَقَرَةُ وَآلُ عِمْرَانَ وَالنِّسَاءُ وَالْمَائِدَةُ وَالْأَنْعَامُ وَالْأَعْرَافُ وبَرَاءَةٌ وَالْأَنْفَالُ بجعْلهما سورةً واحدة. يُنظر: تعليق محقّقِي الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد القرطبي، 19/5.

فقال كَعْبٌ:

إنَّ لَهَـا عَلَيْكَ حَـقًّا يَـا رَجُـلْ نَصِـيبُهَا فِي أَرْبَـعٍ لِمَـنْ عَقَـلْ
قَضِيَّـةٌ مِنْ رَبِّـنَا عَـزَّ وَجَـلْ فَأَعْطِهَـا ذَاكَ وَدَعْ عَنْـكَ الْعِلَـلْ

ثمّ قال: إنّ الله عزّ وجلّ قد أحلّ لك من النّساء مثنى وثلاث ورباع، فلَكَ ثلاثةُ أيّامٍ ولياليهنّ؛ تعبدُ فيهنّ ربَّك، ولها يومٌ وليلةٌ. فقال عمر: والله ما أدري مِنْ أيّ أمريْك أَعْجَبُ؛ أفَمِنْ فَهْمِكَ أمرَها؟ أم مِنْ حكمِك بينهما؟ اذهبْ؛ فقد ولّيْتُك قضاءَ البصرةِ(1).

55.نظرة الإسلام للمتطلَّب الغريزيّ:

قال الأستاذ الدّكتور شوقي أبو خليل (ت:2010م) عن الإسلام بأنّه: "حوّلَ العلاقةَ الجنسيّةَ إلى علاقةٍ تعاقديّةٍ، تُبْنَى عليها مؤسّسةٌ أسريّةٌ في مدلولها الخُلُقِيِّ والرّوحيِّ، فأَشبعَ الغريزةَ، وحفظَ النّسبَ، وبَنَى اللَّبنةَ الأُولى في المجتمع بناءً سليمًا"(2).

56.الأهمُّ في الرّجل والمرأة دينُهما:

قال الحسن البصريّ (ت: 110هـ): "كان أهل الجاهليّة إذا خطب الرّجلُ المرأَةَ تقول: ما حَسَبُهُ؟ وما حَسَبُهَا؟ فلمّا جاء الإسلام قالوا: ما دينُه؟ وما دينُها؟

(1) ذكرها ابن الجوزي في الأذكياء، الباب الحادي والثلاثون في ذكر طرف من أخبار النساء والمتفطنات، ص208، بتصرّف.
(2) أطلس السيرة النبوية، شوقي أبو خليل، ص13-14.

وأنتم اليوم تقولون: ما مالُه؟ وما مالُها؟"[1]

57.نَهْيُ النّاسِ عن التّزوّج على الشّروط والاكْتفاء بالدِّين والأمانة:

قال مالكُ بنُ أنسٍ (ت:179هـ): "أشرتُ عَلَى قَاضٍ منذُ دَهْرٍ أَنْ يَنْهَى النّاسَ أنْ يتزوّجُوا عَلَى الشّروطِ، وألّا يتزوّجُوا إلّا عَلَى دِينِ الرّجُلِ وَأَمَانَتِهُ، وأنّهُ كَانَ كَتَبَ بِذَلِكَ كتَابًا، وَصِيحَ بِهِ فِي الْأَسْوَاقِ، وعَابَها عَيْبًا شَدِيدًا"[2].

58.وقفة مع آية ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ﴾:

قال الإمام القرطبيّ (ت: 671 هـ) في تفسير قوله تعالى: **﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ﴾** [النساء: 19]: "وَذَلِكَ تَوْفِيَةُ حَقِّهَا مِنَ الْمَهْرِ وَالنَّفَقَةِ، وَأَلَّا يَعْبَسَ فِي وَجْهِهَا بِغَيْرِ ذَنْبٍ، وَأَنْ يَكُونَ مُنْطَلِقًا فِي الْقَوْلِ لَا فَظًّا وَلَا غَلِيظًا... فَأَمَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ بِحُسْنِ صُحْبَةِ النِّسَاءِ إِذَا عَقَدُوا عَلَيْهِنَّ لِتَكُونَ أَدَمَةُ مَا بَيْنَهُمْ وَصُحْبَتُهُمْ عَلَى الْكَمَالِ، فَإِنَّهُ أَهْدَأُ لِلنَّفْسِ، وَأَهْنَأُ لِلْعَيْشِ ...

قال يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَنْظَلِيُّ: أَتَيْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْحَنَفِيَّةِ، فَخَرَجَ إِلَيَّ فِي مِلْحَفَةٍ حَمْرَاءَ وَلِحْيَتُهُ تَقْطُرُ مِنَ الْغَالِيَةِ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْمِلْحَفَةَ

---

(1) ذكره يوسف بن عبد البر القرطبي في بهجة المجالس وأنس المجالس، باب جامع ذكر النساء وتزويج الأكفاء، 38/2.

(2) ذكره ابن رشد الجدّ في البيان والتحصيل، كتاب النكاح، مسألة الزواج على شروط، 311/9.

أَلْقَتْهَا عَلَيَّ امْرَأَتِي وَدَهَنَتْنِي بالطّيبِ، وإنّهنّ يَشْتَهِينَ منّا ما نَشْتَهِيهِ مِنْهُنَّ. وَقَالَ ابْنُ عَبّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَتَزَيَّنَ لِامْرَأَتِي، كَمَا أُحِبُّ أَنْ تَتَزَيَّنَ الْمَرْأَةُ لِي"[1].

59.مَنِ اختار زوجَه لدينه جمع اللهُ له الْعِزَّ والمال مع الدِّين:

جاءَ رجلٌ إلى سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ (ت: 198هـ) فَقَالَ: "يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، أَشْكُو إِلَيْكَ مِنْ فُلَانَةٍ -يَعْنِي امْرَأَتَهُ-؛ أَنَا أَذَلُّ الْأَشْيَاءِ عِنْدَهَا وَأَحْقَرُهَا"، فَأَطْرَقَ سُفْيَانُ مَلِيًّا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: "لَعَلَّكَ رَغِبْتَ إِلَيْهَا لِتَزْدَادَ عِزًّا؟" فَقَالَ: "نَعَمْ، يَا أَبَا مُحَمَّدٍ". قَالَ: "مَنْ ذَهَبَ إِلَى الْعِزِّ ابْتُلِيَ بِالذُّلِّ، وَمَنْ ذَهَبَ إِلَى الْمَالِ ابْتُلِيَ بِالْفَقْرِ، وَمَنْ ذَهَبَ إِلَى الدِّينِ يَجْمَعُ اللهُ لَهُ الْعِزَّ وَالْمَالَ مَعَ الدِّينِ"[2].

60.أَوْجُهُ تفضيل النّكاح على النّوافل:

قال ابنُ قيّم الجوْزيّةِ (ت:751هـ): "استُدِلَّ عَلَى تَفْضِيلِ النِّكَاحِ عَلَى التَّخَلِّي لِنَوَافِلِ الْعِبَادَةِ بِأَنَّ اللهَ تَعَالَى عَزّ وجَلّ اخْتَارَ النِّكَاحَ لِأَنْبِيَائِهِ وَرُسُلِهِ فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾[الرعد:38]، وَقَالَ فِي حَقِّ آدَمَ: ﴿وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾[الأعراف:189]، وَاقْتَطَعَ مِنْ زَمَنِ كَلِيمِهِ عَشَرَ سِنِينَ فِي رِعَايَةِ الْغَنَمِ مَهْرَ الزَّوْجَةِ، وَمَعْلُومٌ مِقْدَارُ هَذِهِ السِّنِينَ الْعَشْرِ فِي

(1) الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد القرطبي، 97/5.

(2) أخرجه أبو نعيم الأصبهاني في حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، ذكر طوائف من جماهير النساك والعباد، سفيان بن عيينة، 289/7.

نَوَافِلِ الْعِبَادَاتِ، وَاختَارَ لِنَبِيّهِ مُحَمَّدٍ ﷺ أَفْضَلَ الْأَشْيَاءِ، فَلَمْ يُحِبَّ لَهُ تَرْكَ النِّكَاحِ، بَل زَوَّجَهُ بِتِسْعٍ فَمَا فَوْقَهُنَّ، وَلَا هَدْيَ فَوْقَ هَدْيِهِ".

ثمّ عدّد رحمه الله أَوْجُهَ تَفْضِيلِ النِّكَاحِ عَلَى النّوافِلِ:

1- سُرُورُ النّبيّ ﷺ يَوْمَ الْمُبَاهَاةِ بأمّتِه.

2- أنّ النّاكحَ بِصَدَدِ أَنَّهُ لَا يَنْقَطِعُ عَمَلُهُ بموتِهِ.

3- أَنّهُ يخرجُ من صُلْبِهِ مَنْ يَشهَدُ بِاللهِ بِالْوَحْدَانِيَّةِ، وَلِرَسُولِهِ بِالرِّسَالَةِ.

4- غَضُّ بَصَرِهِ وَإِحْصَانُ فَرْجِهِ عَنِ الْتِفَاتِهِ إِلى مَا حَرَّمَ اللهُ تَعَالَى.

5- تَحْصِينُ امْرَأَةٍ يَعُفُّهَا اللهُ بِهِ، وَيُثِيبُهُ عَلَى قَضَاءِ وَطَرِهِ ووَطَرِهَا؛ فَهُو فِي لَذّاتِهِ وَصَحَائِفُ حَسَنَاتِهِ تتزايدُ.

6- مَا يُثَابُ عَلَيْهِ مِنْ نَفَقَتِهِ عَلَى امْرَأَتِهِ وَكِسْوَتِهَا وَمَسْكَنِهَا وَرَفْعِ اللُّقمَةِ إِلَى فِيهَا.

7- تَكْثِيرُ الْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ، وَغَيْظُ أَعدَاءِ الْإِسْلَامِ.

8- مَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ مِنَ الْعِبَادَاتِ التي لَا تحصلُ لِلمُتَخَلّي لِلنّوَافِلِ.

9- تعديلُ قوّتِه الشّهوانيّة الصَّارِفَةِ لَهُ عَنْ تَعَلُّقِ قَلْبِهِ بما هُوَ أَنْفَعُ لَهُ فِي دِينِهِ وَدُنْيَاهُ؛ فَإِنَّ تَعَلُّقَ الْقَلْبِ بِالشَّهْوَةِ، أَوْ مُجَاهَدَتَهِ عَلَيْهَا، تَصُدُّهُ عَنْ تَعَلُّقِهِ بِمَا هُوَ أَنْفَعُ لَهُ؛ فَإِنَّ الْهِمَّةَ مَتَى انْصَرَفَتْ إِلَى شَيْءٍ، انْصَرَفَتْ عَنْ غَيْرِهِ.

10-تَعَرُّضُهُ لِبَنَاتٍ إذا صَبَرَ عليهنّ، وأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ، كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ.

11-إذا قدّمَ لَهُ فَرَطَيْنِ لَمْ يَبْلُغَا الحِنْثَ، أَدْخَلَهُ اللهُ بهما الجَنَّةَ.

12-اسْتِجْلَابُهُ عَوْنَ اللهِ لَهُ؛ فَإِنّ فِي الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ: «**ثَلَاثَةٌ حَقٌّ عَلَى اللهِ عَوْنُهُمْ**»[1]؛ مِنهُم: النَّاكِحُ يُرِيدُ العفافَ"[2].

61.حكم طاعة الوالديْن في ترْك التّزوّج من معيَّنة:

قال النّاظم:

لِابْنِ هـلالٍ طَـوْعُ والــدٍ وَجَـبْ   إنْ مَنَـعَ ابنَـه نـكاحَ مَـنْ خَطَـبْ
مـا لـمْ يَخَـفْ عصيانَه للمـوْلى   بهـــا فطــاعــةُ الإلــهِ أوْلى

قال الشّارح:

"يعني أنّه نَقَلَ عن ابن هلالٍ (ت:903هـ) أنّ الابن تلزمه طاعةُ والدِه إنْ منعَه نكاحَ امرأةٍ خطبَها ما لـم يَخَفْ عصيانَه للمؤلى بذلك الامتناعِ؛ كأنْ عَلِمَ أنْ لا يقدر أنْ يملك نفسَه عنها فخَشِيَ الزّنا بها، فحينئذٍ يجوزُ له مخالفةُ والدِه والتّزوّجُ بها؛ ارتكابًا لأخفّ الضّررَيْن؛ لأنّ عصيان المؤلى أعظمُ من مخالفةِ الوالدِ"[3].

(1) أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب فضائل الجهاد، باب ما جاء في المجاهد والناكح والمكاتب وعون الله إياهم، حديث رقم: 1655، 184/4. وقال: "هذا حديث حسن".

(2) بدائع الفوائد، ابن القيم، 158/3.

(3) مرجع المشكلات في الاعتقادات والعبادات والمعاملات والجنايات على مذهب الإمام مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (شرح لنظم محمد العاقب بن عبد الله الشنقيطي، الذي نظم فيه فتاوى ونوازل عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي)، أبو القاسم بن محمد التواتي الليبي، ص48.

62.الزّواج من الحلال له تأثيرٌ إيجابيٌّ على تربية الأبناء:

يُذكر عن إمام الحرميْن؛ عبد الملك بن عبد اللهِ الْجُوَيْنِي (ت:478هـ) أنّه "اعتنَى بِهِ وَالِدُهُ مِنْ صِغَرِهِ، لا؛ بَلْ مِنْ قَبْلِ مَوْلِدِه؛ وَذَلِكَ أَنَّ أَبَاهُ اكتَسَبَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ مَالًا خَالِصًا مِنَ الشُّبْهَةِ، اتَّصَلَ بِهِ إِلَى وَالِدَتِهِ، فَلَمّا وَلَدَتْهُ لَهُ، حَرِصَ عَلَى أَنْ لَا يُطعِمَهُ مَا فِيهِ شُبْهَةٌ، فَلَمْ يُمَازِجْ بَاطِنَهُ إلّا الْحَلَالُ الْخَالِصُ، حَتَّى يُحْكَى أَنَّهُ تَلَجْلَجَ مَرَّةً فِي مجلسِ مُنَاظَرَةٍ، فَقِيلَ لَهُ: يَا إِمَامُ، مَا هَذَا الذي لَمْ يُعْهَدْ مِنْكَ؟ فَقَالَ: مَا أَرَاهَا إِلّا آثَارَ بَقَايَا الْمَصَّةِ.

قيلَ: وما نَبَأُ هَذِهِ الْمَصَّةِ؟ قَالَ: إِنّ أمّي اشتَغَلَتْ فِي طَعَامٍ تَطْبَخُهُ لأبي وَأَنَا رَضِيعٌ، فَبَكَيْتُ، وكَانَتْ عِنْدَنَا جَارِيَةٌ مُرْضِعَةٌ لِجِيرَانِنَا، فأرضعتْني مَصَّةً أو مصّتيْن، وَدَخَلَ وَالِدِي، فأنكرَ ذَلِكَ، وَقَالَ: هَذِهِ الْجَارِيَةُ ليستْ مِلكًا لنَا، وليسَ لهَا أنْ تتصرّف فِي لَبَنِهَا وأصحابُها لم يأذنُوا فِي ذَلِكَ، وَقَلّبَنِي وَفَوَّعَنِي، حتّى لم يَدَعْ فِي بَاطِنِي شَيْئًا إِلّا أخرجَه، وهَذِهِ اللَّجْلَجَةُ مِنْ بَقَايَا تِلكَ الآثَارِ.

فانظرْ إلى هذا الأمرِ الْعَجِيبِ، وإلى هَذَا الرّجُلِ الْغَرِيبِ، الذِي يُحَاسِبُ نَفْسَهُ عَلَى يَسِيرٍ جَرَى في زمن الصّبا الذي لَا تَكْلِيفَ فيه، وَهَذَا يَدْنُو مِمَّا حُكِيَ عن أبِي بَكْرٍ الصّديق رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ"[1].

(1) طبقات الشافعية الكبرى، عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، 5/168-169.

63.يُفْرَحَ بالولدِ على أيِّ حالٍ عسى أنْ يكونَ منه خيرٌ عميمٌ للبلادِ والعبادِ:

قالَ نجْمُ الدّينِ؛ أيّوبُ بنُ شادي؛ والدُ الملِكِ النّاصرِ صلاحِ الدّينِ الأيُّوبي (ت:589هـ) مستردِّ بيتِ المقدسِ من الصّلبيّين سنة 583هـ بعد معركةِ حِطِّينَ الشّهيرةِ، قالَ وهو يتحدّثُ في مجلسِ ابنِه وقد تولَّى الإمارةَ، وبدأَ يظهرُ منه ما يُمَهِّدُ لاستردادِ بيتِ المقدسِ: "إنّني ليلةَ رُزِقْتُ هذا الولدَ... أَمَرَني صاحبُ قلعةِ تَكْرِيتَ في تلك الليلةِ بالرّحلةِ عنها [عُزِلَ من المسؤوليّةِ]... وكنتُ قد أَلِفْتُ القلعةَ وصارتْ لي كالوطنِ، فثَقُلَ عليَّ الخروجُ منها والتّحوّلُ عنها إلى غيرِها، واغتممْتُ لذلك، وفي ذلك الوقتِ جاءني البشيرُ بولادتِه، فتشاءمتُ به وتطيّرْتُ؛ لِمَا جَرَى عليَّ، ولم أفرحْ به، ولم أستبشرْ، وخرجْنا من القلعةِ وأنا على طِيَرَتِي به، لا أكادُ أذكُرُه ولا أُسَمِّيهِ".

فلمّا رأى أحدُ معاونيه ذلك منه، قال له: "أيُّ شيءٍ له من الذّنبِ، وبِمَ استحقَّ ذلك منك؛ وهو لا ينفعُ ولا يضرُّ، ولا يُغْنِي شيئًا، وهذا الذي جَرَى عليك قضاءٌ من الله تعالى سبحانه وقَدَرٌ، ثمّ ما يُدْرِيكَ أنّ هذا الطفلَ يكونُ مَلِكًا عظيمَ الصّيتِ، جليلَ المقدارِ".

يقول والدُه: "فعطَّفني كلامُه عليه، وها هو قد وقَّفَنِي على ما كان قَالَه"، "فتعجّبَ الجماعةُ من هذا الاتّفاقِ، وحَمِدَ السّلطانُ ووالدُه اللهَ تعالى سبحانه وشَكَرَاهُ"[1].

(1) الروضتين في أخبار الدولتين النورية والصلاحية، عبد الرحمن بن إسماعيل أبو شامة، 2/256-257.

64.ابن أبي زيْد القيروانيّ يضرب الْمَثَلَ في التّكافل مع إخوانه في تجهيز بناتهم:

جهّز ابن أبي زيْد القيروانيّ (ت:386هـ) "ابنةَ الشّيخِ أبي الحسنِ القابسيّ (ت: 403هـ) بأربعمائةِ دينارٍ عينًا. وقالَ: كنتُ أعددتُها من حينِ إملاكِها؛ لِئَلَّا يشتغلَ قلبُ أبيها مِنْ قِبَلِهَا"[1].

و"عندما وُلِدَتْ بنتٌ للشّيخ محرَز بن خلف (ت:413هـ) خصّص لها شيئًا من ماله، وجعله بِيَدِ مَنْ يتّجر به، فلمّا كبُرت وطُلبت للبناء، أرسل إليها ما أثمرت التّجارة، وهو مقدار خمسين ألف دينار"[2].

65.على أهل الفضْل واليَسار أنْ يحرصوا على تزويج الشّباب:

"إنّ بعض طلبة الأندلس، وصل إلى الفقيه أبي محمّد للقراءة عليه، فأكرمه وأنزله وأجرى عليه ما يحتاج إليه من نفقةٍ، وجعله إمامَ مسجدِه.

فبيْنما هو ذات يوم خارجٌ من داره إلى الصّلاة، وكانت داره التي أنزله فيها مجاورةً للمسجد في قبالة حمّام أبي محمّد، إذْ نظر إلى امرأةٍ خارجةٍ من الحمّام، وقد كشفت عن وجْهها لِمَا نالَها من حرِّ الحمّام، ولم تظنّ أنّ أحدًا ينظر إليها، فلمّا رأتْه سترت وجهَها وانصرفت فقيّدت بصره.

(1) معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان، عبد الرحمن بن محمد الدباغ، 117/3.

(2) من مقدمة تحقيق "الجامع في السنن والآداب والمغازي والتاريخ"، نقلًا عن مخطوط حاشية الأجهوري على الرسالة، أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني، ص39.

وأخذتْ من نفسه مأخذًا عظيمًا، فتبِعَها إلى أنْ دخلت دار الفقيه أبي محمّد بن أبي زيْد، والفقيه أبو محمّد ينظر إليه في تلك الحالة، فلمّا رآه ينظر إليه، سقط ما في يده، ودَاخَلَهُ من الحياء والخجل ما لا مزيد عليه، ورجع إلى داره حزينًا كئيبًا.

فلمّا تأخّر عن الصّلاة أتاه المؤذِّن يُؤْذِنُهُ بها، وأعلَمه أنّ الشّيخ أبا محمّد بعث إليه، فأَتَى فصلّى بالنّاس، ثمّ أخذ الفقيه معه في المذاكَرة والمؤانَسة، إلى أنْ صلّى العشاء الآخِرَة، فقال له أبو محمّد: انصرفْ إلى دارك حتّى أصلَ إليك، فلَمْ يَشُكَّ أنّه يقول له في ذلك، وظنّ سوءًا، وعاد إليه حزنُه وكآبتُه.

فلمّا وصل إلى داره، لم يجلس إلّا وأبو محمّد في إثره، فقال له: يا بُنَيَّ، إنّما جئتُك معتذرًا مِنْ تقصيري في حقّك؛ إذْ لم أَقُمْ بجميع ما تحتاج إليه؛ وذلك أنّي لم أتفقّد أنّك تحتاج إلى النّساء؛ فإنّك شابٌّ، وها أنا شيخٌ أحتاج إلى الزّيادة من ذلك، فكيف أنت؟ وأمّا الصّبيّة التي رأيتَها خارجةً من الحمّام، فإنّي ربّيْتُها صغيرةً لنفسي وهي لك، وما أخّرتُها لهذا الوقت إلّا أنّهم في الدّار من ذلك الحين يُصْلِحُونَ مِنْ شأنها.

فلم يَبْرَحْ حتّى وصلت الصّبيّةُ بجميع ما تحتاج إليه من ثيابٍ وحُلِيٍّ وفُرُشٍ، وتركها في منزله، وانصرف.

يعني بعد أنْ عَقَدَ له النّكاح عليها؛ وإنّما سكتوا عنه لوضوحه ... هكذا كان خواصّ العلماء في أخلاقهم وإنصافهم وإعانتهم"[1].

(1) معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان، عبد الرحمن بن محمد الدباغ، 3/117-118.

66. الفاضلُ من الرّجالِ يتحبَّبُ إلى زوجِه وأولادِه بكثرةِ إحسانِه إليهم:

قَالَ مَالِكُ بنُ أنسٍ (ت: 179هـ): "يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يُحْسِنَ إِلَى أَهْلِ دَارِهِ حَتَّى يَكُونَ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيْهِمْ"[1].

67. الأفاضلُ من الآباءِ يمكِّنون بناتِهم من اختيار شريك الحياةِ حتّى في الجاهليّة:

روى أحمد بنُ حنبلٍ (ت:241هـ) في مسنده أنّه "لَمَّا هَلَكَتْ خَدِيجَةُ، جَاءَتْ خَوْلَةُ بِنْتُ حَكِيمٍ، امْرَأَةُ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا تَزَوَّجُ؟ قَالَ: «**مَنْ؟**» قَالَتْ: إِنْ شِئْتَ بِكْرًا، وَإِنْ شِئْتَ ثَيِّبًا؟ قَالَ: «**فَمَنِ الْبِكْرُ؟**» قَالَتْ: ابْنَةُ أَحَبِّ خَلْقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْكَ؛ عَائِشَةُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: «**وَمَنِ الثَّيِّبُ؟**» قَالَتْ: سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ؛ آمَنَتْ بِكَ، وَاتَّبَعَتْكَ عَلَى مَا تَقُولُ، قَالَ: «**فَاذْهَبِي؛ فَاذْكُرِيهِمَا عَلَيَّ**» ...

ثُمَّ خَرَجَتْ فَدَخَلَتْ عَلَى سَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ، فَقَالَتْ: مَاذَا أَدْخَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْكِ مِنَ الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ؟ قَالَتْ: مَا ذَاكِ؟ قَالَتْ: أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخْطُبُكِ عَلَيْهِ، قَالَتْ: وَدِدْتُ ادْخُلِي إِلَى أَبِي فَاذْكُرِي ذَاكَ لَهُ، وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا ...

فَدَخَلَتْ عَلَيْهِ، فَحَيَّتْهُ بِتَحِيَّةِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ: مَنْ هَذِهِ؟ فَقَالَتْ: خَوْلَةُ بِنْتُ حَكِيمٍ، قَالَ: فَمَا شَأْنُكِ؟ قَالَتْ: أَرْسَلَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَخْطُبُ عَلَيْهِ سَوْدَةَ، قَالَ: كُفْءٌ كَرِيمٌ، مَاذَا تَقُولُ صَاحِبَتُكِ؟ قَالَتْ: تُحِبُّ ذَاكَ، قَالَ: ادْعُهَا لِي، فَدَعَتْهَا،

(1) ذكره سليمان بن خلف الباجي في المنتقى شرح الموطأ، كتاب المساقاة، ما جاء في المساقاة، 212/7.

فَقَالَ: أَيْ بُنَيَّةُ، إِنَّ هَذِهِ تَزْعُمُ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَدْ أَرْسَلَ يَخْطُبُكِ، وَهُوَ كُفْءٌ كَرِيمٌ، أَتُحِبِّينَ أَنْ أُزَوِّجَكِ بِهِ، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: ادْعِيهِ لِي، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِ، فَزَوَّجَهَا إِيَّاهُ"[1].

68.مِنَ الإحسانِ للأولادِ حُسْنُ اختيارِ أمِّهم:

قَالَ التّابعيُّ الجليلُ أَبُو الْأَسْوَدِ الدُّؤَلِيُّ (ت:69هـ) لِبَنِيهِ: "قَدْ أَحْسَنْتُ إِلَيْكُمْ صِغَارًا وَكِبَارًا وَقَبْلَ أَنْ تُولَدُوا. قَالُوا: وَكَيْفَ أَحْسَنْتَ إِلَيْنَا قَبْلَ أَنْ نُولَدَ؟ قَالَ: اخْتَرْتُ لَكُمْ مِنْ الْأُمَّهَاتِ مَنْ لَا تُسَبُّونَ بِهَا. وقد صدّقَ الشّاعرُ الحكيمُ هذا بقولِه على لسانِ أبٍ يُخاطبُ أبناءَه:

فَأَوَّلُ إحْسَانِي إلَيْكُمْ تَخَيُّرِي ... لِمَاجِدَةِ الْأَعْرَاقِ بَادٍ عَفَافُهَا"[2]

69.الزّوجةُ تؤثّرُ على زوجِها سلبًا أو إيجابًا:

قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيّ (ت: 110هـ): "وَقَفْتُ عَلَى بَزَّازٍ بِمَكَّةَ أَشْتَرِي مِنْهُ ثَوْبًا، فَجَعَلَ يَمْدَحُ وَيَحْلِفُ، فَتَرَكْتُهُ وَقُلْتُ: لا يَنْبَغِي الشِّرَاءُ مِنْ مِثْلِهِ، وَاشْتَرَيْتُ مِنْ غَيْرِهِ.

---

(1) أخرجه أحمد في مسنده، مسند النساء، مسند الصديقة عائشة بنت الصديق رضي الله عنها، حديث رقم: 25769، 501/42. قال الهيثمي: "رواه أحمد، بعضه صرح فيه بالاتصال عن عائشة، وأكثره مرسل، وفيه محمد بن عمرو بن علقمة، وثقه غير واحد، وبقية رجاله رجال الصحيح". يُنظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، 227/9.

(2) ذكره علي بن محمد الماوردي في أدب الدنيا والدين، باب أدب الدنيا، فصل ما يصلح به حال الإنسان في الدنيا، ص158.

ثُمَّ حَجَجْتُ بَعْدَ ذَلِكَ بِسَنَتَيْنِ، فَوَقَفْتُ عَلَيْهِ، فَلَمْ أَسْمَعْهُ يَمْدَحُ وَلا يَحْلِفُ. فَقُلْتُ لَهُ: أَلَسْتَ الرَّجُلَ الَّذِي وَقَفْتُ عَلَيْهِ مُنْذُ سَنَوَاتٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ لَهُ: وَأَيُّ شَيْءٍ أَخْرَجَكَ إِلَى مَا أَرَى؟ مَا أَرَاكَ تَمْدَحُ وَلا تَحْلِفُ! فَقَالَ: كَانَتْ لِيَ امْرَأَةٌ إِنْ جِئْتُهَا بِقَلِيلٍ نَزَرَتْهُ، وَإِنْ جِئْتُهَا بِكَثِيرٍ قَلَّلَتْهُ، فَنَظَرَ اللهُ إِلَيَّ فَأَمَاتَهَا، فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً بَعْدَهَا، فَإِذَا أَرَدْتُ الْغُدُوَّ إِلَى السُّوقِ أَخَذَتْ بِمَجَامِعِ ثِيَابِي ثُمَّ قَالَتْ: يَا فُلانُ! اتَّقِ اللهَ وَلا تُطْعِمْنَا إِلا طَيِّبًا، إِنْ جِئْتَنَا بِقَلِيلٍ كَثَّرْنَاهُ، وَإِنْ لَمْ تَأْتِنَا بِشَيْءٍ أَعَنَّاكَ بِمِغْزَلِنَا"[1].

70.مشكلة الزّواج عند الشّباب:

يقولُ علّامة الجزائر محمّد البشير الإبراهيميُّ (ت: 1965م) وهو يتحدّثُ سنة 1947م عن نوعٍ خطيرٍ من "المشاكلِ ما لو تمادَى وامتدَّ لأتَى بنيانَ الأمّةِ من القواعدِ، وقضَى عليها بالْمَسْخِ أوّلًا، والتّلاشِي أخيرًا.

أعضلُ هذه المشاكلِ، وأعمقُها أثرًا في حياةِ الأمّةِ، وأبعدُها تأثيرًا في تكوينِها، مشكلةُ الزّواجِ بالنّسبةِ إلى الشّبّانِ؛ فالواقعُ المشهودُ أنّ الكثيرَ من شبابِنا -وهم أملُنا وورثةُ خصائصِنا- يُعْرِضُونَ عن الزّواجِ إلى أنْ يبلغَ الواحدُ منهم سنّ الثّلاثين فما فوق، ويترتّبُ على ذلك أنّ الكثيراتِ من شوابِّنا يتعطّلْنَ عن الزّواجِ إلى تلك السّنِّ، فيضيعُ على الجنسيْن ربيعُ الحياةِ ونسماتِه وأزهارِه وبهجتِه وقوّتِه، ويضيعُ على الأمّةِ نباتُ ذلك الرّبيعِ، وثمرُ الخصبِ والنّماءِ والزّكاءِ فيه، ثمّ تضيعُ بسببِ ذلك أخلاقٌ وأعراضٌ وأموالٌ.

(1) أخرجه أحمد بن مروان الدينوري في المجالسة وجواهر العلم، 5/251-252.

وإذا زادتْ هذه الفاشيةُ فشوًّا، واستحْكَمَ هذا التّقليدُ الفاسدُ، فإنّ الأمّةَ تتلاشَى في عشراتٍ من السّنين ...

إنّ الأمّةَ الرّشيدةَ هي التي تحرسُ شبّانَها في طورِ الشّبابِ من الآفاتِ التي تُصَاحِبُ هذا الطّورَ، فتحافظُ على أفكارِهم أنْ تزيغَ؛ لأنّ هذا الطّورَ طورٌ له ما بعده من زيغٍ أو استقامةٍ، وتحافظُ على أهوائِهم أنْ تتّجهَ اتّجاهًا غيرَ محمودٍ، وتحافظُ على عقولِهم أنْ تعلقَ بها الخيالاتُ، فتنشأَ عليها، ويعسرَ أو يتعذّرَ رجوعُهم عنها، وتحافظُ على ميولِهم وعواطفِهم أنْ تطغَى عليها الغرائزُ الحيوانيّةُ؛ لأنّ هذا الطّورَ هو طورُ تَنَبُّهِهَا ويقظتِها.

راعَى الإسلامُ -وهو دينُ الفطرةِ- كلَّ ذلك؛ فندبَ إلى الزّواجِ، وحضَّ عليه، وسمّاه إحصانًا، وشرعَ له من الأحكامِ ما هو أقربُ إلى التّيسيرِ والفطرةِ والتّسامحِ، كلُّ ذلك ليحفظَ على الشّابِّ والشّابّةِ دينَهما وعرضَهما، ويضبطَ عليهما عواطفَهما، فلا تمتدّ العينُ إلى محرّمٍ، ولا تهفُو النّفسُ إلى محظورٍ، ولا يُجَاوِزَانِ بالفطرةِ حدودَ اللهِ.

ولو أنّنا وقفْنا عند حدودِ اللهِ، ويسّرْنا ما عسّرتْه العوائدُ من أمورِ الزّواجِ، لَمَا وقعْنا في هذه المشكلةِ، ولكنّنا عسّرْنا اليسيرَ، وحكّمْنا العوائدَ، والعجائزَ القواعدَ، في مسألةٍ خطيرةٍ كهذه، فأصبحَ الزّواجُ الذي جعلَه الله سكنًا وأُلفةً ورحمةً سبيلًا للقلقِ والبلاءِ والشّقاءِ، وأصبحَ اللّقاءُ الذي جعلَه اللهُ عمارةَ بيتٍ وبناءَ أسرةٍ خراباً لبيْتيْن؛ بما فرضتْه العوائدُ من مغالاةٍ في المهورِ، وتفنّنٍ في النّفقاتِ والمغارمِ ...

إنّ الصَّدُقَاتِ التي يتغالَى فيها هؤلاءُ الحمقَى يكتفي فيها الإسلامُ بأقلِّ مُتَمَوَّلٍ، وقد زوّجَ رسولُ اللهِ ﷺ مسلمةً مؤمنةً على أنْ يعلّمَها زوجُها سورًا من

القرآنِ، واكتفَى في تزويجِ أخرى بخاتمٍ من حديدٍ (لو وُجِدَ)؛ ليرشدَ إلى أنّ المالَ ليس له من الاعتبارِ في بابِ الزّواجِ إلّا ما لخاتمِ الحديدِ.

إنّ مقاصدَ الإسلامِ في هذه السُّنَّةِ أَعْلَى من كلِّ ما يعملُه النّاسُ؛ فهو يرمِي بما شرعَ إلى بناءِ البيوتِ على المحبّةِ والتّعاونِ على تربيةِ النّسلِ وتعليمِه وتقويةِ الأمّةِ به...

أيّها الآباءُ ... إنّكم لا تغالِبُون الطّبيعةَ البشريّةَ إلّا غلبتْكم، ولا تُشَادُّونَ سُنَنَ اللهِ إلّا قهرتْكم، وإنّ الدّواءَ في أيديكم، فيسِّرُوا ولا تعسِّرُوا"[1].

71.قصّةُ الشّابِّ الذي يريدُ زواجًا مع أبي عزيزة:

أراد شابٌّ الزواج، فأرسلَ إلى رجل يُكْنَى بأبي عزيزة، ليختار له عروسا، فكان الآتي:

بعـــثَ امـــرؤًا لأبي عـــزيزة مـــرة ... برســالة يُــبكي ويُضــحكُ مــا بهــا
فيهــا يقــول: أريــد منـــــك صـبيّةً ... حســناءَ معــروفٌ لــديكم أصلُهـــا
وأديبــــةً ولطـــيفــــــةً وعفيفـــةً ... وحليمــــةً ورزينـــــةً في عقلهـــا
قـــدْ أحــرزت في العــلمِ غــير شهــادة ... وعــلى النســا طَـــرًّا تفــوق بفضــلها
وتكـــون أيضًـــا ذات مـــال وافـــر ... تُعـــطيهِ مِــنْ بعــدِ الــزّواجِ لبعْلِهــا
وأريـــدُ منهـــا أن تكـــون مطيعـــــةً ... أمــري فتَتْبَعُــنِي وتنســى أهلَهـــا

(1) يُنظر: آثار محمد البشير الإبراهيمي، 3/293-296.

فما كان من أبي عزيزة إلا أن أجاب هذا الخاطب العجيب قائلا:

وافى كتابــــك ســــيدي فقرأتــــه   وعرفتهـــا تيـــكَ المطالـــب كلَّهـــــا

لـو كنـتُ أحـظى بـالـتي قـد رُمْتَهَـا   طلّقـــتُ أمَّ عــزيزةٍ وأخـذتُهــــا[1]

72.الولدُ من بركاتِ الزّواجِ:

أَرَادَ عبدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ له أختُه أمُّ المؤمنين حَفْصَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: "أَيْ أَخِي، تَزَوَّجْ؛ فَإِنْ وُلِدَ لَكَ فَمَاتَ كَانَ لَكَ فَرَطًا، وَإِنْ بَقِيَ دَعَا لَكَ بِخَيْرٍ"[2].

73.الزّواجُ عبادةٌ:

يُعَدُّ الزواجُ من العبادات الجليلةِ التي يَتَقَرَّبُ بها المسلمُ من ربِّهِ جلَّ وعلاَ؛ ذلك أنّ العبادةَ عندنا نحن المسلمين ليستْ قاصرةً على الشّعائر المعروفةِ من صلاةٍ وصيامٍ وزكاةٍ وحجٍّ وعمرةٍ وتلاوةٍ للقرآن الكريم وذكرٍ ودعاءٍ ونحوِ ذلك من صُنُوفِ العباداتِ الشعائريَّةِ، وإنّما مفهومُها أوسعُ من هذا بكثيرٍ، فهي اسمٌ جامعٌ لكلّ ما

(1) أروع شريك حياة -تهيئة الشباب والفتيات للزواج-، أسامة يحيى أبو سلامة، ص70-71.
للعلم: عرضتُها على أخي الدكتور الأمين غمام عمارة، فأكرمني بمراجعتها وضبطها بالشكل، وطمأنني على سلامة وزنها.

(2) أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه، كتاب النّكاح، باب وجوب النّكاح وفضله، حديث رقم: 10388، 172/6.

يُحِبُّهُ اللهُ تعالى ويرضاه من الأقوالِ والأفعالِ الباطنةِ والظّاهرةِ[1].

ولا شَكَّ أنَّ الزواجَ من الأفعال التي تُرْضِي اللهَ عز وجل؛ بدليل أنَّهُ أَمَرَ الأولياءَ والأسيادَ بتزويجِ مَنْ تحت أيديهم من الذّكورِ والإناثِ الذين لا زَوْجَ لهم. قال تعالى: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْۚ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾[النور:32].

كما أنَّ المسلمَ عندما يتزوَّجُ، فإنّه يُريد من خلال زواجِهِ أنْ يَقْتَدِيَ بالأنبياء والمرسلين، وعلى رأسهم نبيُّنَا محمدٌ ﷺ؛ ذلك أنَّهم صلواتُ اللهِ عليهم وسلامُهُ تَزَوَّجُوا ورُزِقُوا بالولدِ، فهو يُريد أنْ يَتَمَثَّلَ حالَتَهم، فيُؤْجَرَ على هذا المقصدِ النّبيلِ. قال اللهُ تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَٰجًا وَذُرِّيَّةًۚ﴾ [الرعد: 38].

إضافةً إلى أنَّهُ يُريد أنْ يُحَصِّنَ نفسَه؛ حتى لا تَتَطَلَّعَ إلى الحرام، ولذا فهو عندما يأتِي أهلَهُ مُستحضرًا هذا المعنى، فيَسْتَمْتِعُ بالحلال، ويُكْرِمُهُ اللهُ تعالى بالأجر. قال النّبيُّ ﷺ: «**وَفِي بُضْعِ**[2] **أحدِكم صدقةٌ**». فقال الصّحابةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم: "يا رسولَ

---

(1) مثالُ الأقوالِ التي تُعَدُّ عبادةً: الذكرُ والدعاءُ والتلاوةُ وإسداءُ النصيحةِ وتعليمُ الناسِ الخيرَ. ومثالُ الأفعالِ الباطنةِ التي تُعَدُّ عبادةً أيضًا: الإيمانُ باللهِ وملائكتِه وكتبِه ورسلِه واليومِ الآخِرِ والقدرِ خيرِه وشرِّه، والحبُّ في اللهِ تعالى، والبغضُ فيه. ومثالُ الأفعالِ الظاهرةِ التي تُعَدُّ عبادةً كذلك: الصلاةُ والحجُّ والعمرةُ وإعانةُ الناسِ على الخيرِ والزواجُ الذي نحن بصَدَدِ الكلامِ عنه.

(2) الْبُضْعُ: كِنَايَةٌ عَنِ النِّكَاحِ وَاسْتِحْلَالِ الْوُصُولِ إِلَيْهَا بِالْعقدِ، والبضع الفرج، والمباضَعة المجامَعة. ينظر: تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، محمد بن فتوح الحَمِيدي، ص341.

اللهِ، أَيَأْتِي أحدُنا شهوتَهُ ويكونُ له فيها أجرٌ؟!" قال: «**أَرَأَيْتُمْ لو وَضَعَهَا في حرامٍ، كان عليه وِزْرٌ؟ فكذلك إذا وَضَعَهَا في الحلالِ، كان له أَجْرٌ**»(1).

74.الزّوجان مطالَبان بحمْد الله تعالى على نعمة الزّواج:

أقول للزّوجيْن: احْمَدَا اللهَ تعالى أنْ وفّقكما إلى هذا الزّواجِ الْمَيْمُونِ -إنْ شاءَ اللهُ- واشْكُرَاهُ كثيرًا على هذه النّعمةِ الجليلةِ؛ فإنّه تعالى وَعَدَ مَنْ حَمِدَهُ وشكرَهُ بالزّيادة في الخيرِ والبركةِ.

وكيف لا يُعَدُّ الزواجُ نعمةً عظيمةً وقَدْ جَعَلَهُ اللهُ تعالى من آياته التي تَدُلُّ على وجودِهِ وسَعَةِ علمِهِ وعظيمِ قدرتِهِ وفائِقِ حكمتِهِ؟! قال عزّ وجلّ: ﴿ **وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ** ﴾ [الروم:21].

وكيف لا يَزِيدُ اللهُ تعالى مَنْ حَمِدَهُ وشَكَرَهُ خيرًا وبركةً وهو القائلُ: ﴿ **وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ۖ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِى لَشَدِيدٌ** ﴾ [إبراهيم:07]؟!

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، حديث رقم: 1006، 697/2.

75.ينبغي أنْ يكون دخول الزّوج على زوجته على طريقة السّلف الصالحين:

أقول للزّوجيْن: لِتَكُنْ ليلةَ دُخْلَتِكُمَا على طريقة سَلَفِنَا الصّالحين؛ وذلك بأنْ يقصدَ الزّوجُ حين دخولِهِ على زوجته وبعد السّلامِ عليها ناصيتَهَا، فيأخذَ بها قائلاً: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِهَا وَخَيْرِ مَا جُبِلَتْ عَلَيْهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا جُبِلَتْ عَلَيْهِ**[1]»[2]. ثم يُصَلِّي بها إمامًا ركعتيْنِ.

ثم يُلاطفها ويُؤانسها ويُؤاكلها ويُشاربها، قبل الشّروعِ في إتيانِهَا. وعند الإتيانِ يُسَنُّ أنْ يقولَ: «**بِسْمِ اللهِ، اللهمَّ جَنِّبْنَا الشيطانَ، وجَنِّبِ الشّيطانَ ما رَزَقْتَنَا**»[3]؛ فإنَّهُ إنْ قُدِّرَ بينهما ولدٌ في ذلك، لَمْ يَضُرَّهُ شيطانٌ أبدًا.

---

(1) جَبَلْتَهَا عليه: أي خلقْتَهَا وطبعْتَهَا عليه. وَالْجِبِلَّةُ: الْخَلِيقَةُ. ينظر: مقاييس اللغة، أحمد بن فارس الرازي، مادة جبل، 502/1.

(2) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب في جامع النكاح، حديث رقم: 2160، 488/3. حسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزياداته، 126/1.

(3) حديث متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب التسمية على كل حال وعند الوقاع، حديث رقم: 141، 41/1. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب ما يستحب أن يقوله عند الجماع، حديث رقم: 1434، 1058/2.

76. يجبُ على كلٍّ واحدٍ من الزّوجيْن أنْ يعرفَ واجباتِه حتّى يضمنَ حقوقَه:

إنَّ الزّوجَ إذا عَرَفَ واجباتِه[1] وأدَّاها إلى زوجِه، وفَّقه اللهُ إلى أنْ يَتَجَاوَبَ معه الطّرفُ الآخَرُ، فيؤدِّي حقوقَه بإذنِه تعالى.

قالَ عزّ وجلّ مخاطِبًا الأزواجَ: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: 19].

وقالَ وهو يتحدَّثُ عن الزّوجاتِ: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: 228].

وقالَ النّبيُّ ﷺ في خطبة حجّةِ الوداعِ: «**اتَّقُوا اللهَ في النّساءِ؛ فإنّكم أَخَذْتُمُوهُنَّ بأمانةِ اللهِ، واسْتَحْلَلْتُمْ فروجَهُنَّ بكلمةِ اللهِ، وإنَّ لكم عليهنَّ أنْ لا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أحدًا تكرهونَهُ[2] ... ولهنَّ عليكم رزقُهُنَّ وكِسْوَتُهُنَّ بالمعروفِ**»[3].

فنلاحِظُ من خلال هذه النّصوصِ وغيرِهَا أنَّ الشرعَ الحنيفَ يُقَرِّرُ أنَّ هناك حقوقًا وواجباتٍ مُتَبَادَلَةً بين الزّوجيْنِ.

---

(1) يُمْكِنُ أن يُتَعَرَّفَ على الحقوق والواجباتِ من خلال قراءةِ كتابٍ في الموضوع قراءةً واعيةً، أو سؤالِ عارفٍ مُجَرّبٍ ثقةٍ، أو شهودِ دورةٍ تكوينيّةٍ في فَنّ إدارةِ الحياةِ الزّوجيّةِ.

(2) المقصودُ بذلك أنْ لا يَأْذَنَّ لأحدٍ مِمَّنْ يكرهُ الأزواجُ دخولَهُ عليهنَّ من سائرِ أقاربِهِمْ أو أقاربِهِنَّ. وليس المقصودُ به الخيانةَ الزّوجيّةَ المتعلّقَةَ بفعلِ الزِّنَى، كما يمكن أنْ يتبادرَ للذّهنِ.

(3) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب صفة حجة النبي ﷺ، حديث رقم: 1218، 886/2.

نُذَكِّرُ بهذا؛ لأنّ بعضَ الأزواجِ قد يُطَالِبُ زوجتَهُ بحقوقه عليها، ويَعْتِبُ عليها أيَّ تقصيرٍ فيها، إلّا أنّه يَتَنَاسَى واجباتِهِ تِجَاهَهَا، فيُهْمِلُهَا ولا يكادُ يسعَى إلى القيامِ بها، والعكسُ صحيحٌ بالنّسبة لبعضِ الزّوجاتِ.

77.لِيَكُنِ الزّواجُ فعلًا مُقَامًا على سنّة اللهِ ورسولِه:

أقول للزّوجيْن: أَقِيمَا شرعَ اللهِ في زواجِكما، فإنّكما ما حَلَلْتُمَا لبعضِكما إلا عندما قلتُما على لسانِ أوليائِكما: "تزوَّجْنا على سنة اللهِ ورسولِهِ"، فلا تُخَالِفا شرعَ اللهِ في أيّ شأنٍ من شؤون حياتِكما.

يقول النّبيُّ ﷺ: «**اتَّقِ اللهَ حيثُمَا كُنْتَ، وأَتْبِعِ السّيّئةَ الحسنةَ تَمْحُهَا، وخَالِقِ النّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ**»[1].

نقول هذا؛ لأنّنا نُلاَحِظُ في هذا الزّمانِ زيجاتٍ كثيرةً تُقَامُ على الطّريقةِ التي تُغْضِبُ الرّحمنَ وتُرْضِي الشّيطانَ، ابتداءً من الخِطبة ومراسيمِها، وانتهاءً بالزِّفَافِ وطقوسِهِ. كما نُلاَحِظُ أنَّ بعضَهم لا يَأْتَمِرُ بأوامر الشرعِ في معاشرتِهِ لشريك حياتِهِ.

فإذا كان الزّواجُ نظريًّا مُقَامًا على الطّريقة الإسلاميةِ، فيجبُ أنْ يكونَ عمليًّا مُقَامًا على الطّريقة نفسِها.

(1) أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في معاشرة الناس، حديث رقم: 1987، 355/4. وقال: حديث حسن صحيح.

78.خير الرّجال مَنْ كان خَيِّرًا مع زوجته:

أقول للزّوج: كُنْ أَيُّهَا الزّوجُ لها عبْدًا تَكُنْ لك أَمَةً؛ فإنّك إذا ما أَلَنْتَ لها جَانِبَك، وكنتَ رقيقًا معها، رَزَقَكَ اللهُ حُبَّهَا إيَّاك، وحُسْنَ قيامِها بك؛ فإنَّ النفوسَ مَجْبُولَةٌ على حُبِّ مَنْ أحسنَ إليها، وقد قال النّبيُّ ﷺ وهو يُعطي للرّجال من نفسه القدوةَ الحسنةَ في التّعامل مع زوجاتهم: «**خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي**»[1].

79.الزّوجان مطالَبان بإنشاء أسرةٍ مسلمةٍ صالحةٍ:

أقول للزّوجيْن: اعْزِمَا على بناء أسرةٍ مسلمةٍ طيّبةٍ، وادْعُوَا اللهَ مِرَارًا وتكْرَارًا أنْ يوفِّقكما لذلك؛ فإنَّ الأمةَ في حاجةٍ إلى أُسَرٍ صالحةٍ واعيةٍ؛ لِتُنْجِبَ جيلاً طيّبًا، يُعيد لها عزَّتَها وكرامتَها.

ولذا كان مِنْ صفات عبادِ الرحمنِ أنّهم يَدْعُونَ ربَّهم بأنْ يرزقَهم الذّريةَ الصّالحةَ التي يُسَرُّونَ ويَنْتَفِعُونَ بها في الدنيا والآخرةِ. قال تعالى: ﴿**وَٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَٰجِنَا وَذُرِّيَّٰتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا**﴾ [الفرقان: 74].

نقول هذا؛ لأنّ أكثرَ الأزواجِ في هذا الزمانِ -إلّا مَنْ رَحِمَ ربّي- لا يُعْنَوْنَ إلّا بالإنجابِ، ويَتْرُكُونَ الأولادَ بِلاَ رعايةٍ حقيقيةٍ، وبدون تربيةٍ صحيحةٍ، ولذا فإنَّ وسائلَ الإفسادِ الكثيرةَ الآنَ تَتَلَقَّفُهُمْ، وتُحَوِّلُهُمْ إلى عِبْءٍ على مجتمعهم وأُمَّتِهِمْ، إنْ لَمْ نَقُلْ إنّها تُحَوِّلُهُمْ إلى مِعْوَلِ هَدْمٍ لهما.

(1) أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب المناقب، باب في فضل أزواج النبي ﷺ، حديث رقم: 3895، 709/5. وقال: حديث حسن صحيح.

80.الصّورة التي ينبغي أنْ تكونَ عليها غرفةُ الزّوجيّةِ:

أقول للزّوجيْن: اجْعَلاَ غرفتَكما روضةً من رياضِ الجنَّة، فنَوِّرَاها بالقرآنِ والأذكارِ والصّلواتِ، وعَطِّرَاها بالمطالعات ومشاهدةِ الحصصِ والبرامِجِ المفيدةِ، وجَنِّبَاهَا الصّورَ والغناءَ والأفلامَ والمسلسلاتِ الْمَاجِنَةَ؛ حتى يحفظَكما اللهُ من الجنِّ والشّيطانِ، ويُدِيمَ عشرتَكما على نَهْجِ الكريم الرحمنِ.

يقول النّبيُّ ﷺ: «**رَحِمَ اللهُ رجلاً قامَ من اللّيل فصلَّى، وأَيْقَظَ امرأتَهُ فصلَّتْ، فإنْ أَبَتْ رَشَّ في وجهها الماءَ. ورَحِمَ اللهُ امرأةً قامتْ من اللّيل فصلَّتْ، وأَيْقَظَتْ زوجَهَا فصلَّى، فإنْ أَبَى رَشَّتْ في وجهه الماءَ**»(1).

81.﴿فَإِمْسَاكُۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُۢ بِإِحْسَٰنٍۗ﴾[البقرة:229]:

أقول للزّوجِ: إنْ أَحْبَبْتَ أَيُّهَا الزوجُ زوجَتَكَ فأكرِمْها -وهذا ما نسأل اللهَ تعالى أن يكونَ-، وإِنْ كَرِهْتَهَا -لا قدَّرَ اللهُ- فإيَّاك أنْ تظلِمَها؛ فإنَّهُ ما أَكْرَمَ الزوجةَ إلا تقيٌّ كريمٌ، وما أَهَانَهَا إلا شقيٌّ لَئِيمٌ.

يقول النّبيُّ ﷺ: «**اسْتَوْصُوا بالنّساء خيرًا؛ فإنّما هُنَّ عَوَانٌ عندكم**»(2)؛ فالمرأةُ أسيرةٌ عند زوجِها لا تَمْلِكُ لنفسها شيئًا، وضعيفةٌ جسديًّا، وحَسَّاسَةٌ جدًّا نفسيًّا.

---

(1) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب ما جاء فيمن أيقظ أهله من الليل، حديث رقم: 1336، 424/1. صححه الألباني في صحيح الجامع، 657/1.

(2) أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الرضاع، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها، حديث رقم: 1163، 459/3. وقال: حديث حسن صحيح.

وفي الوقت نفسِهِ فالرجلُ هو الْقَوَّامُ، والمشرفُ الأوَّلُ على إدارة الحياةِ الزوجيةِ، وآتَاهُ اللهُ قوةً في العقل والنفسِ والجسدِ، فما عليه إلا أنْ يُوَظِّفَ ذلك في إسعاد زوجتِهِ إنْ كان مُحِبًّا لها.

وإنْ كَرِهَهَا، فلا يجوز له أنْ يَعْتَدِيَ عليها، مُسْتَغِلاً ضعفَهَا وقوتَهُ، ولكنْ يجبُ أن يكونَ شعارُهُ قولَهُ تعالى: ﴿فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ [البقرة: 229].

82. حلّ الإشكالات الزّوجيّة لا يكون إلّا على ضوء أحكام الشّريعة الإسلاميّة:

أقول للزوجيْن: كُونَا مِنَ الْوَقَّافِينَ عند حدودِ اللهِ، فإذا حصل بينكما شيءٌ وهذه طبيعةُ الحياةِ، فقد حصل ذلك حتّى للنّبيِّ الأعظمِ ﷺ وصحابتِهِ الكرامِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم مع زوجاتِهِم-، فرُدَّا الحَلَّ دائمًا إلى الله ورسولِهِ؛ فإنَّ الخيرَ كلَّ الخيرِ في ذلك. ولا يَتَعَنَّتْ واحدٌ منكما لرأيِه، فإنَّ الشّرَّ كلَّ الشّرِّ في ذلك.

يقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ [النساء: 59].

83. وقفاتٌ مع حديثٍ:

عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: "أَنَّ فَاطِمَةَ رضيَ الله عنها اشْتَكَتْ مَا تَلْقَى مِنَ الرَّحى مِمَّا تَطْحَنُ، فَبَلَغَهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِسَبْيٍ، فَأَتَتْهُ تَسْأَلُهُ خَادِمًا، فَلَمْ تُوَافِقْهُ، فَذَكَرَتْ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عنها.

فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ عَائِشَةُ لَهُ، فَأَتَانَا، وَقَدْ دَخَلْنَا مَضَاجِعَنَا، فَذَهَبْنَا لِنَقُومَ، فَقَالَ: «**عَلَى مَكَانِكُمَا**». حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْهِ عَلَى صَدْرِي، فَقَالَ: «**أَلاَ أَدُلُّكُمَا عَلَى خَيْرٍ مِمَّا سَأَلْتُمَاهُ، إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا فَكَبِّرَا اللَّهَ أَرْبَعًا وَثَلاَثِينَ، وَاحْمَدَا ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ، وَسَبِّحَا ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمَا مِمَّا سَأَلْتُمَاهُ**»"[1].

قال علي رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ: "فَمَا تَرَكْتُهَا بَعْدَ، قِيلَ: وَلَا لَيْلَةَ صِفِّينَ؟ قَالَ: وَلَا لَيْلَةَ صِفِّينَ".

المتأمّل في هذا الحديث الشّريف الصّحيح، يمكن أنْ تستوقفَه الأمور الآتية:

- التّأكيد على أهمّيّة التّواصل بين الرّجل وابنته بعد زواجها؛ فلا يوجد أنصح ولا أحرص عن خيرها منه.
- السّعادة الزّوجيّة الحقيقيّة ليست في توافر الماديّات؛ وإنّما في الارتباط بالله تعالى، وحسن تفهّم الزّوجة لحال زوجها.
- سُنّيّةُ الذّكر الوارد في الحديث عند النّوم؛ فهو ليس خاصًّا بالمتزوّجين، بل إنّه يُعين كلَّ مسلمٍ على التّغلّب على أعباء الحياة.

---

(1) حديث متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فرض الخمس، باب الدليل على أن الخمس لنوائب رسول الله ﷺ، حديث رقم: 3113، 84/4. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب التسبيح أول النهار وعند النوم، حديث رقم: 2727، 2091/4. واللفظ للبخاري، باستثناء الفقرة الأخيرة.

84.إيقاظُ الأهلِ؛ للظّفرِ بفضلِ قيامِ الليلِ:

ذلك أنَّ مَنْ دعا إلى هدى كان له مثلُ أجرِ مَنِ اتبعه من غير أن يُنْقِصَ من أجره شيئاً، والنبيُّ ﷺ يدعو بالرحمة لقائِم الليل الذي يوقظ زوجتَهُ، ولقائمة الليل التي توقظ زوجَهَا فيقول: «**رَحِمَ اللّٰهُ رجلاً قامَ من الليل فصلَّى، وأَيْقَظَ امرأتَهُ فصلَّتْ، فإنْ أَبَتْ رَشَّ في وجهها الماءَ. ورَحِمَ اللّٰهُ امرأةً قامتْ من الليل فصلَّتْ، وأَيْقَظَتْ زوجَهَا فصلَّى، فإنْ أَبَى رَشَّتْ في وجهه الماءَ**»[1].

ويقول ﷺ: «**مَنْ اسْتيقَظَ مَن اللّيلِ، فأيقَظَ امْرَأَتَهُ، فصَلَّيَا ركْعَتَيْنِ، كُتِبَا مِنَ الذّاكِرِينَ اللّٰهَ كثيراً والذّاكِرَاتِ**»[2].

وهذا أمير المؤمنين عمر بن الخطّاب رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ كان يقومُ اللّيلَ، ويوقظُ أَهْلَهُ، ويَقْرَأُ قولَهُ تعالى: ﴿**وَأۡمُرۡ أَهۡلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصۡطَبِرۡ عَلَيۡهَاۖ**﴾[طه:132][3].

85. حثُّ الإسلامِ على الزّواجِ:

لقد حثّ الإسلام أتباعَه على الزّواج وانتدبهم إليه؛ قال اللّٰه تعالى: ﴿**فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ**﴾ [النساء:03].

---

(1) سبق تخريجه في الكلمة الـ80: الصّورة التي ينبغي أنْ تكونَ عليها غرفةُ الزّوجيّةِ.

(2) أخرجه أبو داود في سننه، تفريع أبواب الوتر، باب الحث على قيام الليل، حديث رقم: 1451، 70/2. صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزياداته، 122/1.

(3) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، 327/5.

بل إنّ القرآن الكريم أمر الأولياءَ بتزويج مَنْ هم تحت رعايتِهم ممَّنْ لا زوجَ لهم من الذّكور والإناث، قال اللهُ تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [النور:32].

وعن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ**»(1).

ثمّ أعطى ﷺ من نفسِه القدوةَ الحسنةَ فتزوَّج، بل إنّه عدَّد صلواتُ اللهِ عليه وسلامُهُ.

86.مقاصدُ الإسلامِ من تشريعِ الزّواجِ:

شرع الإسلام الزّواج لتحقيق مقاصد كثيرةٍ؛ منها:

- يتحصَّنُ به الزّوجان فلا يَقَعَانِ في الحرام؛ فعن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ رَضِيَ اللهُ عَنهُما قال: قال رسول الله ﷺ: «**يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ**»(2).

---

(1) حديث متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب الصوم لمن خاف على نفسه العزبة، حديث رقم: 1905، 26/3. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، حديث رقم: 1400، 1018/2.

(2) مرّ تخريجه في الكلمة السابقة.

- يَجِدَانِ فيه الطّمأنينةَ والسَّكَنَ الرّوحيَّ؛ قال تعالى: ﴿**وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ**﴾[الروم: 21].
- تتوطَّدُ به العلاقاتُ فيما بين الْأُسَرِ المتصاهرةِ؛ قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ**﴾[الحجرات: 13].
- تُنْجَبُ من خلالِهِ الذُّرِّيَّةُ الطّيّبةُ التي تنشأُ في كَنَفِ الوالديْنِ ورعايتِهما الثّنائيةِ؛ قال تعالى: ﴿**وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلاً مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجاً وَذُرِّيَّةً وَمَا كَانَ لِرَسُولٍ أَن يَأْتِيَ بِآيَةٍ إِلاَّ بِإِذْنِ اللَّهِ لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ**﴾[الرعد:38].

87.يجب أنْ يكون اختيارُ شريكِ الحياة مبنيًّا على أساس الخُلُقِ والدّينِ:

الرّجلُ وهو يبحث عن المرأة التي ستشاركُهُ حياتَهُ لا بُدَّ أنْ يركِّزَ على صفة الدّينِ والخُلُقِ؛ وذلك بأنْ تكونَ محافظةً على صلاتها، معروفةً ببرِّ والديْها، وحُسْنِ علاقاتِها بِمَنْ تُخالطهم من النّاس، مرتديةً لحجابها بمواصفاته الشّرعيّةِ، هذا الذي لا يمكنُ أنْ يتنازلَ عنه في المرأة.

أمّا ما تعلَّقَ بالجمال مثلاً، فإنْ كان فيها، فَبِهَا ونِعْمَتْ، وإلّا فإنَّ دينَ المرأةِ المتينَ، وخُلُقَهَا الفاضلَ، سوف يُحَسِّنُهَا ويُجَمِّلُهَا.

أمّا لو رَكَّزَ الرّجلُ على الجمال -كما يصنع عددٌ معتبَرٌ من الشّباب اليومَ-، متناسيًا أمرَ الدّينِ والخُلُقِ، أو مُسْتَبْسِطًا شأنَهما، فقد أخطأَ التّصرُّفَ، وفي الغالب يُعَرِّضُ زِيجَتَهُ لِمَا يهدّدُها.

يقول النّبيُّ ﷺ في الحديث الصّحيحِ وهو يُعدِّد مقاصدَ النّاسِ من الارتباط بالمرأة عن طريق الزواجِ: «**تُنْكَحُ المرأةُ لأربعٍ: لمالِها ولِحَسَبِهَا ولجمالِها ولدينِها، فَاظْفَرْ بذاتِ الدينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ**»[1]؛ فكأنّه صلواتُ اللهِ عليه وسلامُهُ يدعُو بالفقر على مَنْ لم يجعلِ الدّينَ من أهدافه في الزّواج.

وما قيل عن الرّجل يُقال أيضًا عن المرأة؛ فالمرأةُ وأولياؤُها عندما يتقدَّمُ إليهم مَنْ يخطُبُهَا، فلا بُدَّ أنْ يُرَاعُوا فيه صفةَ الدّينِ والخُلُقِ، كأنْ يكونَ من رُوَّادِ المسجدِ، متحرِّيًا الحلالَ في تعاملاتِه الماليّةِ، حَسَنَ السّيرةِ والسّلوكِ، بعيدًا عن مواطن الشُّبَهِ، ونَحْوِ ذلك من السِّمات التي تدلُّ على متانةِ دينِهِ وسماحةِ أخلاقِه، ولا يَهُمُّ كثيرًا بعد ذلك كونُه غنيًّا أم لا، أو صاحبَ وظيفةٍ قارَّةٍ أم لا.

وفي هذا المعنى يقول النبيُّ ﷺ في الحديث الحسن: «**إذَا خطبَ إليكمْ مَنْ ترضوْنَ دينَهُ وخُلُقَهُ فزوِّجُوهُ، إلاَّ تفعلوا تكُن فتنةٌ في الأرض وفسادٌ عَرِيضٌ**»[2]، وقد جاء في الأثر: "لا تزوِّج كريمتَك إلّا من عاقلٍ، فإنْ أحبّها أكرمَها، وإنْ أبغضَها أنصفَها"[3].

وأَغْتَنِمُ الفرصةَ ههنا لأَنصح كلَّ شابٍّ أو شابةٍ: أنّه عند إرادة النّظر في الخطبة إلى الطَّرف الآخَر، وقبل أنْ ينعقد ذلك المجلسُ الذي سيُبْدي فيه كلُّ

(1) سبق تخريجه في الكلمة الـ 24: توجيهٌ جيّدٌ لحديث «**تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لأَرْبَعٍ**».

(2) أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب النكاح، باب إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه، حديث رقم: 1084، 386/3. حسنه الألباني في إرواء الغليل، 268/6.

(3) ذكره ابن عبد البر في بهجة المجالس وأنس المجالس، 37/2.

واحدٍ منهما رأيَه النّهائيَّ في الارتباط بالآخَر، أنْ يَعْلَمَ كلٌّ منهما عن الآخَرِ الكثيرَ من أخبار دينِه وخُلُقِهِ؛ حتّى يجعلَه ذلك عند النّظر يُغلِّب هذا الجانبَ المعنويَّ الأهمَّ عن سائر الجوانبِ الماديّةِ والجماليّةِ.

88.استحباب استخارةِ اللهِ تعالى، واستشارةِ الخبراءِ الثّقاتِ عند إرادة الارتباط بالشّخص المعيَّن:

إنّ تفويضَ الأمر إلى الله تعالى في الزّواج عن طريق الاستخارة، وكذا الاسترشاد بعقول ونظرة أصحابِ الدّينِ والمعرفةِ بالشّخص، ممّا يجعل الاختيارَ صائبًا، والمشروعَ مبارَكاً.

فإذا كان النّبيُّ صلوات الله عليه وسلامه يعلِّم الصحابةَ الاستخارةَ في الأمور كلّها -كما صحّ عنه ذلك عند البخاري من طريق الصحابيّ الجليلِ جابرٍ بنِ عبدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما-، فهو يحُثُّهم على صلاة الاستخارة حتّى في الأمور البسيطة، فما بَالُكَ إذا كان الأمر متعلِّقًا بالميثاق الغليظ الذي هو الزّواج، لا سِيَّما وأنّه مشروعُ حياةٍ، فإنّ الاستخارةَ فيه تتأكّد.

وأمرُ صلاةِ الاستخارةِ بسيطٌ من حيث الأداءُ؛ فإنّ الْمُقْبِلَ على خطبةِ امرأةٍ معيَّنَةٍ، وكذا المرأة التي يتقدَّم إليها رجلٌ معيَّنٌ، يَتَحَيَّنُ كلٌّ منهما الوقتَ الذي تَحِلُّ فيه النافلةُ، كالليل كلِّه، أو وقتِ الضّحى، أو في ما بيْن وقتيِ الظّهرِ والعصرِ، ويصلّي ركعتيْن من غير الفريضة، يقرأُ فيهما بما شاء بعد الفاتحة، وبعد أنْ يخرُج من الصّلاة بالتّسليم، يبقى جالسًا في موضع صلاته، ويأتي بهذا الدّعاء المأثور عن النّبيّ ﷺ على ظهر قلبٍ -وهو الأفضل-، أو قراءةً من مكتوبٍ:

«**اللهمَّ إنّي أستخيرُك بعلمِك، وأستقْدِرُك بقدرتِك، وأسألُك من فضلِك العظيمِ؛ فإنَّك تَقْدِرُ ولاَ أَقْدِرُ، وتعلمُ ولاَ أعلمُ، وأنتَ علاَّمُ الغيوبِ. اللهمَّ إنْ كنتَ تعلمُ أنَّ هذا الأمرَ -ويُسَمِّيهِ باسمه: زواجي من فلانٍ أو فلانةٍ- خيرٌ لي في ديني ومعاشي وعاقبةِ أمري وعاجِلِه وآجِلِه، فَاقْدُرْهُ لي، ويسِّرْه لي، ثمَّ باركْ لي فيه. وإنْ كنتَ تعلمُ أنَّ هذا الأمرَ-ويُسَمِّيهِ أيضًا- شرٌّ لي في ديني ومعاشي وعاقبةِ أمري وعاجِلِه وآجِلِه، فاصْرِفْهُ عنِّي، واصرفْني عنه، واقْدُرْ لي الخيرَ حيثُ كانَ، ثم رَضِّنِي بِهِ**»[1].

وبعد الاستخارةِ يفعل الذي ينشرحُ إليه صدرُه، وتتيسَّر أسبابُه.

ومع الاستخارةِ الاستشارةُ؛ بحيث يقصدُ صاحبُ الشّأنِ مَنْ يثقُ فيه من أهل الدّين والفضل، ممَّنْ له معرفةٌ ودرايةٌ بالشّخص الذي سوف يُؤْخَذُ رأيُهُ فيه، ويسأله؛ عملاً بقول الله تعالى: ﴿**وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ**﴾[الشورى: 38]؛ فإنْ شجَّعه على الْمُضِيّ في هذا المشروعِ مَضَى، وإلّا فإنّه ينبغي عليه أنْ يُحْجِمَ عنه.

ويجبُ على مَنِ استُشيرَ أنْ يُخلص في النّصيحة؛ بحيث يذكُرُ كلَّ ما يعرفُه عن هذه الشّخصيّة بنزاهةٍ تامّةٍ، ولا يتحرَّج من ذِكْرِ العيوبِ والْمَثَالِبِ؛ فإنّ ذلك لا يُعَدُّ من باب الْغِيبَةِ المحرَّمةِ شرعًا، وإنّما هو من باب الإخلاص في النّصيحة التي قال عنها النّبيّ ﷺ في الحديث الصّحيح: «**الدِّينُ النَّصِيحَةُ**»، قال الصّحابةُ: لِمَنْ؟

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الدعوات، باب الدعاء عند الاستخارة، حديث رقم: 6382، 8/81.

قَالَ: «**لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ**»[1].

والواقع يؤَكِّد أنّه ما نَدِمَ وما خَابَ مَنْ استخَار الخالقَ، وشَاوَرَ المخلُوقين.

مِنْ لطائفِ ما يُذْكَرُ عن سلفِنَا في هذا المضمارِ: أنَّ أمَّ المؤمنين زينبَ بنتَ جَحْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَمَّا تَقَدَّمَ لها رسولُ اللّهِ ﷺ خاطبًا، استخارتْ ربَّها؛ تَعَبُّدًا، وخوفًا مِنْ أن لا تقومَ بحقِّهِ عليه الصلاةُ والسلامُ[2].

89.يجب أنْ يَتَّقِيَ المتزوِّجُ اللّهَ تعالى في مراسيم خِطبتِه:

ينبغي أنْ يعرفَ الخاطبُ بأنَّ مخطوبتَه أجنبيةٌ عنه؛ إذْ إنَّ الخِطبةَ ما هي إلا وَعْدٌ بالزواج، وليست زواجًا.

لذا يجب أنْ يتعاملَ معها كما يتعامل الرّجلُ الأجنبيُّ مع المرأةِ الأجنبيّةِ عنه؛ فلا يجوز له أنْ يصافِحَها، ولا أنْ يصافحَ أمَّها، ومِنْ باب أوْلى لا يجوز له أنْ يُلامس خدُّه خدَّها، ولا أنْ يصافحَ سائرَ قريباتِها من النّساء، كما يَحْرُمُ عليه أن يَخْلُوَ بها، أو أن تَظهر أمَامَه بزينتها، أو أن يتّصل بها هاتفيًّا من غير قَيْدٍ ولا شرطٍ.

أقول هذا؛ لأنَّ بعضًا من الْخُطَّاب -ومِنْ غير مبالاةٍ من أولياء المخطوبة بحدود الله تعالى- بمجرَّد أنْ يخطبَ المرأةَ يعتبِرُ نفسَه أشْبه ما يكون بالزّوج،

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة، حديث رقم: 55، 74/1.

(2) توثيق الأثر مرّ معنا في الكلمة الـ8: زينب بنت جَحْشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تستخير ربّها في أمْر الزّواج من رسول الله ﷺ.

فيفعلُ ما سبق ذكرُه، وربّما أكثر ممَّا ذُكِرَ كأنْ يصرِف أموالاً كثيرةً في مراسيمِ الخِطبة حتّى إنّ النّاظرَ إليها يعتقد أنّه يشاهد مراسيمَ زواجٍ لا مراسيمَ خِطبةٍ، أو أنْ يخرج معها على انفرادٍ بها، أو أنْ يلتقطَ معها صورًا فوتوغرافيّةً أو كَامِرَائِيَّةً، وهي في تبرُّجها وأبْهى زينتِها، وربَّما عَانَقَهَا، ونحو ذلك ممّا لا يَحلُّ أنْ يفعلَه الخاطبُ مع مخطوبته.

فلْيَتّقِ اللهَ الخاطبُ وكذا المخطوبةُ وأُولُو أمرِها في فترة الخطبة؛ حتّى يباركَ اللهُ تعالى فيها، وتُكَلَّلَ بالزّواج السّعيد الذي يترتَّب عليه الذُّرِّيَّةُ الطّيّبَةُ بإذنه جلَّ وعَلاَ.

90.يجب أنْ يَتَّقِيَ المتزوِّجُ اللهَ تعالى في مراسيم زواجِه:

إنَّ في الزّواج مخالفاتٍ عديدةً بدأت تطغى على زِيجَاتِنَا، حتّى أصبحت من العادات الرَّاسخة التي لا يمكن تجاوزُها، رغم أنّها غريبةٌ عن أعرافنا، مصادمةٌ لأحكام شريعتِنا، نذكُر أهمَّها فيما يأتي؛ حتى تُحْذَرَ:

- الأغاني الصَّاخبةُ التي فيها دعوةٌ للميوعة والرّذيلة؛ والله تعالى يقول: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ**﴾[النور: 19].

ولا يختلفُ علماءُ المسلمين قديمًا وحديثًا في أنّ الغناءَ المشتمِلَ على ما يدعو للفاحشة من خلال كلماتِ العشقِ والغرامِ، وتصويرِ محاسنِ المرأةِ الجسميّةِ للرّجل، وتصويرِ محاسنِه ذاتِها للمرأة، ونحوِ ذلك ممَّا مِنْ شأنه أنْ يُهيِّجَ الغرائزَ، ويُشيعَ الفاحشةَ في أوساط المسلمين، لا يختلفون في أنّه حرامٌ، لا يحِلُّ للمسلم أنْ يقولَه، ولا أنْ يسمعَه، ولا أنْ يُحْيِيَ به عرسَه وفرحَه.

كما أنَّ في هذه الأغاني إيذاءً للجيران بإسماعهم قَسْرًا ما حرَّم الله تعالى، وإزعاجَ مريضِهم ونائمِهم وعابدِهم وطالبِ العلمِ منهم، والنّبيُّ ﷺ يقول في الحديث الصّحيح: «**مَنْ كانَ يؤمنُ باللهِ واليومِ الآخِرِ فلاَ يُؤْذِ جارَهُ**»[1].

- خروجُ العروسِ سافرةً متبرِّجةً من بيت أهلِها لِتُزَفَّ إلى بيت زوجِها، فيراها الغادي والرَّائحُ، والقريبُ والبعيدُ.
- ومثل ذلك السّفورِ والتّبرُّجِ يُرَى من بعض النّسوة ممَّنْ يشْهدن مراسيمَ العرسِ والزّفافِ، والله تعالى يقول: ﴿ **وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ** ﴾ [الأحزاب:33].
- الإسراف والتّبذيرِ في الوليمة؛ إذْ إنّ أكثرَ المتزوِّجين وأهليهم أصبحوا يتكلَّفون فيما يُقدَّم في الوليمة من أطباقٍ ولحومٍ وفواكهَ.
- بل إنَّ بعضَهم ربّما قَصَدَ التّباهيَ والتّفاخرَ على غيره بذلك، والله تعالى يقول: ﴿ **وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿٢٦﴾ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓا۟ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ ۖ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا** ﴾[الإسراء:27-28]. ويقول أيضا: ﴿ **وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِى ٱلْأَرْضِ مَرَحًا ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ** ﴾[لقمان:18].
- استعمالُ طلقاتِ البارود التي تترتَّب عليها مفاسدُ كثيرةٌ؛ منها: تبذيرُ المالِ، وإزعاجُ الجيرانِ، وإلحاقُ الضّررِ بالآخرين يَصِلُ في بعض الأحيان إلى درجة

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، حديث رقم: 6018، 8/11.

إحداثِ الإغماءِ أو الإصابةِ بالصَّمَمِ أو الإجهاضِ، والنّبيُّ ﷺ يقول في الحديث الصّحيح: «**لاَ ضَـرَرَ وَلاَ ضِـرَارَ**»[1].

91.حقّ المرأة في اختيار الزّوج المناسب لها، وعلى رجال البيت واجب الإرشاد والتّوجيه لها في ذلك:

عَنْ عَائِشَةَ زوجِ النّبيّ ﷺ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّ فَتَاةً دَخَلَتْ عَلَيْهَا فَقَالَتْ: "إِنَّ أَبِي زَوَّجَنِي ابْنَ أَخِيهِ؛ لِيَرْفَعَ بِي خَسِيسَتَهُ[2]، وَأَنَا كَارِهَةٌ"، قَالَتْ: "اجْلِسِي؛ حَتَّى يَأْتِيَ النَّبِيُّ ﷺ". فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَتْهُ، فَأَرْسَلَ إِلَى أَبِيهَا فَدَعَاهُ، فَجَعَلَ الْأَمْرَ إِلَيْهَا، فَقَالَتْ: "يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ أَجَزْتُ مَا صَنَعَ أَبِي؛ وَلَكِنْ أَرَدْتُ أَنْ أَعْلَمَ: أَلِلنِّسَاءِ مِنْ الْأَمْرِ شَيْءٌ؟"[3].

(1) أخرجه مالك في موطأه (رواية يحيى بن يحيى الليثي)، كتاب الأقضية، القضاء في المرفق، حديث رقم: 2171، ص398. صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزياداته، 1250/2.

(2) يرفع بي خسيسته؛ أي: ليزيل عنه بإنكاحي إيّاه دناءته؛ فهو أراد أنْ يجعلَه بي عزيزًا. والخَسِيسُ: الدّنيء. والخَسِيسَةُ والخَسَاسَةُ: الحَالَةُ الَّتِي يَكُونُ عَلَيْهَا الخَسِيسُ. يُقَالُ: رَفَعْتُ خَسِيسَتَهُ، ومِنْ خَسِيسَتِهِ: إِذَا فَعَلْتَ به فِعْلًا يكون فيه رِفْعُتُهُ. يُنظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، المبارك بن محمد بن الأثير، 31/2.

(3) أخرجه النسائي في سننه، كتاب النكاح، باب البكر يزوجها أبوها وهي كارهة، حديث رقم: 5369، 177/5. قال البوصيري: "هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ". يُنظر: مصباح الزجاجة، 102/2.

92.مطالَبة الزّوجيْن بالتّغاضي عن أخطاء الآخَر منهما:

عَنْ مَيْمُونَةَ زوجِ النّبيّ ﷺ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ مِنْ عِنْدِي، فَأَغْلَقْتُ دُونَهُ الْبَابَ، فَجَاءَ يَسْتَفْتِحُ الْبَابَ، فَأَبَيْتُ أَنْ أَفْتَحَ لَهُ، فَقَالَ: «**أَقْسَمْتُ إِلَّا فَتَحْتِهِ لِي**»، فَقُلْتُ لَهُ: تَذْهَبَ إِلَى أَزْوَاجِكَ فِي لَيْلَتِي هَذِهِ، قَالَ: «**مَا فَعَلْتُ؛ وَلَكِنْ وَجَدْتُ حَقْنًا مِنْ بَوْلِي**»[1].

93.التّهنئة الشّرعيّة بالزّواج:

الصّيغة المأثورة لتهنئة المتزوّج هي ما جاءت في حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ وفيه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَّأَ[2] الإِنْسَانَ إِذَا تَزَوَّجَ قَالَ: «**بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ**»[3].

الملاحِظُ لهذه التّهنئة المأثورة يجد أنّ فيها دعاءً بالبركة التي هي كثرة الخير؛ لذا ينبغي على المسلم أنْ يحرصَ على أنْ يهنّئ بها أخاه، مع أنّه يجوز له الإتيان بغيرها من صيغ التّهاني، ولكن ينبغي أنْ لا تَطغى عنها، لا سيّما أنّ النّبيّ ﷺ جعلها عوضًا عمّا كان يهنّئ به أهل الجاهليّة؛ وهو قولهم: بالرِّفاء والْبَنِينَ؛ وكانوا يذكرون ذلك من باب كراهية الإناث وإرادة الذّكور.

---

(1) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى، ذِكْرُ أَزْوَاجِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ، 109/8.

(2) رَفَّأَ: دَعَا للمتزوّج بالوئام والوفاق بيْنه وبين أهله وهنَّأه؛ لأنّ الرِّفَاءَ هو الِالْتِئَامُ والاِتِّفَاقُ والبركةُ والنَّمَاءُ. يُنظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، المبارك بن محمد بن الأثير، 240/2.

(3) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب ما يقالُ للمتزوّج، حديث رقم: 2130، 241/2. صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزياداته، 862/2.

94.مِنَ السُّنّةِ صلاةُ ركعتيْن عند الدّخولِ:

عَنِ التّابعيّ الجليلِ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى أَبِي أُسَيْدٍ السّاعديّ رضيَ الله عنه قَالَ: "تَزَوَّجْتُ وَأَنَا مَمْلُوكٌ، فَدَعَوْتُ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فِيهِمُ ابْنُ مَسْعُودٍ وَأَبُو ذَرٍّ وَحُذَيْفَةُ رضيَ الله عنهم... وَأُقِيمَتِ الصَّلاَةُ... فَتَقَدَّمْتُ إِلَيْهِمْ وَأَنَا عَبْدٌ مَمْلُوكٌ وَعَلَّمُونِي فَقَالُوا: إِذَا أُدْخِلَ عَلَيْكَ أَهْلُكَ فَصَلِّ عَلَيْكَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلِ اللَّهَ تَعَالَى مِنْ خَيْرِ مَا دَخَلَ عَلَيْكَ، وَتَعَوَّذْ بِهِ مِنْ شَرِّهِ، ثُمَّ شَأْنُكَ وَشَأْنُ أَهْلِكَ"[1].

95.دعوةٌ إلى تخفيف المُهور:

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَتْ: "يَا رَسُولَ اللَّهِ جِئْتُ لأَهَبَ لَكَ نَفْسِي، فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ فَصَعَّدَ النَّظَرَ إِلَيْهَا وَصَوَّبَهُ، ثُمَّ طَأْطَأَ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَتِ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ.

فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: "يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا"، فَقَالَ: «**هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟**» فَقَالَ: "لاَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ"، قَالَ: «**اذْهَبْ إِلَى أَهْلِكَ، فَانْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا**».

فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: "لاَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا وَجَدْتُ شَيْئًا"، قَالَ: «**انْظُرْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ**»، فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: "لاَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلاَ

---

(1) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب النكاح، ما يؤمر به الرجل إذا دخل على أهله؟ حديث رقم: 17153، 560/3.

خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ، وَلكِنْ هَذَا إِزَارِي، فَلَهَا نِصْفُهُ"[1]، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «**مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ شَيْءٌ**».

فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى طَالَ مَجْلِسُهُ، ثُمَّ قَامَ فَرَآهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُوَلِّيًا، فَأَمَرَ بِهِ فَدُعِيَ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: «**مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟**» قَالَ: "مَعِي سُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا وَسُورَةُ كَذَا" عَدَّهَا، قَالَ: «**أَتَقْرَؤُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ؟**» قَالَ: "نَعَمْ". قَالَ: «**اذْهَبْ؛ فَقَدْ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ**»[2].

96.دعوة الأولياء إلى تمكين المتحابّين من أبنائهم من الزّواج ببعضهم:

عَنْ عبدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَمْ نَرَ لِلْمُتَحَابَّيْنِ مِثْلَ النِّكَاحِ**»[3]. وفي رواية: جاء رجلٌ إلى النّبيّ ﷺ فقال: "يا رسول الله، عندنا يتيمةٌ خطبها رجلان؛ موسرٌ ومعسِرٌ، وهي تهوى المعسِر، ونحن نهوى الموسِر، فقال رسول الله ﷺ: «**لَمْ يُرَ لِلْمُتَحَابَّيْنِ مِثْلُ النِّكَاحِ**»[4].

97. لا تزوِّجْ أيُّها الوليّ ابنتَك إلّا من الصّالح الذي يخاف الله تعالى:

قال بعضُ السّلفِ: "لَا تزوِّج كَرِيمَتَكَ إلّا من عَاقِلٍ؛ فَإِنْ أَحبّها أَكْرمَهَا،

(1) قَالَ سَهْلٌ رضيَ الله عنه رواي الحديث: "مَا لَهُ رِدَاءٌ"؛ أي: إزارٌ من غير رداءٍ؛ أمارةٌ عن شدّةِ فقرِه.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب تزويج المعسر، حديث رقم: 5087، 6/7.

(3) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب النكاح، باب ما جاء في فضل النكاح، حديث رقم: 1847، 593/1. صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزياداته، 923/2.

(4) أخرجه ابن كثير في مسند الفاروق، كتاب النكاح، 398/1.

وإنْ أَبغَضَها أَنصَفَهَا"[1].

وعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَتْ لَنَا أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللّٰهُ عنهما: "يَا بَنِيَّ وَبَنِي بَنِيَّ، إِنَّ هَذَا النِّكَاحَ رِقٌّ، فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ عِنْدَ مَنْ يُرِقُّ كَرِيمَتَهُ"[2].

98.دعوة الأعيان في الْأُسَرِ الموسَّعة إلى السّعي إلى تزويج الضّعفاء ماديًّا من أفرادهم:

الأسرة الموسَّعة عليها أنْ تتضامن فيما بينها وتُزَوِّجَ أَيَامَاهَا غير القادرين، ولا يُعتبر هذا عنصريَّة وعصبيَّة؛ بدليل: حديث أَبِي مُوسَى الأشعري رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ الذي قَالَ فيه: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ الأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا[3] فِي الْغَزْوِ، أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ، جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ بِالسَّوِيَّةِ، فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ**»[4].

99.اختيارُ شريكِ الحياةِ على أساسِ الأصلِ الطّيبِ والخُلُقِ والدّينِ مِنَ الوسائلِ الْمُعِينَةِ على تربيةِ الأولادِ تربيةً سليمةً:

ينبغي أنْ نعرفَ بأنَّ عمليّةَ تربيةِ الأولادِ تبتدئُ منذ تفكيرِ الأبويْنِ في أمرِ

(1) ذكره ابن عبد البر في بهجة المجالس وأنس المجالس، 37/2.

(2) أخرجه سعيد بن منصور في سننه، كتاب الوصايا، باب ما جاء في المناكحة، 126/1.

(3) أَرْمَلُوا: بِمَعْنَى ذَهَبِ زَادُهُمْ. يُنظر: غريب الحديث، عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، 415/1.

(4) حديث متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشركة، باب الشركة في الطعام والنهد والعروض، حديث رقم: 2486، 138/3. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل الأشعريين، حديث رقم: 2500، 1944/4.

الارتباطِ ببعضِهما -يعني قبلَ إنجابِهم أصلاً-، وهذا معنى مهمٌّ يجبُ أنْ يَنْتَبِهَ إليه كلُّ مسلمٍ مُقْبِلٍ على الزّواجِ، سواء كان الزواجُ لنفسِهِ أو لأحدِ أبنائِهِ أو بناتِهِ؛ ذلك أنَّ الإخفاقَ في اختيارِ أبِ الأولادِ أو أُمِّهِمْ سببٌ أساسٌ في الإخفاقِ في تربيتِهم بعد ذلك. وإلا كيف نتصوَّرُ أبناء صالحين من أبٍ أو أمٍّ غيرِ صَالِحيْنِ؟![1]

يقول النّبيُّ ﷺ وهو يُعدِّد مقاصدَ الناسِ من الارتباطِ بالمرأةِ عن طريقِ الزواجِ: «**تُنْكَحُ المَرأةُ لأَربَعٍ: لِمَالِهَا ولِحَسَبِهَا وَلِجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ**»[2].

ويقول ﷺ وهو يخاطِبُ المرأةَ وأولياءَها: «**إذَا خَطَبَ إلَيكُمْ مَنْ تَرضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ**[3] **فَزَوِّجُوهُ، إلاَّ تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ**»[4].

---

(1) قد يَحْدُثُ أن يُنْجِبَ غيرُ الصّالِحِ الولدَ الصّالِحَ، ولكنَّ هذا شاذٌّ، والشاذُّ يُحْفَظُ ولا يُقَاسُ عليه. كما أنَّ الصّالِحَ قد يُبْتَلَى بالولدِ غيرِ الصّالِحِ.

(2) سبق تخريجه في الكلمة الـ 24: توجيهٌ جيّدٌ لحديث «**تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لأَرْبَعٍ**».

(3) رغمَ أنَّ الْخُلُقَ جزءٌ لا يتجزَّأُ من الدّينِ، إلّا أنَّ النّبيَّ ﷺ خَصَّهُ بالذّكرِ لأهمّيّتِهِ الكبرى؛ ذلك أنَّ بعضًا من النّاسِ قد يكونُ طاهرًا عفيفًا مصليًّا صائمًا قائمًا ساعيًا في تَمَثُّلِ سننِ الرسولِ ﷺ الشّكليةِ في نفسِهِ، ولكنّه في الوقتِ ذاتِهِ يكونُ فَظًّا غليظَ القلبِ خَشِنَ الطِّباعِ سيّءَ العشرةِ، فِمِثْلُ هذا لا تستقيمُ معه الحياةُ.

(4) أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب النكاح، باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه، حديث رقم: 1084، 386/3. وقال محمد بن علي الإثيوبي في البحر المحيط الثجاج: "والحديث مختلف في وَصْله، وإرساله، لكن يشهد له ما قبله، والحاصل أن الصحيح هو ما ذهب إليه مالك: من أن المعتبَر الدِّين لا النسب"، 186/37.

نُذَكِّرُ بهذا؛ لأنَّ عددًا مُعْتَبَرًا من النّاسِ في هذا الزّمانِ -إلّا مَنْ رَحِمَ رَبِّي- أصبحَ لا يُرَكِّزُ عند اختيارِهِ لشريكِ حياتِهِ إلّا على الجوانبِ الشّكليةِ والماديّةِ فقط؛ فالرّجلُ يريدُ في المرأةِ أنْ تكونَ جميلةً، والمرأةُ تريدُ من الرّجلِ أنْ يكونَ ذا مالٍ وفيرٍ، أمَّا عاملُ الدّينِ فقد أصبحَ ثانويًّا عندهم، وهذا ما نَلْمَسُهُ -مع الأسف- حتّى عند الذين نَتَوَسَّمُ فيهم الخيرَ، ونعتقدُ بأنّهم من أهلِ الدّينِ والصّلاحِ.

100. بعضٌ مِنْ مظاهر حُسْنِ معاشرته ﷺ لنسائه:

لقد أعطَى الرّسول الكريم ﷺ من نفسِه القدوةَ الحسنةَ لرجال أمّته في حُسْنِ معاشرة زوجاتهم؛ فمِنْ ذلك: مسابقته أمَّنا عائشة رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا؛ فقد قالت عن نفسها: سَابَقَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَسَبَقْتُهُ، فَلَبِثْنَا حَتَّى إِذَا رَهَقَنِي اللَّحْمُ سَابَقَنِي فَسَبَقَنِي، فَقَالَ: «**هَذِهِ بِتِيكَ**»[1].

ومِنْ ذلك: مشاورتُه لأمِّنا أمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا في صُلْحِ الْحُدَيْبِيَةِ سنة 6هـ؛ ذلك أنّه ﷺ لَمَّا فَرَغَ من قضيّةِ الكتابِ، وإبرامِ عقدِ الصّلحِ مع مشركي مكّةَ، أَمَرَ أصحابَهُ بالقيام للنَّحْرِ والْحَلْقِ؛ لِيَتَحَلَّلُوا مِنْ إحرامهم، فما قام منهم أحدٌ، حتّى قال ذلك ثلاثَ مراتٍ.

(1) أخرجه النسائي في سننه، كتاب عشرة النساء، باب مسابقة الرجل زوجته، حديث رقم: 8893، 177/8. وأخرجه أحمد في مسنده، مسند النساء، مسند الصديقة عائشة بنت الصديق رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا، حديث رقم: 24118، 144/40. واللفظ له. أورد أبو زرعة طرقًا أخرى لهذا الحديث، وقال: هذا أصح. يُنظر: علل الحديث: 238/6.

فلمَّا لم يَقُمْ منهم أحدٌ، قام فدخل على أمِّ سَلَمَةَ التي كانت مرافقةً له في هذا السّفرِ، فذَكَرَ لها ما لَقِيَ من النّاس، فقالت مشيرةً عليه: "يا رسولَ اللهِ، أَتُحِبُّ ذلك؟ اخْرُجْ، ثم لا تُكَلِّمْ أحداً كلمةً، حتّى تَنْحرَ بُدْنَكَ، وتَدْعُو حالقَكَ فيَحْلِقَكَ".

فقام مسترشدًا برأْيِها الوجيهِ؛ فخرج فلم يُكَلِّمْ أحداً منهم، فنَحَرَ بُدْنَهُ، ودَعَا حالقَهُ فحلَقَهُ.

فلمّا رأى النّاسُ ذلك منه عَلِمُوا أنَّ الأمرَ جِدٌّ، فقاموا فنَحَرُوا، وجعل بعضُهم يَحْلِقُ بعضاً، حتّى كاد بعضُهم يقتلُ بعضًا غمًّا؛ لأنهم كانوا يَوَدُّونَ دخولَ مكّةَ، وأداءَ العمرةِ في خروجِهم ذلك. بينما النّبيُّ ﷺ أراد حَقْنَ الدّماءِ، وتأجيلَ العمرةِ إلى السّنةِ اللاَّحِقَةِ، وهو ما حصلَ فعلاً، وكان هو الخيرُ بالنّسبة للإسلام والمسلمين آنذاك[1].

101. لا يجوز للوالديْن أنْ يُجْبِرَا واحدًا من أولادهما ذكورًا أو إناثًا من الزّواج ممّن لا يحبُّ:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (ت: 728هـ): "إنَّهُ لَيْسَ لِأَحَدِ الْأَبَوَيْنِ أَنْ يُلْزِمَ الْوَلَدَ بِنِكَاحِ مَنْ لَا يُرِيدُ، وَإِنَّهُ إذَا امْتَنَعَ لَا يَكُونُ عَاقًّا، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ أَنْ يُلْزِمَهُ بِأَكْلِ مَا يَنْفِرُ مِنْهُ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى أَكْلِ مَا تَشْتَهِيهِ نَفْسُهُ كَانَ النِّكَاحُ كَذَلِكَ وَأَوْلَى؛ فَإِنَّ

(1) يُنظر: الرحيق المختوم، صفي الرحمن المباركفوري، ص314.

أَكْلَ الْمَكْرُوهِ مَرَارَةُ سَاعَةٍ، وَعِشْرَةَ الْمَكْرُوهِ مِنْ الزَّوْجَيْنِ عَلَى طُولٍ تُؤْذِي صَاحِبَهُ وَلَا يُمْكِنُهُ فِرَاقُهُ"[1].

102. جَنِّبُوا الولائم غداء الاثنين والخميس؛ حتّى تُمَكِّنُوا الصّالحين من صيامهما:

عن أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما أنّه كَانَ يَخْرُجُ إِلَى مَالِهِ بِوَادِي الْقُرَى فَيَصُومُ الاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ، فَقيل له: لِمَ تَصُومُ فِي السَّفَرِ وَقَدْ كَبِرْتَ وَرَقَقْتَ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ الاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ تَصُومُ الاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ، فَقَالَ: «**إِنَّ الأَعْمَالَ تُعْرَضُ يَوْمَ الاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ**»[2].

وفي روايةٍ أخرى، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**تُعْرَضُ الأَعْمَالُ يَوْمَ الاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ، فَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ**»[3].

فمِنْ خلال الحديثَيْن تثبُتُ سنّةُ صيامِ يومَي الاثنينِ والخميسِ؛ ولذا يحرصُ كثيرٌ من الفضلاءِ على الإتيانِ بها؛ ومن هنا يجدرُ بالعريسِ وأهلِه وهو يُبرمِجون لموعدِ الوليمةِ أنْ يجنّبُوها غداءَ هذيْن اليوميْن؛ حتّى لا يُحرِجوا الصّائمين بالإفطارِ.

---

(1) مجموع الفتاوى، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، 32/30.33.

(2) أخرجه النسائي في سننه، كتاب عشرة الصيام، باب صوم يوم الخميس، حديث رقم: 2794، 216/3. وأخرجه أحمد في مسنده، مسند الأنصار، حديث أسامة بن زيد، حديث رقم: 21816، 143/36. واللفظ له.

(3) أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الصوم، باب ما جاء في صوم يوم الاثنين والخميس، حديث رقم: 747، 113/3. وقال: "حديث حسن غريب".

وإنْ كان ولا بدّ مِنْ أنْ تكونَ برمجةُ الوليمةِ في أحدِ هذيْن اليوميْن، فلْتَكُنْ عَشَاءً لا غَدَاءً؛ فإنّ الصّائم حينَها بإمكانه أنْ يجمعَ بين الحُسْنَيَيْنِ؛ سنّةِ الصّيامِ، وإجابةِ الدّعوةِ؛ بحيث يكونُ فِطْرُهُ على الوليمةِ.

103. الوليمة مندوبةٌ:

دليل نَدْبِ وليمة العُرس ما جاء عن خادمِ رسولِ اللهِ ﷺ؛ أنسِ بنِ مالكٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ، أنّ عبدَ الرّحمنِ بنَ عَوْفٍ؛ أَحَدَ العشرةِ المبشَّرين بالجنّةِ، جاءَ إلى رسولِ اللّٰهِ ﷺ وبه أَثَرُ صُفْرَةٍ، فسألَه رسولُ اللّٰهِ ﷺ، فأخبرَه أنّه تزوّجَ امرأةً من الأنصارِ، فقالَ له: «**كَمْ سُقْتَ إِلَيْهَا؟**» قالَ: زِنَةُ نَوَاةٍ من ذهبٍ، قالَ رسولُ اللّٰهِ ﷺ: "**أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ**"[1].

104. وقت الوليمة:

الأفضل فعلُ وليمةِ النّكاح بعد الدّخول؛ اقتداءً بفعْل النّبيّ ﷺ، فإنْ لم يتيسّر ذلك فلا حرج من فعْلها قبل الدّخول، أو عند العقد أو بعده؛ فالأمْر في هذا واسعٌ، ومراعاة الإنسان ما جَرَى عليه عمل أهل بلده أوْلى[2]؛ لعدم وجود نصٍّ شرعيّ يدلّ على إيجاب أو استحباب فعْلها في وقتٍ محدَّدٍ.

قال الحافظ ابن حجر (ت:852هـ): "وَقَدْ اخْتَلَفَ السَّلَفُ فِي وَقْتِهَا، هَلْ هُوَ عِنْدَ الْعَقْدِ، أَوْ عَقِبَهُ، أَوْ عِنْدَ الدُّخُولِ، أَوْ عَقِبَهُ، أَوْ مُوَسَّعٌ مِنْ اِبْتِدَاءِ الْعَقْدِ إِلَى

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب الصفرة للمتزوج، حديث رقم: 5153، 21/7.

(2) يُنظر: فص الخواتم فيما قيل في الولائم، محمد بن طولون، ص44.

اِنْتِهَاءِ الدُّخُولِ، عَلَى أَقْوَال"[1].

وإنّما قلتُ ابتداءً بأفضليّة فعْل الوليمة بعد الدّخول؛ لِمَا جاء عن أنسِ بنِ مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ أنّه قالَ: "أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَرُوسًا بِزَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَكَانَ تَزَوَّجَهَا بِالْمَدِينَةِ، فَدَعَا النَّاسَ لِلطَّعَامِ بَعْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ"[2].

وفي روايةٍ أخرى: "أَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ بِهَا عَرُوسًا، فَدَعَا الْقَوْمَ فَأَصَابُوا مِنْ الطَّعَامِ"[3].

105. «لاَ يَفْرَكْ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً»:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لاَ يَفْرَكْ[4] مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ»**[5].

---

(1) فتح الباري، أحمد بن حجر العسقلاني، 230/9.

(2) حديث متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأطعمة، باب قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانتَشِرُوا﴾[الأحزاب: 53]، حديث رقم: 5466، 83/7. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب زواج زينب بنت جحش، حديث رقم: 1428، 1050/2.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب الوليمة حق، حديث رقم: 5166، 23/7.

(4) لاَ يَفْرَكْ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً: أَيْ لَا يُبْغِضُهَا، كَأَنَّهُ حَثٌّ عَلَى حُسْنِ الْعِشْرَةِ وَالصُّحْبَةِ. يُنظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، المبارك بن محمد بن الأثير، مادة: فرك، 440/3.

(5) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء، حديث رقم: 1469، 1091/2.

106. «خَيرُ الصَّدَاقِ أَيْسَرُهُ»:

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: «**أَتَرْضَى أَنْ أُزَوِّجَكَ فُلَانَةً؟**» قَالَ: "نَعَمْ"، وَقَالَ لِلْمَرْأَةِ: «**أَتَرْضَيْنَ أَنْ أُزَوِّجَكَ فُلَانًا؟**» قَالَتْ: "نَعَمْ"، فَزَوَّجَ أَحَدَهُمَا صَاحِبَهُ، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا، وَلَمْ يُعْطِهَا شَيْئًا، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ الْحُدَيْبِيَةَ، وَكَانَ مَنْ شَهِدَ الْحُدَيْبِيَةَ لَهُ سَهْمٌ بِخَيْبَرَ.

فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ، قَالَ: "إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ زَوَّجَنِي فُلَانَةَ، وَلَمْ أَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا، وَلَمْ أُعْطِهَا شَيْئًا، وَإِنِّي أُشْهِدُكُمْ أَنِّي أَعْطَيْتُهَا صَدَاقَهَا سَهْمِي بِخَيْبَرَ"، فَأَخَذَتْ سَهْمًا فَبَاعَتْهُ بِمِائَةِ أَلْفٍ.

قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**خَيْرُ الصَّدَاقِ أَيْسَرُهُ**»[1].

107. زواجُ شُرَيْحٍ القاضي من زينبَ التَّمِيمِيَّةِ:

روى الإمامُ الشَّعْبِيُّ (ت:104هـ) عن شُرَيْحٍ الْقَاضِي (ت:78هـ) قصّةَ زواجِهِ من زينبَ بنتِ حُدَيْرٍ التَّمِيمِيَّةِ؛ فإنّه التقى ببعضِ أهلِها من الرّجالِ فأُعجِبَ بهم، فأرادَ أنْ يتزوَّجَ منهم، فقصدَ بيتَهم ونادَى، فردَّت عليه مِنْ وَرَاءِ الْبَابِ، وكان الحوارُ الآتي كما حدّث به عن نفسه:

قَالَتْ: "مَنْ أَنْتَ؟" قُلْتُ: "أَنَا شُرَيْحٌ". فَقَالَتِ: "الْقَاضِي؟" قُلْتُ: "نَعَمْ".

---

(1) أخرجه الحاكم في مستدركه، كتاب النكاح، حديث رقم: 2742، 198/2. وقال: "حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه". وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزياداته، 621/1.

قَالَتْ: "حَيَّاكَ اللهُ يَا أَبَا أُمَيَّةَ، حَاجَتُكَ؟" قُلْتُ: "أَرَدْتُ فُلانَةً؛ أَعْنِي أُمَّهَا". قَالَتْ: "هِيَ غَائِبَةٌ، وَأَنَا خَلِيفَتُهَا فِي الْمَنْزِلِ". قُلْتُ: "أَتَيْتُهَا خَاطِبًا فُلانَةً ابْنَتَهَا، فَاسْتَحْيَتْ مِنِّي وَتَسَتَّرَتْ مِنِّي".

"فَبَعَثْتُ إِلَى أُمِّهَا وَأَهْلِهَا فَجَمَعْتُهُمْ وَتَزَوَّجْتُهَا، وَبَعَثْتُ الْمَالَ، وَنَقَدْتُهُمْ مِنْ سَاعَتِي. وَقُلْتُ لَهُمْ: أَقْسَمْتُ عَلَيْكُمْ إِنْ بَاتَتْ إِلّا عِنْدِي". فَقَالُوا: "اللَّهُمَّ اغْفِرْ، أَنَصْنَعُهَا لَكَ؟" قُلْتُ: "حَسْبِي مَا رَأَيْتُ، فَهَيِّئُوهَا، ثُمَّ زَفُّوهَا إِلَيَّ مِنْ لَيْلَتِهِمْ، فَأَقْبَلَتْ تُهْدِيهَا النِّسَاءُ، فَلَمَّا وَقَفَتْ بِبابِ الْحُجْرَةِ سَلَّمَتْ، فَاسْتَجْفَى ذَلِكَ النِّسَاءُ مِنْهَا".

"ثُمَّ دَخَلَتِ الْبَيْتَ فَقُمْتُ إِلَيْهَا، فَقُلْتُ: أَيَّتُهَا الْمَرْأَةُ، إِنَّ السُّنَّةَ إِذَا دَخَلَتِ الْمَرْأَةُ عَلَى زَوْجِهَا قَامَ فَصَلَّى وَتُصَلِّي خَلْفَهُ، وَيَسْأَلانِ اللهَ خَيْرَ لَيْلَتِهِمَا، وَيَتَعَوَّذَانِ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا ... فَتَقَدَّمْتُ لِلْصَّلَاةِ، فَإِذَا هِيَ خَلْفِي، فَصَلَّيْتُ".

"فَلَمَّا انْفَلَتُّ إِذَا هِيَ قَاعِدَةٌ عَلَى فِرَاشِهَا، فَأَخَذْتُ بِنَاصِيَتِهَا فَدَعَوْتُ وَبَرَّكْتُ، ثُمَّ مَدَدْتُ يَدِي"، فَقَالَتْ: "عَلَى رِسْلِكَ"، فَقُلْتُ: "إِحْدَى الدَّوَاهِي مُنِيتُ بِهَا وَاللَّهِ"، فَقَالَتْ: "الْحَمْدُ لِلَّهِ، أَحْمَدُهُ وَأَسْتَعِينُهُ وَأُؤْمِنُ بِهِ وَأَتَوَكَّلُ عَلَيْهِ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ، أَمَّا بَعْدُ: فَإِنِّي امْرَأَةٌ غَرِيبَةٌ، لا وَاللَّهِ، مَا سِرْتُ مَسِيرًا قَطُّ هُوَ أَشَقُّ عَلَيَّ مِنْ مَسِيرِي إِلَيْكَ، وَأَنْتَ رَجُلٌ لا أَعْرِفُ أَخْلَاقَكَ، فَحَدِّثْنِي بِمَا تُحِبُّ فَآتِيهُ، وَمَا تَكْرَهُ فَأَنْزَجِرُ عَنْهُ، أَقُولُ قَوْلِي هَذَا وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ".

فَقُلْتُ: "الحَمْدُ لِلَّهِ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ، أَمَّا بَعْدُ: فَقَدِمْتِ خَيْرَ مَقْدَمٍ عَلَى أَهْلِ زَوْجِكِ، سَيِّدِ رِجَالِهِمْ، وَأَنْتِ -إِنْ شَاءَ اللَّهُ- سَيِّدَةُ نِسَائِهِمْ. أُحِبُّ كَذَا، وَأَكْرَهُ كَذَا".

قَالَتْ: "فَأَخْبِرْنِي عَنْ أَخْتَانِكَ، أَتُحِبُّ أَنْ يَزُورُوكَ؟" فَقُلْتُ: إِنِّي رَجُلٌ قَاضٍ، وَأَكْرَهُ أَنْ يَمَلُّونِي".

"فَبِتُّ بِأَعْيَشِ لَيْلَةٍ، ثُمَّ أَقَمْتُ عِنْدَهَا ثَلاثًا، ثُمَّ خَرَجْتُ إِلَى مَجْلِسِ الْقَضَاءِ، فَلَبِثْتُ فِيهِ حَوْلًا لا أَرَى فِيهِ يَوْمًا إِلَّا وَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الَّذِي قَبْلَهُ".

"فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ رَأْسِ السَّنَةِ انْصَرَفْتُ مِنْ مَجْلِسِ الْقَضَاءِ إِلَى مَنْزِلِي، فَإِذَا عَجُوزٌ تَأْمُرُ وَتَنْهَى"، فَقَالَتْ: "كَيْفَ أَنْتَ يَا أَبَا أُمَيَّةَ؟" قُلْتُ: "يَا زَيْنَبُ مَنْ هَذِهِ؟" قَالَتْ: "خَتَنَتُكَ فُلانَةُ؛ تَعْنِي أُمَّهَا". قُلْتُ: "حَيَّاكِ اللَّهُ بِالسَّلامِ، كَيْفَ أَنْتِ يَرْحَمُكِ اللَّهُ؟" قَالَتْ: "كَيْفَ رَأَيْتَ صَاحِبَتَكَ؟" قُلْتُ: "كَخَيْرِ امْرَأَةٍ".

قَالَتْ: "إِنَّ الْمَرْأَةَ لا تَكُونُ فِي حَالٍ أَسْوَأَ خُلُقًا مِنْهَا فِي حَالَيْنِ: إِذَا حَظِيَتْ عِنْدَ زَوْجِهَا، وَإِذَا وَلَدَتْ غُلامًا، فَإِذَا رَابَكَ مِنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَالسَّوْطَ" ... قُلْتُ: "أَشْهَدُ أَنَّهَا ابْنَتُكِ، قَدْ كَفَيْتِنَا الرِّيَاضَةَ، وَأَحْسَنْتِ الأَدَبَ".

"وَكَانَتْ تَأْتِي فِي كُلِّ سَنَةٍ تُوصِينِي بِهَذِهِ الْوَصِيَّةِ، ثُمَّ تَنْصَرِفُ، فَذَلِكَ حَيْثُ أَقُولُ:

إِذَا زَيْنَبٌ زَارَهَا أَهْلُهَا ... حَشَدْتُ وَأَكْرَمْتُ زُوَّارَهَا
وَإِنْ هِيَ زَارَتْهُمُ زُرْتُهَا ... وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِي هَوًى دَارَهَا"

"فَأَقَامَتْ عِنْدِي عِشْرِينَ سَنَةً، فَمَا غَضِبْتُ عَلَيْهَا يَوْمًا، وَلا لَيْلَةً إِلَّا يَوْمًا كُنْتُ لَهَا ظَالِمًا".

"كُنْتُ إِمَامَ قَوْمِي، فَصَلَّيْتُ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، فَأَبْصَرْتُ عَقْرَبًا فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي رَكَعْتُ فِيهِ، وَأَقَامَ الْمُؤَذِّنُ فَعَجِلْتُ عَنْ قَتْلِهَا، فَأَكْفَأْتُ عَلَيْهَا إِنَاءً، فَلَمَّا كُنْتُ عِنْدَ الْبَابِ، قُلْتُ: يَا زَيْنَبُ، إِيَّاكِ وَالإِنَاءَ حَتَّى أَرْجِعَ. فَعَجِلَتْ فَحَرَّكَتْهُ، فَجِئْتُ وَقَدْ ضَرَبَتْهَا الْعَقْرَبُ، فَلَوْ رَأَيْتَنِي وَأَنَا أَمْرُسُ إِصْبَعَهَا، وَأَقْرَأُ عَلَيْهَا فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ".

"وَكَانَ لِي جَارٌ مِنْ كِنْدَةَ، يُقَالُ لَهُ: مَيْسَرَةُ، لا يَزَالُ يَقْرَعُ امْرَأَتَهُ، فَذَلِكَ حِينَ أَقُولُ:

رَأَيْتُ رِجَالًا يَضْرِبُونَ نِسَاءَهُمْ   فَشُلَّتْ يَمِينِي يَوْمَ أَضْرِبُ زَيْنَبَا
أَأَضْرِبُهَا فِي غَيْرِ جُرْمٍ أَتَتْ بِهِ   إِلَيَّ فَمَا عُذْرِي إِذَا كُنْتُ مُذْنِبَا
فَتَاةٌ تَزِينُ الْحَلْيَ إِنْ هِيَ زُيِّنَتْ   كَأَنَّ بِفِيهَا الْمِسْكَ خَالَطَ مَحْلَبَا
فَلَوْ كُنْتَ يَا شَعْبِيُّ صَادَفْتَ مِثْلَهَا   لَعِشْتَ زَمَانًا نَاعِمَ الْبَالِ مُخْصَبَا

وَكَانَتْ أَقَامَتْ مَعِي يَا شَعْبِيُّ عِشْرِينَ سَنَةً لَمْ أَغْضَبْ عَلَيْهَا، فَأَفْسَدَتْ عَلَيَّ النِّسَاءَ، لَمْ أَتَزَوَّجْ بَعْدَهَا، وَوَدِدْتُ يَا شَعْبِيُّ أَنِّي تَبِعْتُهَا؛ فَقَدْ أَبْغَضْتُ الْعَيْشَ بَعْدَهَا، فَعَلَيْكَ يَا شَعْبِيُّ بِنِساءِ بَنِي تَمِيمٍ"[1].

108. حافِظْ على نعمة الزّواج بطاعة المنعِم:

قال الله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّرًا نِّعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَىٰ قَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا۟ مَا بِأَنفُسِهِمْ ۙ وَأَنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[الأنفال:53]؛ أي: أنّه لا يجوز في حكمته تعالى

(1) ذكرها الزبير بن بكار القرشي في الأخبار، ص48-52.

أنْ يسلُبَ قوماً نعمةً أنعمها عليهم، إلّا إذا استوجبُوا ذلك بما ارتكبوه من إثمٍ ومعصيةٍ.

وقال النّبيّ ﷺ: «**احفظِ اللّهَ يحفظْك**»[1]؛ أي: أطعْه ولا تعصِه، يصنْك في جميع شؤونك.

نُقِلَ عن العبدِ الصّالحِ الْفُضَيْلِ بنِ عياضٍ (ت:187هـ) قولهُ: "إِنِّي لَأَعْصِي اللَّهَ فَأَعْرِفُ ذَلِكَ فِي خُلُقِ حِمَارِي وَخَادِمِي وامْرَأَتِي وَفَأْرِ بَيتِي"[2]؛ يعني أنّ الإنسان إذا عصى ربَّه، أثَّر ذلك سلبًا على طاعة زوجته له، وحُسْنِ خُلُقِهَا معه، ومثلُ ذلك في دابّته؛ فإنّها لا تُريحه.

قال الشّاعر الحكيم:

إِذَا كُنْتَ فِي نِعْمَةٍ فَارْعَهَا ... فَإِنَّ الذُّنُوبَ تُزِيلُ النِّعَمْ
وَحُطْهَا بِطَاعَةِ رَبِّ الْعِبَادِ ... فَرَبُّ الْعِبَادِ سَرِيعُ النِّقَمْ[3]

109.قصّة زواج جُلَيْبِيبٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ: «**يَا فُلَانُ زَوِّجْنِي ابْنَتَكَ**»، قَالَ: "نَعَمْ؛ وَنُعْمَى عَيْنٍ"، قَالَ: «**إِنِّي لَسْتُ لِنَفْسِي أُرِيدُهَا**»، قَالَ: "فَلِمَنْ؟"

(1) أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب صفة القيامة والرقائق والورع، (باب)، حديث رقم: 2516، 667/4. وقال:" حديث حسن صحيح".

(2) البداية والنهاية، ابن كثير، 215/10.

(3) الجواب الكافي، ابن قيم الجوزية، ص74.

قَالَ: "لِجُلَيْبِيبٍ"، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ حَتَّى أَسْتَأْمِرَ أُمَّهَا".

فَأَتَاهَا فَقَالَ: "إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ ابْنَتَكِ"، قَالَتْ: "نَعَمْ؛ وَنُعْمَى عَيْنٍ"، قَالَ: "إِنَّهُ لَيْسَتْ لِنَفْسِهِ يُرِيدُهَا"، قَالَتْ: "فَلِمَنْ يُرِيدُهَا؟" قَالَ: لِجُلَيْبِيبٍ". قَالَتْ: "حَلْقَى[1]؛ أَلِجُلَيْبِيبٍ!" قَالَتْ: "لَا؛ لَعَمْرُ اللَّهِ، لَا أُزَوِّجُ جُلَيْبِيبًا".

فَلَمَّا قَامَ أَبُوهَا لِيَأْتِيَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَتِ الْفَتَاةُ مِنْ خِدْرِهَا لِأُمِّهَا: "مَنْ خَطَبَنِي إِلَيْكُمَا؟" قَالَا: "رَسُولُ اللَّهِ ﷺ". قَالَتْ: "أَتَرُدُّونَ على رسول الله أَمْرَهُ! ادْفَعُونِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فَإِنَّهُ لَنْ يُضَيِّعَنِي".

فَذَهَبَ أَبُوهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: "شَأْنَكَ بِهَا"، فَزَوَّجَهَا جُلَيْبِيبًا، ودَعَا لهما قَائِلًا: "اللَّهُمَّ صُبَّ الْخَيْرَ عَلَيْهِمَا صَبًّا، وَلَا تَجْعَلْ عَيْشَهُمَا كَدًّا".

فَبَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ قَالَ: "تَفْقِدُونَ مِنْ أَحَدٍ؟" قَالُوا: "لَا"، قَالَ: "لَكِنِّي أَفْقِدُ جُلَيْبِيبًا"، فاطلبوه في القتلى فوجدوه إِلَى جَنْبِ سَبْعَةٍ قَدْ قَتَلَهُمْ، ثُمَّ قَتَلُوهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَقَتَلَ سَبْعَةً ثُمَّ قَتَلُوهُ؟! هَذَا مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ"، يَقُولُهَا سَبْعًا.

فَوَضَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى سَاعِدَيْهِ، مَا لَهُ سَرِيرٌ إِلَّا سَاعِدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى وَضَعَهُ فِي قَبْرِهِ، وَمَا كَانَ فِي الْأَنْصَارِ أَيِّمٌ أَنْفَقُ منها[1].

---

(1) "حَلْقَى: مَقْصُورٌ، أَصله أَنَّ الْمَرْأَةَ كَانَتْ إِذَا مَاتَ لَهَا حميمٌ، حلقت شعرها؛ فَكَأَنَّهُ دَعَاءٌ عَلَيْهَا بذلك، لَكِنْ لَا يُقْصَدُ ظَاهِرُهُ". ينظر: فتح الباري، ابن حجر، 107/1.

110. هدايا الرّجل لامرأته:

إذا تطوّع الزّوجُ لزوجتِه بذهبٍ أو غيرِه من الهدايا، وحازت ذلك منه، فإنّها تكون قد ملكتْه ملكًا تامًّا مثل ملْكها للمهر، ولها أنْ تتصرّف فيه بحرّيّةٍ كما تتصرّف في سائر ممتلكاتها.

يقول النّبيّ ﷺ: «**لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً أَوْ يَهَبَ هِبَةً فَيَرْجِعَ فِيهَا، إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ**»(2).

قال عليُّ بنُ عبدِ السّلامِ التُّسُوليُّ (ت:1258ه): "كُلُّ مَا يُرْسِلُهُ الزَّوْجُ إلى زَوْجَتِهِ مِنَ الثِّيَابِ والحُلِيّ؛ فإِنْ يَكُنْ هَدِيَّةً سَمَّاهَا فَلاَ يَجُوزُ أَخْذُهُ إِيَّاهَا ... وَهَذَا كُلُّهُ فِي الْهَدِيَّةِ الْمُتَطَوَّعِ بهَا وَلَمْ تُشْتَرَطْ وَلَا جَرَى عُرْفٌ بِهَا، وَأَمَّا إِنْ اشْتُرِطَتْ فِي الْعَقْدِ وَقَبْلِهِ أَوْ جَرَى عُرْفٌ بِهَا، فَهِيَ كَالصَّدَاقِ؛ لِأَنَّ الْعُرْفَ كَالشَّرْطِ"(3).

---

(1) أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب النكاح، ذكر ما يستحب للمرء عند التزويج أن يطلب الدين دون المال، حديث رقم: 4035، 342/9. صححه الألباني في التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان، 173/6.

(2) أخرجه أبو داود في سننه، أبواب الإجارة، باب الرجوع في الهبة، حديث رقم: 3539، 291/3. وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزياداته، 1267/2.

(3) البهجة في شرح التحفة، علي بن عبد السلام التسولي، 465/1.

111. إنَّ مَنْ أراد مِنَ الآباءِ أن تَقَرَّ عينُهُ بِبِرِّ أبنائِهِ له، فلْيُحْسِنِ اختيارَ أمِّهم، وإذا لم يفعلْ، فلا يَلُومَنَّ إلّا نفسَهُ عندما يَجِدُ منهم عقوقًا:

رُوِيَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَيْهِ بِابْنِهِ فَقَالَ: "إِنَّ ابْنِي هَذَا يَعُقُّنِي، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ لِلِابْنِ: أَمَا تَخَافُ اللَّهَ فِي عُقُوقِ وَالِدِكَ؛ فَإِنَّ مِنْ حَقِّ الْوَالِدِ كَذَا، وَمِنْ حَقِّ الْوَالِدِ كَذَا.

فَقَالَ الابْنُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ: أَمَا لِلابْنِ عَلَى وَالِدِهِ حَقٌّ؟ قَالَ: نَعَمْ حَقُّهُ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَنْجِبَ أُمَّهُ ... وَحُسْنُ اسْمِهِ، وَيُعَلِّمَهُ الْكِتَابَ ... فَقَالَ الابْنُ، فَوَاللَّهِ مَا اسْتَنْجَبَ أُمِّي؛ وَمَا هِيَ إِلَّا سِنْدِيَّةٌ اشْتَرَاهَا بِأَرْبَعِ مِائَةِ دِرْهَمٍ، وَلَا حَسَّنَ اسْمِي؛ سَمَّانِي جُعْلًا -ذَكَرَ الْخُفَّاشَ-، وَلَا عَلَّمَنِي مِنْ كِتَابِ اللَّهِ آيَةً وَاحِدَةً.

فَالْتَفَتَ عُمَرُ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ إِلَى الْأَبِ وَقَالَ: تَقُولُ ابْنِي يَعُقُّنِي؟! فَقَدْ عَقَقْتَهُ قَبْلَ أَنْ يَعُقَّكَ"[(1)].

112. مِنْ عواملِ نجاحِ الزّواجِ حسنُ اختيارِ أمِّ الزّوجةِ:

علمتُ مِنْ أحد سكّان مدينتنا سرًّا أساسًا من أسرار نجاح زيجتِه؛ وهو المتعلّق بأمِّ زوجتِه؛ بحيث ما كانت لتستقيمَ له حياتُه لولا تأثيرُها الإيجابيُّ هي على ابنتِها، وذكر مثالًا لذلك قائلًا: "أخذتُ زوجتي صباحًا إلى بيت أهلها وهي غاضبةٌ، بعد أنْ نزغ الشّيطان بيني وبينها، فإذا بها تتّصل بي مساءً لأعيدها إلى بيت الزّوجيّة، فلمّا رأيتُها وجدتُها عروسًا شكلًا ونفسيّةً؛ فعلمتُ بعد ذلك أنّ أمَّها

(1) ذكرها السمرقندي فِي تنبيه الغافلين، باب حق الولد على الوالد، ص130.

فعلتْ فعلتَها فيها؛ إذْ إنّها خطّأتْها، وعظّمتْ زوْجَها في عيْنها".

لذا أردتُ أنْ أُلْفِتَ عناية الباحثين عن شريكة الحياة إلى جعْل أمْر أمِّ الزّوجة في الحُسبان، وعدم الاكتفاء بالتّركيز على الزّوجة فقط؛ ذلك أنّ:

- العرْق دسّاسٌ؛ فعادةً ما تكون البنتُ شبيهةً في طبائعها الخِلقيّة والخُلقيّة بأمّها.
- الأمّ في الغالب هي القدوة الأساسيّة، وصاحبة التّأثير الأكبر عليها في حال تنشئتِها قبل الزّواج.
- الأمّ هي المرجعيّة الأولى للبنت عند قيام الزّوجيّة؛ فأيُّما أمْر يَعتريها في بيت زوجِها، تردّه إليها وتستشيرها فيه.
- الأمّ هي العنصر الأهمّ في حلّ المشاكل الزّوجيّة أو تعقيدها.
- الأمّ صاحبة الحظّ الأوْفر في تربية ورعاية أولاد البنت في حال حياة البنتِ وصحّتها، وفي حال مماتها ومرضها -لا قدّر الله-.

ولعلّ القرآنَ الكريمَ أشار إلى شيءٍ من هذا المعنى، من خلال ما خلّده على لسان قوم مريم عليها السّلام: ﴿يَٰٓأُخۡتَ هَٰرُونَ مَا كَانَ أَبُوكِ ٱمۡرَأَ سَوۡءٖ وَمَا كَانَتۡ أُمُّكِ بَغِيّٗا﴾ [سورة مريم:28]؛ ذلك أنهم ما توقعوا منها ما يريب؛ بناء على ما يعرفون من فضل وصلاح أمها وأبيها.

113.مِنْ أسباب السّعادة الزّوجيّة حصولُ الإشباعِ العاطفيّ:

لا نتكلّم هَهُنَا عن الإشباع الماديّ ولا الجنسيّ، وإنّما نقصد الإشباعَ المعنويَّ الشّعوريَّ الإحساسيَّ؛ نحو: لمسةٍ حانيةٍ، كلمةٍ طيّبةٍ، اهتمامٍ دائمٍ، سفريّةٍ ممتعةٍ، خرجةٍ مريحةٍ، تعبيرٍ عن مشاعر الحبِّ والإعجابِ، هديّةٍ معبّرةٍ، نكتةٍ ظريفةٍ،

ملاعبةٍ خفيفةٍ، سَمَرٍ رومانسيٍّ، مساعدةٍ في عملٍ ما، التّعليقِ الإيجابيِّ على إنجازٍ ما، مناداةٍ باسمٍ أو وصفٍ رقيقٍ، قُبْلَةٍ حارّةٍ ...

نذكّرُ بهذا؛ لأنّنا في زمنٍ أحوج ما نكون فيه إليه؛ ذلك أنّ:

- الزّوج يجد من النّساء الأجنبيّات في العمل وفي المناسبات المختلفة ما يجد من محاولات الإشباع العاطفيّ، فكيف به إذا لم يجده من زوجته؟!
- الزّوجة تقرأ عن الإشباع العاطفيّ، وتشاهده في الأفلام والمسلسلات، وتسمع عنه من بعض النّساء، إضافةً إلى أنّ أنوثتَها تتطلّبه، وقد يعاكسها به بعضهم واقعيًّا أو هاتفيًّا أو إلكترونيًّا، فكيف بها إذا لم تجده في الحلال؟!

والنّاظر في النّصوص الشّرعيّة سيجدها تؤصِّل لأهميّة الإشباع العاطفيّ؛ مِنْ ذلك:

- سائر الآيات القرآنيّة التي تؤمر الزّوجيْن بالمعاشرة بالمعروف؛ والإشباعُ العاطفيُّ صورةٌ من صور المعاشرة بالمعروف.
- الإشباع العاطفيُّ مِنْ أَوْجُهِ الخيريّة مع الأهل التي أَمَرَ بها رسول الله ﷺ.
- حديثُه ﷺ لجابرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «**فَهَلَّا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ، وَتُضَاحِكُهَا وَتُضَاحِكُكَ**؟»[1] يصبُّ في بَوْتَقَةِ الإشباعِ العاطفيِّ.

(1) سبق تخريجه في الكلمة الـ 14: الأحوالُ الشّخصيَّةُ شخصيَّةٌ.

- حرصُه ﷺ عمليًا على الإشباع العاطفيِّ لزوجاته؛ ومِنْ ذلك ما كان منه مِنْ مسابقةِ أمِّنا لعائشة رضيَ اللّٰه عنها[1].

114. نصائحُ أمٍّ لابنتِها عند زواجها:

قالتْ إحدى حكيماتِ وفصيحاتِ العربِ قبل الإسلامِ؛ أُمَامَةُ بنتُ الحارثِ لابنتِها حين أرادوا أنْ يَحملوها إلى زوجها ملكِ اليمن: "أيْ بُنيَّةُ، إنَّ الوصيَّة لو تُرِكَتْ لِفَضْلِ أدبٍ، تُرِكتْ لذلك منكِ، ولكنَّها تذكرةٌ للغافل، ومعونةٌ للعاقل، ولو أنَّ امرأةً استغنت عن الزّوج لغِنَى أبويْها، وشدَّة حاجتهما إليها، كنتِ أَغْنَى النّاسِ عنهُ، ولكنَّ النّساءَ للرجالِ خُلِقْنَ، ولهنَّ خُلِقَ الرّجالُ.

أيْ بُنَيَّةُ، إنّكِ فارقتِ الجوَّ الذي منه خَرَجْتِ، وخلَّفتِ الْعُشَّ الذي فيه دَرَجْتِ، إلى وَكْرٍ لم تعرفيه، وقرينٍ لم تألفيه، فأصبح بمِلْكِهِ عليكِ رقيبًا ومليكًا؛ فكوني له أَمَةً، يَكُنْ لَكِ عبدًا وشيكًا.

يا بُنَيَّةُ، احْمِلِي عنّي عشرَ خِصَالٍ، يَكُنَّ لكِ ذخْرًا وذِكْرًا: الصّحبةَ بالقناعة، والمعاشرةَ بِحُسْنِ السّمع والطّاعة، والتّعهُّدَ لموقع عيْنيْه، والتّفقُّدَ لموضع أنْفه؛ فلا تقع عيناه منكِ على قبيحٍ، ولا يَشُمَّ منكِ إلَّا أطيبَ ريحٍ، والكحلُ أحسنُ الْحُسْنِ، والماءُ أطيبُ الطّيبِ المفقودِ، والتّعهُّدَ لوقت طَعَامِهِ، والهدوءَ عنه حين مَنَامِهِ؛ فإنَّ حرارة الجوعِ مَلْهَبَةٌ، وتنغيصَ النّوْمِ مَبْغَضَةٌ.

(1) سبق تخريجه في الكلمة الـ 100: بعضٌ مِنْ مظاهر حُسْنِ معاشرته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لنسائه.

والاحتفَاظَ ببيْته ومَالِهِ، والإرعاءَ على نفسه وحَشَمِهِ وعياله؛ فإنَّ الاحتفاظ بالمال حُسْنُ التّقدير، والإرعاءَ على العيال والحَشَمِ حُسْنُ التّدبير.

ولا تُفشي له سرًّا، ولا تَعصي له أمرًا؛ فإنّكِ إنْ أفشيتِ سرَّهُ، لم تأمني غَدْرَهُ، وإنْ عصيتِ أَمْرَهُ أَوْغَرْتِ صدرَهُ.

ثمَّ اتَّقي مع ذلك الفرح إنْ كان تَرِحًا، والاكتئابَ عنده إنْ كان فَرِحًا؛ فإنَّ الخصلة الأولى من التّقصير، والثّانية من التّكدير.

وكُونِي أشدَّ ما تكونين له إعظامًا، يكنْ أشدَّ ما يكون لكِ إكرامًا، وأشدَّ ما تكونين له موافقةً، أطولَ ما تكونين له مرافقةً، واعلمي أنّكِ لا تَصِلِينَ إلى ما تُحِبّينَ حتّى تُؤْثِرِي رضاه على رضاكِ، وهواه على هواكِ، فيما أحببتِ وكرِهتِ، واللهُ يَخِير لك...

فَحُمِلتْ إليه، فَعَظُمَ موقعُها منه، وولدتْ له الملوكَ السّبعةَ الذين مَلَكُوا بعده اليمنَ[1].

115. للرّجل أنْ يعرض وَلِيَّتَهُ على مَنْ يتوسّم فيه الصّلاح؛ ليتزوّج بها:

بعد أنْ توفّي المهاجريُّ خُنَيْسُ بنُ حُذَافَةَ السّهْميُّ زوجُ حفصةَ بنتِ عمرَ بنِ الخطّابِ رَضِيَ اللهُ عَنهُمْ متأثّرًا بجراحٍ أصابتْه يوم أحدٍ، تألّمَ عمرُ لحالِ ابنتِه.

وبعد انقضاء عدّتها، عرضَها على أبي بكرٍ الصّدّيقِ رَضِيَ اللهُ عَنهُ، لكنّه لم يُجِبْهُ، وعرضَها على عثمانَ بنِ عفّان رَضِيَ اللهُ عَنهُ فاعتذرَ، فوَجَدَ عليهما ما وَجَدَ، إلّا

(1) بلوغ الأرب في معرفة أحوال العرب، محمود شكري الألوسي، 19/2.

رسول الله ﷺ طمْأنه بأنّ حَفْصَةَ يَتَزَوَّجُهَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْ عُثْمَانَ، وَيَتَزَوَّجُ عُثْمَانُ مَنْ هِيَ خَيْرٌ مِنْ حَفْصَةَ.

فتزوّجَ الرّسول الكريم ﷺ أمَّنا حفصة؛ ونالَ عمرُ شرفَ مصاهرته، كما زَوَّجَ النّبيّ ﷺ عثمان بابنته أمّ كُلْثُومٍ بعد وفاة أختها رُقيّةَ رضيَ الله عنهم جميعًا.

وبعد أنْ تمّ الزّواج لَقِيَ أبو بكرٍ عمرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُما، فاعتذر له وقال: "لاَ تَجِدْ عَلَيَّ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ قَدْ ذَكَرَ حَفْصَةَ؛ فَلَمْ أَكُنْ لأُفْشِيَ سِرَّهُ، وَلَوْ تَرَكَهَا لَتَزَوَّجْتُهَا"[1].

116. لا بأسَ باغتياب الشّخص إذا تعلّق الأمْر باستشارةٍ في زواجٍ:

عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ رضيَ اللّٰهُ عنها أنّها قالت لرسول الله ﷺ مستشيرةً: "إِنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَأَبَا جَهْمٍ رضيَ اللّٰهُ عنهما خَطَبَانِي"، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلاَ يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لاَ مَالَ لَهُ، انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ**»، فكَرِهْتُهُ، ثُمَّ قَالَ: «**انْكِحِي أُسَامَةَ**». فَنَكَحْتُهُ، فَجَعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا، وَاغْتَبَطْتُ بِهِ رضيَ اللّٰهُ عنهما[2].

---

(1) يُنظر: سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد الذهبي، 228/2.

(2) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها، حديث رقم: 1480، 1114/2.

117. الحكمة من تشريع المهر:

إنّ المهر ليس ثمناً للمرأة يدفعه الزّوج إليها، وإنّما هو هديّةُ تكريمٍ تلزم الزّوجَ لزوجتِه؛ عنواناً على رغبتِه فيها، وشدّةِ تعلُّقِه بالارتباطِ بها، ومشاركتِها حياتِها.

كما أنّ فيه إظهارَ خطرِ الزّواج، وتحسيسِ الزّوج بأعبائه الماليّة ابتداءً؛ فلا يُقْدِمُ عليه إلّا وهو عارفٌ أبعادَه، ومدركٌ مستلزماتِه.

وفي إلزام الزّوج به دون الزّوجة إعلانٌ للقسمة التي شرعها الله تعالى بين الزّوجيْن في القيام بمتطلّبات الحياة الزّوجيّة والمهامّ الأسريّة؛ فالإنفاق على عاتقِ الزّوج، والخدمة البيْتيّة على عاتق الزّوجة، وهي قسمةٌ عادلةٌ مناسبةٌ لجِبِلَّةِ الرّجل، وموائمةٌ لخِلْقَةِ المرأةِ.

118. الزّواج يحقّق مقاصد أركان الإسلام:

مِنْ لطائف مشروعيّة الزّواج والحثّ عليه أنّ فيه تحقيقًا لأهدافٍ ساميةٍ توخّاها الشّارع الحكيم مِنْ جعْل الصّلاة والزّكاة والصّيام والحجّ مِنْ أركانه التي يقوم عليها؛ ذلك أنّ:

- الزّواج ينهى عن الفحشاء والمنكر؛ تمامًا كما تفعل الصّلاة.
- الزّواج فيه إطعامٌ للضّعفاء من الزّوجة والأولاد، وكذا طعام الوليمة؛ فهو من هذا الجانب أَشْبَهُ ما يكون بما تصنعه الزّكاة.
- الزّواج يَعُفُّ الإنسانَ ويَحْجِزُهُ عن الحرام؛ كالصّوم الذي نصح به النّبيّ ﷺ واعتبرَه وِجَاءً.

- الزّواج يَجْمَعُ بين أُسَرٍ متباعدةٍ، ويؤلّفُ بين أفرادِها، ويُحْدِثُ فيهم مصاهرةً؛ شأنُه شأنُ الحجّ وصلاة الجماعة اللذيْن شُرِعَا للتّلاقي والتّعارف بين المسلمين.

119. وصيّةُ عاقلٍ لزوْجه:

قال الصّحابيُّ الجليلُ أبو الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ لزوجته: "إِذَا غَضِبْتُ فَرَضِّينِي، وَإِذَا غَضِبْتِ رَضَّيْتُكِ؛ فَإِذَا لَمْ نَكُنْ هَكَذَا، مَا أَسْرَعَ مَا نَفْتَرِقُ"[1].

120. دعاء يهديه ابن مسعود للعزاب:

"كان عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ يقرأ القرآن، فإذا فرغ قال: أين العزّاب؟ فيقول: ادنوا مني، ثم قولوا: اللهم ارزقني امرأةً إذا نظرتُ إليها سرّتني، وإذا أمرتُها أطاعتني، وإذا غبتُ عنها حفظتْ غيبتي في نفسها ومالي"[2].

121. المقبِل على الزّواج ينبغي أنْ يُدْعَا له ويُذَكَّرَ بحقِّ اللهِ وحقِّ زوجِه:

"كَانَ نِسَاءُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ إِذَا أَرَدْنَ أَنْ يَبْنِينَ بِامْرَأَةٍ عَلَى زَوْجِهَا، بَدَأْنَ بِعَائِشَةَ رضيَ الله عنها، فَأَدْخَلْنَهَا عَلَيْهَا، فَتَضَعُ يَدَهَا عَلَى رَأْسِهَا تَدْعُو لَهَا، وَتَأْمُرُهَا بِتَقْوَى اللَّهِ، وَحَقِّ الزَّوْجِ"[3].

---

(1) روضة العقلاء ونزهة الفضلاء، ابن حبّان، ص72.

(2) روضة المحبين ونزهة المشتاقين، ابن قيم الجوزية، ص159.

(3) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب النكاح، باب ما حق الزوج على امرأته، 558/3.

122. التّكافؤ من العوامل الأساسيّة في إنجاح الحياة الزّوجيّة:

المقصود بالتّكافؤ هنا ليس التّطابق، ولكن مجرّد التّقارب وعدم وجود ما يسبِّب الضّرر في الزّواج.

ويكون التّقارب في المستوى الدّينيّ والماديّ والاجتماعيّ والفكريّ والثّقافيّ والعلميّ والْعُمَرِيّ، كما يكون التّقارب كذلك في العادات والتّقاليد.

وما يؤكِّد على ذلك حديث الرّسول ﷺ عندما قال: «**يَا عَلِيُّ، ثَلاَثٌ لاَ تُؤَخِّرْهَا: الصَّلاَةُ إِذَا أَتَتْ، وَالْجَنَازَةُ إِذَا حَضَرَتْ، وَالْأَيِّمُ**[1] **إِذَا وَجَدْتَ لَهَا كُفْؤًا**»[2]؛ فقد وضّح صلوات الله عليه وسلامه في الشّطر الأخير من الحديث شرطًا ثالثًا زائدًا عن الدّين والخُلُقِ المعروفيْن لنجاح الزّواج؛ وهو الكفاءة بين الزّوجيْن.

ويعضِّد هذا ما جاء عن عائشةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا عن النّبيّ ﷺ أنّه قال: «**تَخَيَّرُوا لِنُطَفِكُمْ، وَانْكِحُوا الأَكْفَاءَ، وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِمْ**»[3]، وغيرُ ذلك من الآثار

(1) الأيّم: فِي الْأَصْلِ الَّتِي لَا زَوْجَ لَهَا، بِكْرًا كَانَتْ أَوْ ثَيِّبًا، مُطَلَّقَةً كَانَتْ أَوْ مُتَوَفًّى عَنْهَا. ولعلّ المُرادَ بِالْأَيِّمِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الثَّيِّبَ خاصَّةً. يُقَالُ تَأَيَّمَتِ الْمَرْأَةُ وآمَتْ إِذَا أَقَامَتْ لَا تَتَزَوَّجُ. يُنظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، مادة أيم، 85/1.

(2) أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب الجنائز، باب ما جاء في تعجيل الجنازة، حديث رقم: 1075، 379/3. وقال: "هذا حديث غريب، وما أرى إسناده بمتصل". وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير وزياداته، ص378.

(3) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب الأكفاء، حديث رقم: 1968، 633/1. وقال الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة: الحديث بمجموع المتابعات والطرق وحديث عمر =

الواردة في هذا المعنى، والتي مع ضعْفها من حيث ثبوتُها، فإنّها في جُملتها تشير إلى اعتبار الكفاءة عند التّزويج؛ بوصْفها شيئًا من أسباب نجاح الزّواج.

123. مِنْ حِكَمِ سنّةِ صلاةِ العريسِ ركعتيْن إمامًا بزوْجه عند أوّل البناء بها:

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بن مسعودٍ رضيَ الله عنه، يُقَالَ لَهُ أَبُو جَرِيرٍ، فَقَالَ: "إِنِّي تَزَوَّجْتُ جَارِيَةً شَابَّةً، وَإِنِّي أَخَافُ أَنْ تَفْرَكَنِي[1]، قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّ الْإِلْفَ مِنَ اللَّهِ، وَالْفَرْكَ مِنَ الشَّيْطَانِ، يُرِيدُ أَنْ يُكَرِّهَ إِلَيْكُمْ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ، فَإِذَا أَتَتْكَ فَمُرْهَا أَنْ تُصَلِّيَ وَرَاءَكَ رَكْعَتَيْنِ"[2].

هَاتَانِ الرّكعتان فيهما من الْحِكَمِ الجليلة والمقاصد الشّرعيّةِ ما فيهما، نَذْكُرُ منها ما يأتي:

- أنْ يُرْسِلَ الزّوجُ إلى زوجته عند أوّلِ لقاءٍ بها أنّ حياتَهُ كلَّهَا لله تعالى، وأنّ إرضاءَهُ عز وجل والائتمارَ بأمره هو أَوْلَى شيءٍ عندَهُ في الحياة؛ بدليل أَنَّهُ رغمَ اشتياقِهِ لزوجته، والاختلاءِ بها، وتمكُّنِهِ منها، إلا أنه يَنْصَرِفُ ابتداءً إلى الله تعالى، تاركًا إيَّاهَا جانبًا.

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ صحيح بلا ريب، 57/3.

(1) الفِرْك بُغْضَةُ الرّجلِ لامرأتِه، أَو بُغْضَةُ المرأةِ له. يُقال: فَرِكَتْهُ تَفْرَكُهُ فِرْكاً وفَرْكاً وفُرُوكاً؛ أَبغضتْه. يُنظر: لسان العرب، محمد ابن منظور، 474/10.

(2) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب النكاح، ما يؤمر به الرجل إذا دخل على أهله، حديث رقم: 17156، 560/3.

- إشارةٌ إلى الزّوجة بأنَّ زوجَهَا هو الْقَوَّامُ عليها، وتدريبٌ لها عن طاعته؛ وذلك من خلال إمامتِهِ بها، وائْتِمَامِهَا به، فإذا قامَ قامتْ، وإذا كَبَّرَ كبرتْ، وإذا قرأَ أَنْصَتَتْ، وإذا ركعَ ركعتْ، وإذا سجدَ سجدتْ، وإذا سَلَّمَ وانصرفَ من صلاته سَلَّمَتْ وانصرفتْ منها.
- طمأنةٌ لنفسيَّةِ الزّوجةِ التي هي في مُنْتَهَى حيائِهَا؛ بحكم أنّها ستَخْتَلِي لأوّلِ مَرَّةٍ إذا كانت بكرًا عفيفةً برجلٍ أجنبيٍّ عنها -والعفّةُ هي الأصل في بنات المسلمين، كما أنّها خائفةٌ مضطربةٌ؛ لِمَا سيكون من اتّصالٍ جنسيٍّ بها.

124. الرّزقُ يُلْتَمَسُ في النّكاحِ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**ثَلاَثَةٌ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ عَوْنُهُمْ: الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالْمُكَاتَبُ الَّذِي يُرِيدُ الأَدَاءَ، وَالنَّاكِحُ الَّذِي يُرِيدُ الْعَفَافَ**»(1).

وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**تَزَوَّجُوا النِّسَاءَ؛ فَإِنَّهُنَّ يَأْتِينَكُمْ بِالْمَالِ**»(2).

(1) سبق تخريجه في الكلمة الـ60: أَوْجُهُ تفضيل النّكاح على النّوافل.

(2) أخرجه الحاكم في مستدركه، كتاب النكاح، حديث رقم: 2679، 174/2. ضعفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة، 409/7.

وعن أبي بكرٍ الصّديقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: "أَطِيعُوا اللَّهَ فِيمَا أَمَرَكُمْ بِهِ مِنَ النِّكَاحِ، يُنْجِزْ لَكُمْ مَا وَعَدَكُمْ مِنَ الْغِنَى؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغۡنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦۗ﴾[النور:32]"[1].

وعن عمرَ بنِ الخطّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: "اطلُبوا الْفَضْلَ فِي الْبَاءَةِ، وَتَلَا: ﴿إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغۡنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦ﴾[النور:32]"[2].

125. لَفْتُ انتباهٍ للشّابِّ المتديّنِ الباحثِ عن شريكةِ الحياةِ:

ممَّا يُؤْسِفُنِي ويُؤْلِمُنِي كثيرًا، أنَّ بعضًا مِنَ المتديّنِينَ ممَّنْ يستشيرُونَنِي في أمرِ زواجِهِمْ، أَجِدُهم كغيرِهم من عوامِ النّاسِ يُعْنَوْنَ أكثر بعاملِ الجمالِ في المرأةِ.

وعندما أُذَكِّرُهم بِمَا أَكَّدَتْ عليه النّصوصُ الشّرعيةُ، لَرُبَّمَا حَاوَلُوا أَنْ يُقْنِعُونِي بأنّهم من خلالِ تَدَيُّنِهم كانوا يَغُضُّونَ من أبصارِهم، ويَحْفَظُونَ فروجَهم، ويَكْبِتُونَ دوافعَهم الجنسيّةَ، فَهُمْ يريدون الآنَ أَنْ يَتَحَصَّنُوا تَمَامَ التّحصُّنِ، ولا يكونُ ذلك على حسبِ زعمِهم إلّا مع المرأةِ الجميلةِ.

(1) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره، قَوْلُهُ: ﴿إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغۡنِهِمُ ٱللَّهُ مِن﴾[النور: 32]، حديث رقم: 14449، 2582/8.

(2) أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه، كتاب النكاح، باب وجوب النكاح وفضله، حديث رقم: 10385، 170/6.

وهذا في الحقيقةِ أَعُدُّهُ تَلْبِيسًا شيطانيًّا عليهم، حتّى يُحَرِّفَهُمْ عن جادّةِ الصّوابِ؛ ولذا كثيرًا ما نلاحِظُ تراجعًا في قوّةِ دينِ هؤلاء بعد زواجِهم بالجميلاتِ غيرِ المتديّنَاتِ.

وعلى هذا أريدُ أنْ أغتنمَ الفرصةَ لأقولَ لهم: إنَّ الجمالَ أمرٌ نِسْبِيٌّ، وأنّه يزولُ بمرورِ الأيّامِ، إلّا أنَّ الذي يبقى ويدومُ هو الدّينُ المتينُ والخُلُقُ الطّيبُ.

ولذا وَجْدَنَا النّبيَّ ﷺ ينصحُ بالتي تَسُرُّ عند النّظرِ إليها، لا التي تُبْهِرُ وتَفْتِنُ؛ فقد جاء عن أبي هريرةَ رضيَ الله عنه أنّه قالَ: قيلَ لرسولِ اللهِ ﷺ أيُّ النساءِ خيرٌ؟ قالَ: «**التي تَسُرُّهُ إذا نَظَرَ، وتطيعُهُ إذا أَمَرَ، ولا تخالِفُهُ في نفسِهَا ولا مالِهَا بما يَكْرَهُ**»[1].

126. تحقيقٌ في سِنِّ أمِّنا خديجةَ رضيَ اللهُ عنها لمّا تزوّجها نبيُّنا ﷺ:

يذهبُ محمّدُ بنُ إسحاقَ (ت:151هـ) إلى أنّ أمّ المؤمنين خديجةَ بنت خُويْلدٍ رضيَ اللهُ عنها كانت عند زواجِ النّبيّ ﷺ بها في الثّامنةِ والعشرين من العمرِ، إلّا أنّ محمّدَ بنَ عمرَ الْوَاقِدِيَّ (ت:207هـ) يَرَى أنّها كانت في الأربعين.

(1) أخرجه النسائي في سننه، كتاب النكاح، باب أي النساء خير، حديث رقم: 3231، 68/6. وأخرجه البيهقي في شُعَبِ الإيمانِ، حقوق الأولاد والأهلين، حديث رقم: 8363، 173/11. وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزياداته، 624/1.

وبما أنّها أنجبتْ من رسولِ اللهِ ذكريْن وأربعَ إناثٍ، فإنّه يترجّحُ قَوْلُ ابنِ إسحاقَ؛ فالغالبُ أنّ المرأةَ تبلغُ سِنَّ اليأسِ من الإنجابِ قبل الخمسين، خاصّةً أنّ هذه الرّواياتِ لم تثبتْ حديثيًّا رغم اشتهارِها عند الإخباريّين[1].

127. مقدار النّظر إلى المخطوبة:

يرى عددٌ من الفقهاء أنّ الخاطب لا يرى ممَّنْ يريد خطبتَها إلّا وجهها وكفّيْها فقط؛ ووجّهوا رأيَهم بأنّ الوجه يُعرف من خلاله جمال المرأة من عدمه، والكفّيْن تُعرف من خلالهما خصوبة البدن من عدمها، وما زاد فهو من العورة.

وهذا الرّأي فيه تضييقٌ على أهل هذا الزّمان، ولا يُفَرَّقُ فيه بين الخاطب وغيره من الأجانب الذين يجوز لهم أنْ ينظروا إلى وجه المرأة وكفّيْها.

ويرى آخرون جواز النّظر إلى ما ظهر منها وما بطن؛ وهذا الرّأي فيه توسّعٌ تأْباه قواعد الشّريعة ومقاصدها، ويرفضه الذّوْق السّليم، والفطرة النّقيّة.

وأميل شخصيًّا إلى رَأْيِ مَنْ يقول بجواز النّظر إلى ما يظهر منها غالبًا؛ نحو شعرها ورقبتها ويديْها إلى المرفقيْن وشيءٍ من مقدّمة ساقها ممّا يلي كعبيْها، إضافةً إلى وجهها وكفّيْها طبعًا.

وهذا أقرب إلى الصّواب، وأرْفق بأهل زماننا؛ لأنّ فيه شيئًا من التّمييز للخاطب عن غيره من سائر الأجانب، كما أنّه سيراها وَفْقَهُ على الهيْئة التي سيراها

(1) يُنظر: السيرة النبوية الصحيحة، أكرم ضياء العمري، 113/1.

عليها غالبًا؛ فلا هي مظهِرةٌ لأدقّ محاسنها التي لا تُبرِزها المرأة عادةً إلّا لزوجها في حالاتٍ حميميّةٍ خاصّةٍ، ولا هي متستّرةٌ كما تظهر أمام عامّة النّاس.

128. المكالمات الهاتفيّة والاتّصالات الإلكترونيّة التي تكون بين المتخاطبيْن:

يمكن لنا أنْ نضبطَ المكالماتِ الهاتفيّةَ والاتّصالات الإلكترونيّة التي تكون بين الخاطبيْن؛ حتّى لا تخرجَ عن الحدود الشّرعيّةِ بالضّوابط الآتية:

- أنْ يكونَ الاتّصالُ لحاجةٍ.
- أنْ تكونَ المكالمةُ بقدْرِ الحاجةِ.
- ألّا تشتملَ على ما فيه مغازلةٌ، أو ما يثير الشّهوة.
- أنْ تكونَ باستئذانِ وليِّ المخطوبة.

ملحق

قواعدُ في فَنِّ إدارةِ الحياةِ الزّوجيَّةِ

هذه القواعد التي تمسح سائر حياة الإنسان الزّوجيّة؛ من حين تفكيره في أمْر الارتباط بشريكه، مرورًا بسائر خطوات مشروعه من خطبةٍ ودخولٍ ومعاشرةٍ، إلى غاية تفكيره -لا قدر اللّٰه- في الطّلاق.

نَزُفُّ هذه القواعد ونحن ندرك تمام الإدراك بأنّ مراعاتِها تُكْسِبُ الزّوجيْن المودّة والسّكينة المتوخّاة من الزّواج، وتلقي بظلالها على الأولاد وحسن تربيتهم.

1- ينبغي أن يكونَ اختيارُ شريكِ الحياةِ مؤسَّسًا على طِيبِ الأصلِ، واستقامةِ الدينِ، وحسنِ الخُلُقِ، والتقاربِ بين الزوجيْن عُمَرِيًّا واجتماعيًّا وماليًّا وثقافيًّا وفي الاهتماماتِ الحياتيَّةِ.

2- استخِرْ ربَّكَ، وشاوِرْ أهلَ الخبرةِ والثقةِ في أمرِ الارتباطِ.

3- اجْعَلْ مراسيمَ خطبتِك وزواجِك على ما يُرْضِي اللّٰهَ.

4- لا تَنْسَ ركعتيِ الدخولِ على الزوجِ.

5- أَجِّلِ الجماعَ التامَّ إلى الوقتِ المناسبِ.

6- اسْتَعِنْ بالدعاءِ، خاصَّةً في مواضعِهِ المشروعةِ في الحياةِ الزوجيَّةِ.

7- تَمَتَّعْ بزوجِك إلا فيما حرَّمَ اللّٰهُ تعالى.

8- تَزَيَّنْ لزوجِك وتَفَنَّنْ في ذلك.

9- أَعْطِ مفاتيحَ شخصيَّتِك لزوجِك ابتداءً.

10-احْذَرِ المعصيةَ؛ فإنَّها تُذْهِبُ النعمةَ.

11-حَكِّمْ شرعَ اللهِ تعالى في سائرِ إشكالاتِك الزوجيَّةِ.

12-تَعَبَّدْ إلى اللهِ تعالى بإسعادِ زوجِك.

13-لِتَكُنْ لك مع زوجِك عبادةٌ خاصَّةٌ.

14-فَاجِئْ زوجَك بالهديَّةِ وإنْ قلَّتْ قيمتُها الماديَّةُ.

15-نَادِ شريكَ حياتِك بالاسمِ الجميلِ، وقَابِلْهُ بالوجهِ الطَّلْقِ.

16-لا تَتَّخِذْ قرارًا عند الغضبِ، ولا تُعْطِ وعدًا عند الفرحِ أو تَرَقُّبِهِ.

17-اعْلَمْ أنَّ الرجالَ من المرّيخِ، وأنَّ النساءَ من الزهرةِ.

18-انْصُبْ مع زوجِك جِسْرَ الحوارِ.

19-اكْسِرْ الرُّوتِينَ عن حياتِك الزوجيَّةِ.

20-أَقِلْ عَثْرَةَ زوجِك.

21-اقْبَلْ زوجَك كما هُوَ، وثَمِّنْ مواطنَ الخيرِ فيه.

22-عند الإشكالِ لا تُقَرِّرِ الفراقَ قبل محاولاتِ الإصلاحِ الحكيمةِ.

23-أَقِمْ شرعَ اللهِ تعالى في طلاقِك.

هذه القواعد الـ23 هي زبدة قراءاتٍ وسماعاتٍ، وتجربةِ حياةٍ زوجيّةٍ، وتدريسِ فقهِ الأسرةِ، ومشاركةٍ في محاولات الإصلاح، وما بَلَغَنَا من شهاداتٍ واعترافاتٍ من خُطَّابٍ ومتزوّجين، وما أُحرجنا به من استفتاءاتٍ؛ لذا أرجو من إخواني وأخواتي أنْ يأخذوها بمَحْمَلِ الجِدّ؛ حتّى لا يجعلوا أنفسَهم من خلال حياتِهم الزّوجيّةِ حقلَ تجربةٍ؛ قد تنجح أو تُخفِق.

هذه القواعد أوردتُها هنا في شكل رؤوس أقلامٍ، وإلّا فإنّها تحتاج إلى تفصيلٍ وتدليلٍ وتمثيلٍ عن طريق دورةٍ تأهيليّةٍ، أو سلسلةِ محاضراتٍ[1]، بما في ذلك ما يتعلّق بالفِراشيّات؛ فإنّها ركنٌ ركينٌ، ومكوّنٌ أساسٌ من مكوِّنات الحياة الزّوجيّة.

تجرّأتُ على هذا الطّرح، بلغةٍ شرعيةٍ وعلميّةٍ طبعًا، رغم أنّ عددًا ليس بالقليل من الأفاضل زيادةً على العوامّ، لم يستسغْ ذلك؛ لأنني أدركُ أنّ الخلافَ في المسائلِ الجنسيَّةِ بين الزّوجيْن حسَّاسٌ جدًّا؛ إذْ إنَّهُ إذا دَبَّ في حياتِهما، شكَّلَ خطرًا كبيرًا عليها، وهدَّدَها في حالاتٍ عديدةٍ بالزّوالِ.

يقول الدّكتور "فريدريك لويس"[2] في كتابِهِ "20 سنة في حجرة الاعترافات[3]": "وفي اعتقادي أنَّ كلَّ حادثةِ طلاقٍ -غالبًا- أساسها المباشِرُ انعدامُ التّوافقِ الجنسيِّ كليَّةً، أو تضعضعُ الحياةِ الزّوجيَّةِ لأسبابٍ جنسيَّةٍ"[1].

(1) هذه الدّورة أو السّلسلة قمْتُ بتأطيرها فعلًا عدّة مرّاتٍ في عددٍ من المساجد والجمعيّات؛ وهي تستغرق من الوقت ستّ ساعاتٍ، ولَاقَتْ من القبول والتّفاعل ما لم ألمسْه في غيرها من الدّورات والسّلاسل العلميّة والدّعويّة والتّوعويّة.

(2) هو فريدريك لويس، أخصائي في أمراض النساء والولادة، من أشهر أطباء أمريكا. يُنظر: فريدريك لويس، 20 سنة في حجرة الاعترافات، ص07 (مقدمة المترجِم).

(3) يقصُدُ بـ "حجرة الاعترافات" الغرفةَ التي تحوي مكتبَه الذي يستقبل فيه مرضاه، ولذا نجدُه يقول: "هذا الكرسيُّ الذي جلس إليه أمامي عشراتُ الألوفِ من النساء بمثابة كرسيِّ اعترافٍ؛ فكَمْ تفتَّحت فوقه من صدور، وتكشَّفت من خفايا وأسرار، وتدفَّقت من مشاعر وأفكار". يُنظر: فريدريك لويس، 20 سنة في حجرة الاعترافات، ص11.

خاتمة:

بعد حمْد الله تعالى على نعمة إتمام الكتاب، أَوَدُّ أنْ أُثبت في ذيْله بعض الأمور التي أرى أنّها تزيد في وضْع القارئ بشكلٍ أحسن في صورة ظروف إعداده ومتعلَّقاته، وكذا إخواني الأئمّة الذين أَلَحَّ عليَّ بعضُهم لَمّا سمعوا به مشرعًا عندي بتسريع إخراجه؛ لِمَا فيه من إفادةٍ بالنّسبة إليهم ولِمَنْ وراءهم من مأموميهم.

1- حبّذا لو تتجمّل جلسة العقد بآياتٍ قرآنيّةٍ يتلوها قارئٌ مجوِّدٌ تُستفتَح بها.

2- مِنْ أحسن صيغ العقد بعد الحمْدلة والصّلاة على النّبيّ أنْ يبدأ وليُّ الزّوجة أو وكيلُه بالتّزويج، ويُثَنَّى بالقبول من الزّوج أو وكيله، دون إيرادٍ للخِطبة؛ لأنّها قد تمّت، بل إنّ العقد أصلًا قد وُثِّقَ في سجلّات الحالة المدنيّة رسميًّا؛ هذا على المعهود عندنا في منطقة **سوف**.

وإذا كان العقد قد تمّ شرعيًّا أيضًا -كما هو الحال في مناطق الشّمال الجزائريّ-؛ ويتصوَّر هذا عندنا في **الوادي** إذا تزوّج رجلٌ سوفيٌّ بامرأةٍ من مدينةٍ شماليّةٍ، فإنّنا نكتفي في كلمتنا عندما يجمعنا لوليمته بإشهار العقد فقط؛ بأنْ نقول: إنّ فلانًا بنَ فلانٍ قد تزوّج فلانةً بنتَ فلانٍ، دون إعادةٍ لصيغة العقد؛ لأنّ الإعادةَ تُعَدُّ لغوًا.

---

(1) فريدريك لويس، 20سنة في حجرة الاعترافات، ص82.

3- يُستحسَن أنْ يُقدِّم الإمامُ المكلَّف في الكلمة مَنْ يراه من أهل العلم في مجلس العقد؛ إكرامًا له، وتقاسمًا للمهمّة، وتنويعًا في الطّرح بالنّسبة لمأمومي المسجد الذي يُشرف عليه.

4- لو يحرص الإمامُ على نشْر مختصرِ كلِّ كلمةٍ على مواقع التّواصل الاجتماعيّ؛ حتّى تعمّ الفائدة، وربّما جمّل المنشور بصورةٍ مع العريس أو أهله؛ لفتًا لانتباه العامّة الذين عادةً ما تجذبُهم الصّورة أكثر من المكتوب. ولو سجّل الكلمةَ صوتيًّا، أو بالصّوت والصّورة، ونشرها؛ فإنّ ذلك أدْعى لتفاعلهم معها.

5- لا بأس بإعادة مضامين عددٍ من الكلمات إذا كان الإلقاء في مكانيْن متباعديْن، ولو كان الزّمن متّحدًا[1]، أو إذا كان المكانان متقاربيْن أو المكان نفسه، لكن في زمنيْن متباعديْن[2].

6- الكلمات الطّويلة التي وردت في الكتاب لا تليق إلّا ببعض مجالس العقود التي يقصد أصحابها إطالتَها؛ بحيث تصبح أشبه ما تكون بالنّدوة العلميّة التي يُعطى فيها للمتحدّث مجالًا زمنيًّا معتبَرًا، ويكون الحضور على استعدادٍ لذلك؛ بحُكْمِ الإعلان المسبَق عنها. وهي عادةً ما تكون في أعراس بعض الفضلاء من طلّاب العلم الشّرعيّ.

(1) كأنْ يلقي السّيّد الإمام كلمةً في مسجده الذي يشرف عليه ببلدية الوادي -مثلًا- ظهرًا، ثمّ يعيدها نفسها عشاءً في عرْس ببلديّة حاسي خليفة؛ لأنّ الحضور مختلف تمامًا.

(2) كأن يلقي كلمة سنة 2010م بمسجده، ويعيد الكلمة نفسها سنة 2020م؛ أي: بعد عقدٍ مِنَ الزّمن؛ حيث نسي مَنْ نسي، ومات مَنْ مات، وكبر مَنْ كبر، وتحوّل مِنَ الحيّ مَنْ تحوّل، وحوّل إليه مَنْ حوّل.

7- فيه كلماتٌ حضّرتُها، وهي مع هذه الباقة الميمونة، مع أنّني ما زلتُ لم أُلْقِهَا بعد؛ ومن خلالها أشيرُ على مَنْ يتصدّرون هذا النّوع من المجالس أنْ يُعْنَوْا بإعدادِ وتوثيقِ ما يريدون الإفادةَ به في وقته؛ بحيث عندما تنقدح فكرةٌ ما بأذهانهم، أو إذا مرّوا أثناء مطالعاتهم الْكُتُبِيَّةِ، أو قراءاتهم الإلكترونيّة بشيءٍ ذي بالٍ في الموضوع، فلْيُضْبَطْ أمرُه في حينه؛ حتّى لا يَفلت منهم، ولْيُحْتَفَظْ به؛ ليكونَ مؤونةً لقَابِلِ الأيّامِ.

قائمة المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم.

1. 20 سنة في حجرة الاعترافات، فريدريك لويس، ترجمة: أمير بقْطر، منشور ضمن كتاب الهلال: سلسلة شهرية تصدر عن دار الهلال، جمهورية مصر العربية، عدد 147، محرم 1383هـ/جوان 1963م.
2. آثار الإمام محمد البشير الإبراهيمي، محمد بن بشير الإبراهيمي، جمع وتقديم: نجله الدكتور أحمد طالب الإبراهيمي، ط1، دار الغرب الإسلامي، دون مكان النشر، 1997م.
3. إحياء علوم الدين، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، دون رقم ط، دار المعرفة، بيروت، دون تاريخ النشر.
4. الأخبار، الزبير بن بكار القرشي، ت: سامي مكي العاني، ط2، عالم الكتب، بيروت، 1416هـ-1996م.
5. آداب الزفاف في السنة المطهرة، محمد ناصر الدين الألباني، ط1، دار السلام، سوريا، 1423هـ/2002م.
6. أدب الدنيا والدين، علي بن محمد الماوردي، دون رقم ط، دار مكتبة الحياة، دون مكان النشر، 1986م.
7. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش، ط2، المكتب الإسلامي، بيروت، 1405هـ/1985م.
8. أروع شريك حياة - تهيئة الشباب والفتيات للزواج، أسامة يحيى أبو سلامة، دار البشير للثقافة والعلوم، دون مكان النشر، 2020م.

9. الإصابة في تمييز الصحابة، أحمد بن حجر العسقلاني، ت: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ.
10. أطلس السيرة النبوية، شوقي أبو خليل، دون رقم ط، دار الفكر، دمشق، 2008م.
11. أوضح التفاسير، محمد الخطيب، ط6، المطبعة المصرية ومكتبتها، 1383هـ/ 1964م.
12. البحر الرائق، ابن نجيم، ط2، دار الكتاب الإسلامي، دون مكان وتاريخ النشر.
13. البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج، محمد بن علي الإثيوبي، ط1، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية 1436هـ/ 2014م.
14. البداية والنهاية، إسماعيل بن عمر بن كثير، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، 1418هـ/1997م.
15. بدائع الفوائد، محمد بن قيم الجوزية، دون رقم ط، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، دون تاريخ النشر.
16. بلوغ الأرب في معرفة أحوال العرب، محمود شكري الألوسي، ط2، دار الكتاب المصري، مصر، دون تاريخ النشر.
17. بهجة المجالس وأنس المجالس، يوسف بن عبد الله القرطبي، ت: محمد مرسي الخولي، دون رقم ط، دار الكتب العلمية، بيروت، دون تاريخ النشر.
18. البهجة في شرح التحفة، علي بن عبد السلام التسولي، ط1، دار المكتبة العلمية، بيروت، 1418هـ/1998م.

19. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، ابن رشد الجدّ، ت: محمد حجي وآخرون، ط2، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1408هـ/1988م.

20. تاريخ بغداد، أحمد بن علي الخطيب البغدادي، ت: بشار عواد معروف، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1422هـ/2002م.

21. التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان، محمد ناصر الدين الألباني، ط1، دار باوزير للنشر والتوزيع، جدة، المملكة العربية السعودية، 1424هـ/2003م.

22. تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن عمر بن كثير، ت: سامي بن محمد سلامة، ط2، دار طيبة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية 1420هـ/ 1999م.

23. تفسير القرآن العظيم، عبد الرحمن بن محمد بن أبي حاتم، ت: أسعد محمد الطيب، ط3، مكتبة نزار مصطفى الباز، المملكة العربية السعودية، 1419هـ.

24. تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، محمد بن فتوح الحميدي، ت: زبيدة محمد سعيد عبد العزيز، ط1، مكتبة السنة، القاهرة، 1415هـ/1995م.

25. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، يوسف بن عبد البر، ت: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، دون رقم ط، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1387هـ.

26. تنبيه الغافلين بأحاديث سيد الأنبياء والمرسلين، نصر بن محمد السمرقندي، ت: يوسف علي بديوي، ط3، دار ابن كثير، دمشق وبيروت، 1421هـ/2000م.

27. الجامع الكبير، محمد بن عيسى الترمذي، ت: بشار عواد معروف، دون رقم ط، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1998م.
28. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل البخاري، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، دار طوق النجاة، لبنان 1422هـ.
29. الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد القرطبي، ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط2، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1384هـ/1964م.
30. الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي أو الداء والدواء، محمد بن قيم الجوزية، ط1، دار المعرفة، المغرب، 1418هـ/1997م.
31. الجواهر المضية في طبقات الحنفية، عبد القادر بن محمد القرشي، دون رقم ط، مير محمد كتب خانه، كراتشي، دون تاريخ النشر.
32. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم الأصبهاني، دون رقم ط، دار السعادة، جوار محافظة مصر، 1394هـ/1974م.
33. رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عابدين، ط2، دار الفكر، بيروت، 1412هـ/1992م.
34. الرحيق المختوم، صفي الرحمن المباركفوري، ط1، دار الهلال، بيروت، دون تاريخ النشر.
35. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، محمود بن عبد الله الألوسي، ت: علي عبد الباري عطية، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ.

36. الروض الداني (المعجم الصغير)، سليمان بن أحمد الطبراني، ت: محمد شكور محمود الحاج أمرير، ط1، المكتب الإسلامي، دار عمار، بيروت، عمان، 1405هـ/1985م.
37. روضة العقلاء ونزهة الفضلاء، محمد بن حبان، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، دون ط، دار الكتب العلمية، بيروت، دون تاريخ النشر.
38. روضة المحبين ونزهة المشتاقين، محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية، بيروت، 1403هـ/1983م.
39. الروضتين في أخبار الدولتين النورية والصلاحية، عبد الرحمن بن إسماعيل أبو شامة، ت: إبراهيم الزيبق، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1418هـ/1997م.
40. الزواجر عن اقتراف الكبائر، أحمد بن حجر الهيتمي، ط1، دار الفكر، دون مكان النشر، 1407هـ/1987م.
41. سبل السلام، محمد بن إسماعيل الصنعاني، دون رقم ط، دار الحديث، دون مكان وتاريخ النشر.
42. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، محمد ناصر الدين الألباني، ط1، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، 1415هـ/1995م.
43. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، محمد ناصر الدين الألباني، ط1، دار المعارف، الرياض، 1412هـ/1992م.
44. سنن أبي داود، أبو داود السجستاني، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، دون رقم ط، المكتبة العصرية، صيدا وبيروت، دون تاريخ النشر.

45. السنن الكبرى، أحمد بن شعيب النسائي، ت: حسن عبد المنعم شلبي وأشرف عليه شعيب الأرناؤوط، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1421هـ/2001م.
46. سنن سعيد بن منصور، سعيد بن منصور الجوزجاني، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، ط1، الدار السلفية، الهند، 1403هـ/1982م.
47. سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد الذهبي، ت: مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرناؤوط، ط3، مؤسسة الرسالة، 1405هـ/1985م.
48. السيرة النبوية الصحيحة، أكرم ضياء العمري، ط6، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، 1415هـ/1994م.
49. سيرة عمر بن عبد العزيز على ما رواه الإمام مالك بن أنس وأصحابه، عبد الله بن عبد الحكم، ت: أحمد عبيد، ط6، عالم الكتب، بيروت، 1404هـ/1984م.
50. شرح السنة، الحسين بن مسعود البغوي، ت: شعيب الأرناؤوط ومحمد زهير الشاويش، ط2، المكتب الإسلامي، دمشق وبيروت، 1403هـ/1983م.
51. شرح صحيح البخاري، علي بن خلف بن بطال، ت: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط2، مكتبة الرشد، الرياض، 1423هـ/2003م.
52. شرح مختصر خليل، محمد بن عبد الله الخرشي، دون رقم ط، دار الفكر للطباعة، بيروت، دون تاريخ النشر.
53. شعب الإيمان، أحمد بن الحسين البيهقي، ت: عبد العلي عبد الحميد حامد، إشراف مختار أحمد الندوي، ط1، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، 1423هـ/2003م.

54. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان، ت: شعيب الأرنؤوط، ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1414هـ/1993م.

55. صحيح الترغيب والترهيب، محمد ناصر الدين الألباني، ط1، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، 1421هـ/2000م.

56. صحيح الجامع الصغير وزياداته، محمد ناصر الدين الألباني، دون رقم ط، المكتب الإسلامي، دون مكان تاريخ النشر.

57. ضعيف أبي داود، محمد الألباني، ط1، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، 1423هـ.

58. ضعيف الجامع الصغير وزيادته، محمد ناصر الدين الألباني، دون رقم ط، المكتب الإسلامي، بيروت، دون تاريخ النشر.

59. طبقات الشافعية الكبرى، عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، ت: محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو، ط2، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية 1413هـ.

60. الطبقات الكبرى، محمد بن سعد، ت: محمد عبد القادر عطا، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1410هـ/1990م.

61. العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، ت: إرشاد الحق الأثري، ط2، إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد- باكستان، 1401هـ/ 1981م.

62. غريب الحديث، عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، ت: عبد المعطي أمين القلعجي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1405هـ/1985م.

63. الفتاوى الكبرى، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1408هـ/1987م.

64. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن حجر العسقلاني، دون رقم ط، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ.

65. الفروع (ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي)، محمد بن مفلح الحنبلي، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1424هـ/2003م.

66. فص الخواتم فيما قيل في الولائم، محمد بن طولون، ت: نزار أباظه، ط1، دار الفكر، دمشق، 1403هـ/1983م.

67. فيض القدير شرح الجامع الصغير، محمد بن تاج العارفين المناوي، ط1، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، 1356هـ.

68. الكبائر وتبيين المحارم، محمد بن أحمد الذهبي، ت: محيي الدين مستو، دون رقم ط، دار ابن كثير ومكتبة دار التراث، دمشق وبيروت، 1998م.

69. كتاب الأذكياء، عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، دون رقم ط، مكتبة الغزالي، دون مكان وتاريخ النشر.

70. لسان العرب، محمد بن منظور، ط3، دار صادر، بيروت، 1414هـ.

71. المجالسة وجواهر العلم، أحمد بن مروان الدينوري، ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دون رقم ط، جمعية التربية الإسلامية (أم الحصم، البحرين)، دار ابن حزم، بيروت، 1419هـ.
72. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، علي بن أبي بكر الهيثمي، ت: حسام الدين القدسي، دون رقم ط، مكتبة القدسي، القاهرة، 1414هـ/1994م.
73. مجموع الفتاوى، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، ت: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، دون رقم ط، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، 1416هـ/1995م.
74. المحلى بالآثار، علي بن حزم الأندلسي، دون رقم ط، دار الفكر، بيروت، دون تاريخ النشر.
75. المدخل، محمد بن الحاج، دون رقم ط، دار التراث، دون مكان تاريخ النشر.
76. المدونة، مالك بن أنس، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ/1994م.
77. مرجع المشكلات في الاعتقادات والعبادات والمعاملات والجنايات على مذهب الإمام مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (شرح لنظم محمد العاقب بن عبد الله الشنقيطي، الذي نظم فيه فتاوى ونوازل عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي)، أبو القاسم بن محمد التواتي الليبي، ط1، مكتبة النجاح، طرابلس، ليبيا، دون تاريخ النشر.
78. المستدرك على الصحيحين، الحاكم النيسابوري، ت: مصطفى عبد القادر عطا، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ/1990م.

79. مسند الفاروق أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأقواله على أبواب العلم، إسماعيل بن عمر بن كثير، ت: عبد المعطي قلعجي، ط1، دار الوفاء، المنصورة، 1411هـ/1991م.

80. مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، أحمد بن أبي بكر البوصيري، ت: محمد المنتقى الكشناوي، ط2، دار العربية، بيروت، 1403هـ.

81. المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة، ت: كمال يوسف الحوت، ط1، مكتبة الرشد، الرياض، 1409هـ.

82. المصنف، عبد الرزاق بن همام الصنعاني، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، ط2، المجلس العلمي، الهند، والمكتب الإسلامي، بيروت، 1403هـ.

83. مطالب أولي النهى، مصطفى بن سعد الرحيبانى، ط2، المكتب الإسلامي، دون مكان النشر، 1415هـ/1994م.

84. معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان، عبد الرحمن بن محمد الدباغ، ت: عبد المجيد الخيالي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1426هـ.

85. المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد الطبراني، ت: طارق بن عوض الله الحسيني، دون رقم ط، دار الحرمين، القاهرة، دون تاريخ النشر.

86. المعجم الكبير، سليمان بن أحمد الطبراني، ت: حمدي بن عبد المجيد، ط2، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، دون تاريخ النشر.

87. معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عبد الحميد بمساعدة فريق عمل، ط1، عالم الكتب، دون مكان النشر، 1429هـ/2008م.

88. معرفة الرجال، يحيى بن معين (رواية أحمد بن محمد بن القاسم)، ت: محمد مطيع الحافظ وعروة بدير، دون رقم ط، مطبوعات مجمع اللغة العربية، دمشق، دون تاريخ النشر.

89. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أبو العباس أحمد بن عمر القرطبي، ط1، حققه وعلق عليه وقدم له: محيي الدين ديب مستو وآخرون، دار ابن كثير، دمشق وبيروت، ودار الكلم الطيب، دمشق وبيروت، 1417هـ/1996م.

90. مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور، ت: محمد الحبيب بن الخوجة، دون رقم ط، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1425هـ/2004م.

91. مقاييس اللغة، أحمد بن فارس، ت: عبد السلام محمد هارون، دون رقم ط، دار الفكر، دون مكان النشر، 1399هـ/1979م.

92. مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، علي بن سعيد الرجراجي، ط1، اعتنى به: أحمد بن علي الدمياطي، دار ابن حزم، بيروت، 1428هـ/2007م.

93. المنتقى شرح الموطأ، سليمان بن خلف الباجي، ط1، مطبعة السعادة، جوار محافظة مصر، 1332هـ.

94. منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد عليش، دون رقم ط، دار الفكر، بيروت، 1409هـ/1989م.

95. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، محيي الدين النووي، ط2، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1392هـ.

96. الموطأ (يحيى بن يحيى الليثي)، مالك بن أنس، ط2، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1438هـ/ 2016م.

97. نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله الجويني، ت: عبد العظيم محمود الديب، ط1، دار المنهاج، دون مكان النشر، 1428هـ/2007م.

98. النهاية في غريب الحديث والأثر، المبارك بن محمد بن الأثير، ت: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، دون رقم ط، المكتبة العلمية، بيروت، 1399هـ/ 1979م.

99. نيل الأوطار، محمد بن علي الشوكاني، ت: عصام الدين الصبابطي، ط1، دار الحديث، مصر، 1413هـ/1993م.

100. علل الحديث، عبد الرحمن بن محمد بن أبي حاتم، ت: فريق من الباحثين بإشراف: سعد الحميد وخالد الجريسي، ط1، مطابع الحميصي، الرياض 1427هـ/ 2006م.

101. www.echoroukonline.com

102. www.saaid.net

103. www.odabasham.net

104. ejaaba.com

فهرس الموضوعات

هذا الكتاب:

تتراوح مضامينه بين: تفسيرِ آيةٍ، أو شرحِ حديثٍ، أو وقوفٍ على أثرٍ من آثار سلفنا الصّالحين، أو إتحافٍ بأبياتٍ شعريّةٍ حكيمةٍ، أو استعراضِ حُكْمٍ فقهيٍّ، أو تذكيرٍ بقصّةٍ واقعيّةٍ للعبرة، أو توجيهٍ نفسيٍّ أو اجتماعيٍّ، أو نَقْلِ تجربةٍ شخصيّةٍ، أو طُرْفَةٍ هادفةٍ؛ كلُّ ذلك ممّا يتناسب مع مجلس عقد الزّواج، وما من شأنِه أنْ يكونَ مرجعًا للإمام في ذلك، وزادًا للمتزوِّج أو المقبِل على الزّواج يوجّهُهما في حياتِهما الوجهةَ الصّائبة.

الكاتب:

أ.د. عبد القادر بن خليفة مهاوات

- من مواليد سنة 1978م بالوادي، الجزائر.
- دَرَس جميع أطواره العلميّة العالية (ليسانس، ماجستير، دكتوراه) بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلاميّة بقسنطينة، تخصّص الفقه الإسلاميّ وأصوله.
- كان الأوّل في دفعته على مستوى الجامعة في مرحلة اللّيسانس، وكرّمتْه رئاسة الجمهوريّة على تفوّقه الدّراسي.
- أستاذ التّعليم العالي، ومدير الدّراسات بمعهد العلوم الإسلاميّة، جامعة الوادي.
- خطيب ومدرِّس بمسجد عمر بن الخطّاب رضي الله عنه، بلدية الوادي.
- له عدّة كتب مطبوعة: منها: نماذج من الخطب المنبريّة، نماذج من المحاضرات المسجديّة، القواعد الفقهيّة الخمس الكبرى، الضّروري من علم المواريث، بحوث في قضايا اجتماعيّة من منظور شرعيّ، أحكام الرّياضات البدنيّة في الفقه الإسلاميّ، تجديد أصول الفقه عند الدّكتور حسن التّرابي - عرضٌ ونقدٌ.
- حائز على جائزة السّنام الذهبيّ لأحسن مؤلّف على مستوى ولاية الوادي لسنة 2017م، من المكتبة الرئيسيّة للمطالعة العموميّة.

شركة الأصالة للنشر / الجزائر

المقر: حي المندرين الصنوبر البحري قطعة رقم 161 المحمدية

الفاكس: 22 08 75 023 الهاتف: 44 47 00 0669

البريد الإلكتروني: assala@assala-dz.net

الموقع الإلكتروني: www.assala-dz.net

ISBN: 978-9931-881-44-5

9 789931 881445